

المملكة المغربية الجريدة الرسمية

تصدر يوم الأربعاء

ان جميع الرسائل تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية
التليفون : 250.24 و 250.25
حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط

ثمن الاعلانات :
1.35 درهم للسطر المحتوي على 26 حرفا
(قرار رقم 399.66 بتاريخ 14 يونيو 1966)
يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية
الواقعة بالرباط - شالة
يؤدى عن تغيير العنوان 0.25 درهم
مع بيان العنوان القديم
أو توجيه غلاف مضمن فيه هذا العنوان

ثمن النسخة : 1.20 درهم	
ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 1.80 درهم	
لستة أشهر	لستة
المغرب	البلدان الاخرى
46 درهما	52
30 درهما	35

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صيغة رسمية يتختم صدورها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

- شبكة التوزيع بالتقسيم التي يتوفر عليها المتكفلون بتكرير منتوجات الهيدروكاربور غير غازات النفط السائلة.
- قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 674.73 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1393 (31 مايو 1973) بشأن شبكة التوزيع بالتقسيم التي يتوفر عليها المتكفلون بتكرير منتوجات الهيدروكاربور غير غازات النفط السائلة 3599
- المنتوجات النفطية. - أهمية مجموعة قارورات المتكفلين بالتمية.
- قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 773.73 بتاريخ 19 جمادى الثانية 1393 (20 يوليو 1973) بتحديد أهمية مجموعة قارورات المتكفلين بالتمية 3599
- البريد. - تعديل الادوات البرقية المطبقة في العلاقات المغربية الفرنسية.
- قرار لوزير البريد والبرق والتلويون رقم 918.73 بتاريخ 20 رجب 1393 (20 غشت 1973) بتحديد الادوات البرقية المطبقة في العلاقات المغربية الفرنسية 3599
- اللجنة الوزارية للاعداد الانمائي للتراب الوطني. - احداث.
- استدراك بالجريدة الرسمية عدد 2911 بتاريخ 19 جمادى الاولى 1388 (14 غشت 1968) 3600
- انتقال ملكية المقارنات الفلاحية أو القابلة للفلاحة الى الدولة.
- الحاق بالجريدة الرسمية عدد 3181 بتاريخ 19 رمضان 1393 (17 أكتوبر 1973) الصحيفة 3460 3600
- انتقال ملكية الحقوق المشاعة الى الدولة.
- الحاق بالجريدة الرسمية عدد 3181 بتاريخ 19 رمضان 1393 (17 أكتوبر 1973) الصحيفة 3472 3603
- اصلاح اغلاط نشرت بالجرائد الرسمية تحت اعداد : 3170 بتاريخ فاتح رجب 1393 (فاتح غشت 1973) و 3171 بتاريخ 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) و 3172 مكرر بتاريخ 18 رجب 1393 (18 غشت 1973) و 3174 بتاريخ 29 رجب 1393 (29 غشت 1973) و 3176 بتاريخ 13 شعبان 1393 (12 شتنبر 1973) 3604
- رسائل المتبادلة بتاريخ 26 يونيو 1972 بين وزيرى المالية في الحكومتين المغربية والتونسية والمعتبرة بمثابة اتفاق للتبادل يتعلق بالالتجاء الى صندوق الضمان الخاص بالسيارات.
- طهير شريف رقم 1.73.306 بتاريخ 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) تنشر بموجبه في الجريدة الرسمية الرسائل المتبادلة بتاريخ 26 يونيو 1972 بين وزيرى المالية في الحكومتين المغربية والتونسية والمعتبرة بمثابة اتفاق للتبادل يتعلق بالالتجاء الى صندوق الضمان الخاص بالسيارات 3583
- الحبوب والقطنى. - تنظيم السوق.
- طهير شريف رقم 1.73.335 بتاريخ 25 شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بسوق الحبوب والقطنى 3584
- مرسوم رقم 2.73.215 بتاريخ 26 شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطنى
- الاداء عن التسويق وكيفيات الاستغلال لفائدة المكتب الوطنى المهنى للحبوب.
- مرسوم رقم 2.73.263 بتاريخ 26 شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) باحداث اداء عن تسويق الحبوب والقطنى وتحديد كيفيات استغلاله لفائدة المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطنى 3594
- مراقبة المطاحن الصناعية للحبوب.
- قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 966.73 بتاريخ 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973) بشأن مراقبة المطاحن الصناعية للحبوب 3597
- المميزات التي يجب أن تتوفر في دقيق القمح الطرى والقمح الصلب التي تصنعه وتبيعه المطاحن الصناعية للحبوب.
- قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 967.73 بتاريخ 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973) بتحديد المميزات التي يجب أن تتوفر في دقيق القمح الطرى والقمح الصلب التي تصنعه وتبيعه المطاحن الصناعية للحبوب 3597

نظام موظفي الإدارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الداخلية.

3614 مرسوم رقم 2.73.440 بتاريخ 21 شعبان 1393 (20 شتنبر 1973) بتحديد مقادير التعويض الممنوح الى الشيوخ

المديرية العامة للامن الوطني.

3614 قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1044.73 بتاريخ 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973) باجراء مباراة لتعيين ضباط الامن (تخصص لموظفي المديرية العامة للامن الوطني)

3615 قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1045.73 بتاريخ 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973) باجراء مباراة لتعيين ضباط الامن (للمرشحين الخارجين عن الادارة)

3615 قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1040.73 بتاريخ 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973) باجراء مباراة لتعيين مائة وتسعة وثلاثين (139) مفتشا للشرطة (تخصص لموظفي المديرية العامة للامن الوطني) ..

3616 قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1041.73 بتاريخ 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973) باجراء مباراة لتوظيف مائة وتسعة وستين (169) مفتشا للشرطة

3616 قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1042.73 بتاريخ 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973) باجراء مباراة لتعيين ضباط الشرطة (تخصص لموظفي المديرية العامة للامن الوطني)

3616 قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1043.73 بتاريخ 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973) باجراء مباراة لتعيين ضباط الشرطة (للمرشحين الخارجين عن الادارة)

3617 قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1038.73 بتاريخ 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973) باجراء مباراة لتعيين اربعة عشر (14) عميدا للشرطة

3617 قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1039.73 بتاريخ 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973) باجراء مباراة لتوظيف اربعة عشر (14) عميدا للشرطة

وزارة الصحة العمومية.

3617 قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1033.73 بتاريخ 14 رمضان 1393 (12 أكتوبر 1973) بتغيير القرار رقم 681.68 الصادر في 14 نونبر 1968 بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الصحة العمومية

وزارة الشؤون الادارية ، الامانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية).

3618 قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1093.73 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) باجراء مباراة لولوج منصب عون للاشراف بالمطبعة الرسمية

3618 قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1092.73 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) باجراء مباراة لولوج منصب عون مختص بالمطبعة الرسمية

3619 قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1091.73 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) باجراء مباراة لولوج منصب عون للمناولة بالمطبعة الرسمية

3619 قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1094.73 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) باجراء مباراة لولوج سلك الكتاب (فرع الادارة) بالمطبعة الرسمية

اعلانات و بلاغات

3620 وزارة العدل - محكمة الاستئناف بالدار البيضاء - المحكمة الاقليمية بالرباط مكتب التبليغات والتنفيذات القضائية بالرباط - بيع عقار

3620 وزارة الداخلية - عمالة اقليم القنيطرة - اعلان عن عرض اثمان

نصوص خاصة

الدار البيضاء. - نزاع ملكية قطع ارضية.

3606 مرسوم رقم 2.73.012 بتاريخ 23 شعبان 1393 (22 شتنبر 1973) باعلان انه من المصلحة العمومية احدات مقبرة بحسى سيدى مومن بالدار البيضاء وبتزاع القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض

اقليم طنجة. - المصادقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة جوارز مشاعلة القروية.

3608 قرار لوزير الداخلية رقم 968.73 بتاريخ 20 شعبان 1393 (19 شتنبر 1973) يصادق بموجبه على قرار عامل اقليم طنجة الصادر بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة جوارز مشاعلة القروية

اقليم وجدة. - المصادقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة سيدي بوحرية القروية.

3609 قرار لوزير الداخلية رقم 999.73 بتاريخ 20 شعبان 1393 (19 شتنبر 1973) يصادق بموجبه على قرار عامل اقليم وجدة الصادر بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة سيدي بوحرية القروية

اقليم فاس. - المصادقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة غفساي القروية.

3609 قرار لوزير الداخلية رقم 1003.73 بتاريخ 28 شعبان 1393 (27 شتنبر 1973) يصادق بموجبه على قرار عامل اقليم فاس الصادر بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة غفساي القروية ..

عمالة الرباط وسلا و اقليم القنيطرة. - ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في الجماعات الكائنة بالدائرة السقوية لكرو.

3610 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 889.73 بتاريخ 13 جمادى الاولى 1393 (14 يوليوز 1973) بتعيين حدود منطقة لضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في الجماعات الكائنة بالدائرة السقوية لكرو (عمالة الرباط وسلا و اقليم القنيطرة) وبالاذن في افتتاح عمليات ضم الاراضي بعضها الى بعض

اقليم وادراوات. - ضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في جماعة امرزكان

3610 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 890.73 بتاريخ 13 جمادى الاولى 1393 (14 يوليوز 1973) بتعيين حدود منطقة لضم الاراضي الفلاحية بعضها الى بعض في جماعة امرزكان (اقليم وادراوات) وبالاذن في افتتاح عمليات ضم الاراضي بعضها الى بعض

تعيين امرين مساعدين بالدفع.

3610 قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 994.73 بتاريخ فاتح رجب 1393 (فاتح غشت 1973) بتعيين امرين مساعدين بالدفع ونوابهم

3612 قرار لوزير الصحة العمومية رقم 973.73 بتاريخ 27 رجب 1393 (27 غشت 1973) بتعيين امر مساعد بالدفع ونائبه

3612 قرار لوزير الصحة العمومية رقم 974.73 بتاريخ 27 رجب 1393 (27 غشت 1973) بتعيين امر مساعد بالدفع ونائبه

3612 قرار لوزير الصحة العمومية رقم 975.73 بتاريخ 27 رجب 1393 (27 غشت 1973) بتعيين امر مساعد بالدفع ونائبه

التفويض في الامضاء.

3613 قرار لوزير الداخلية رقم 976.73 بتاريخ 16 شعبان 1393 (15 شتنبر 1973) بالتفويض في الامضاء

اقليم الجديدة. - نزاع ملكية قطع ارضية.

3613 استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3052 بتاريخ 2 ربيع الاول 1391 (28 أبريل 1971) الصحيفتان 900 و 901

اقليم فاس وتازة. - نزاع ملكية اراض.

3614 استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3167 بتاريخ 10 جمادى الثانية 1393 (11 يوليوز 1973) الصحيفه 2287

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

فصل فريد.

تنشر بالجريدة الرسمية الرسائل المضافة الي ظهرنا الشريف هذا المتبادلة بتاريخ 26 يونيو 1972 بين وزيرى المالية فى الحكومتين المغربية والتونسية والمعتبرة بمثابة اتفاق للتبادل يتعلق بالالتجاء الى صندوق الضمان الخاص بالسيارات.

وحرر بالرباط فى 8 رجب 1393 (8 غشت 1973).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

**

الرسالتان المتبادلتان بين تونس والمغرب والمعتبرتان بمثابة اتفاق للتبادل فى ميدان الالتجاء الى اموال ضمان السيارات موقع عليه بتونس يوم 26 يونيو 1972

الجمهورية التونسية

وزارة المالية

بتونس (العاصمة)

تونس (العاصمة) فى 26 يونيو 1972

سيدي الوزير ،

تم الاتفاق خلال المفاوضات التى أجريت أخيرا بين المصالح المختصة ببلدينا على ابرام اتفاق للتبادل بين الطرفين بشأن الالتجاء الى اموال ضمان السيارات.

وبشرفنى أن أقترح عليكم فى هذا الصدد المقترحات الآتية :

1 - لا تعتبر الا الحوادث التى تتسبب فيها السيارات المستعملة فى البر بما فى ذلك الدراجات ذات المحرك ومقطورات أو شبه مقطورات الناقلات المذكورة باستثناء السكك الحديدية والحافلات.

2 - يستفيد المواطنون التونسيون فيما يخص صندوق الضمان المغربى من نفس الحقوق المخولة للمواطنين المغاربة كما يستفيد المواطنون المغاربة فيما يخص صندوق الضمان التونسى من نفس الحقوق المخولة للمواطنين التونسيين.

3 - لا تعرقل بأى وجه من الوجوه حرية تحويل التعويضات الواجب على صندوق الضمان التونسى دفعها الى المواطنين المغاربة غير المقيمين بتراب الجمهورية التونسية ولا حرية تحويل التعويضات الواجب على صندوق الضمان المغربى دفعها الى المواطنين التونسيين غير المقيمين بتراب المملكة المغربية.

4 - تطبق مقترحات النقط I و 2 و 3 أعلاه :

(أ) من الجانب المغربى ، على الحوادث البدنية الواقعة للمواطنين التونسيين فى تراب المملكة المغربية ؛

3620	وزارة المالية - اعلانات عن عروض ائمان
3620	وزارة التربية الوطنية - اعلان عن سمسرة
3620	وزارة الانباء - الاذاعة والتلفزة المغربية - اعلانات عن عروض ائمان
3621	وزارة التعمير والسكنى والمحافظة على البيئة الطبيعية - مندوبية فاس اعلان عن مناقصة وعرض ائمان
3621	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى - اعلانات عن عروض ائمان
3622	مدينة الرباط - اعلانات عن عروض ائمان
3622	مدينة فاس - اعلانات عن عروض ائمان

الاملاك العقارية

أ - مطالب التحفيظ

3624	محافظة أكادير
3625	محافظة الدار البيضاء - الشرقية
3626	محافظة فاس
3630	محافظة وجدة
3630	محافظة الرباط
3633	محافظة طنجة

ب - اعلانات بانتهاء التحديد

3633	محافظة أكادير
3635	محافظة فاس
3636	محافظة مكناس
3636	محافظة الرباط
3636	محافظة طنجة

نصوص عامة

ظهر الشريف رقم 1.73.306 بتاريخ 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) تنشر بموجبه فى الجريدة الرسمية الرسائل المتبادلة بتاريخ 26 يونيو 1972 بين وزيرى المالية فى الحكومتين المغربية والتونسية والمعتبرة بمثابة اتفاق للتبادل يتعلق بالالتجاء الى صندوق الضمان الخاص بالسيارات.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا أسماء الله وأعرز أمره أننا :

بناء على الرسائل المتبادلة بتاريخ 26 يونيو 1972 بين وزيرى المالية فى الحكومتين المغربية والتونسية والمعتبرة بمثابة اتفاق للتبادل يتعلق بالالتجاء الى صندوق الضمان الخاص بالسيارات ،

(ب) من الجانب التونسي ، على الحوادث البدنية الواقعة للمواطنين المغاربة في تراب الجمهورية التونسية .

ويعمل بهذه المقتضيات ابتداء من فاتح يوليوز 1972 .

وإذا ما حظيت هذه المقترحات بموافقة الحكومة المغربية فان هذه الرسالة والرسالة التي يتفضل فيها جنابكم بتأكيد جواب حكومتكم بالموافقة على ما سبق تعتبران بمثابة اتفاق للتبادل بين الحكومة المغربية والحكومة التونسية بشأن الالتجاء الى صندوق ضمان السيارات بالبلدين .

ولهذا ألتمس منكم تأكيد الموافقة النهائية لحكومتكم على ما سبق .

وتقبلوا سيدي الوزير فائق تقديري . »

ويسعدني أن أؤكد لجنابكم الموافقة النهائية لحكومتى على ما سبق .

وتقبلوا سيدي الوزير فائق تقديري .

مصطفى فارس ،

وزير المالية .

محمد فيتوري ،

وزير المالية

للجمهورية التونسية

بتونس (العاصمة)

ظهير شريف رقم 1.73.335 بتاريخ 25 شعبان 1393 (24 شتنبر 1973)
بمناخ قانون يتعلق بسوق الحبوب والقطاني .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل I .

تجرى على سوق الحبوب والقطاني من الآن فصاعدا مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص المتخذة لتطبيقه .

الجزء الاول .

المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني .

الجزء الفرعي الاول .

التسمية والدور .

الفصل 2 .

يطلق على المكتب المغربي المهني للحبوب المحدث بالظهير الشريف المؤرخ في 12 صفر 1356 (24 أبريل 1937) اسم « المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني » .

وتجعل هذه المؤسسة العمومية المتمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت الوصاية الادارية للوزير المكلف بالفلاحة .

وتجرى عليها منذ الآن القواعد الآتية :

(ب) من الجانب التونسي ، على الحوادث البدنية الواقعة للمواطنين المغاربة في تراب الجمهورية التونسية .

ويعمل بهذه المقتضيات ابتداء من فاتح يوليوز 1972 .

وإذا ما حظيت هذه المقترحات بموافقة الحكومة المغربية فان هذه الرسالة والرسالة التي يتفضل فيها جنابكم بتأكيد جواب حكومتكم بالموافقة على ما سبق تعتبران بمثابة اتفاق للتبادل بين الحكومة المغربية والحكومة التونسية بشأن الالتجاء الى صندوق ضمان السيارات بالبلدين .

ولهذا ألتمس منكم تأكيد الموافقة النهائية لحكومتكم على ما سبق .

وتقبلوا سيدي الوزير فائق تقديري .

محمد فيتوري ،

وزير المالية .

مصطفى فارس ،

وزير المالية

بالمملكة المغربية بالرباط .

* *

المملكة المغربية

وزارة المالية

بالرباط .

الرباط في 26 يونيو 1972

سيدي الوزير ،

يشرفني أن أحيطكم علما بتسلمي رسالتكم بتاريخ هذا اليوم التي جاء فيها :

« تم الاتفاق خلال المفاوضات التي أجريت أخيرا بين المصالح المختصة ببلدينا على إبرام اتفاق للتبادل بين الطرفين بشأن الالتجاء الى أموال ضمان السيارات .

و يشرفني أن أقترح عليكم في هذا الصدد المقتضيات الآتية :

1 - لاعتبار الا الحوادث التي تتسبب فيها السيارات المستعملة في البر بما في ذلك الدرجات ذات المحرك ومقطورات أو شبه مقطورات الناقلات المذكورة باستثناء السكك الحديدية والحافلات .

2 - يستفيد المواطنون التونسيون فيما يخص صندوق الضمان المغربي من نفس الحقوق المخولة للمواطنين المغاربة كما يستفيد المواطنون المغاربة فيما يخص صندوق الضمان التونسي من نفس الحقوق المخولة للمواطنين التونسيين .

3 - لاتعقل بأى وجه من الوجوه حرية تحويل التعويضات الواجب على صندوق الضمان التونسي دفعها الى المواطنين المغاربة غير المقيمين بتراب الجمهورية التونسية ولا حرية تحويل التعويضات الواجب على صندوق الضمان المغربي دفعها الى المواطنين التونسيين غير المقيمين بتراب المملكة المغربية .

4 - تطبق مقتضيات النقط 1 و 2 و 3 أعلاه :

(أ) من الجانب المغربي ، على الحوادث البدنية الواقعة للمواطنين التونسيين في تراب المملكة المغربية ؛

ويجتمع المجلس باستدعاء من رئيسه ويتداول على أساس الاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين الذين لا يمكن أن يكون عددهم أقل من II شخصا . وفي حالة تعادل الاصوات يرجح الجانب المنتمى اليه الرئيس .

ويجتمع المجلس كلما دعت حاجات المكتب لذلك ووجوباً مرتين في السنة على الأقل .

ويجب أن يعقد الاجتماع الاول من هذه الاجتماعات خلال الثلاثة أشهر الثانية من كل سنة وقبل افتتاح موسم الحبوب لدراسة الشروط المتعلقة بالشروع فيه ولتحديد الميزانية ووضع البرنامج التقديري لعمليات المكتب خلال السنة المالية المقبلة .

أما الاجتماع الثاني من هذه الاجتماعات الذي يهدف على الخصوص الى دراسة الشروط المتعلقة بسير الموسم الجارى وحصر حسابات الموسم السابق فيجب عقده خلال الثلاثة أشهر الرابعة من كل سنة .

الفصل 5 .

تهدف مأمورية المجلس على الخصوص الى :

تحديد مشروع الميزانية ؛

حصر الحسابات ؛

المصادقة على تقرير النشاط الخاص بكل موسم الذى يقدمه اليه المدير ؛

اطلاع الوزير المكلف بالفلاحة على وجهة نظره طبق الشروط المنصوص عليها فى الفصول 29 و 32 و 43 و 56 و 63 من ظهيرنا الشريف هذا ؛

الادلاء برأيه حول المسائل المتعلقة بالمنتجات والبضائع المشار اليها فى الفقرة الاولى من الفصل 3 اما عملا بمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص المتخذة لتطبيقه واما بناء على طلب من الحكومة ؛

الادلاء برأيه حول احداث تعاونيات جديدة لتسويق الحبوب والقطنى واتحاداتها وحول مكان تركيز هذه التعاونيات والدائرة الترابية المخصصة بها .

الفصل 6 .

يمكن أن تحدث فى حظيرة المجلس لجان خصوصية يقوم المجلس بتعيين اعضائها وتحديد اختصاصاتها .

الفصل 7 .

يعين المدير طبقا للتشريع المعمول به .

ويحضر بصفة استشارية اجتماعات المجلس الادارى واللجان الخصوصية .

ويسير المكتب تبعا للتعليمات العامة الصادرة عن المجلس الادارى ويعمل باسمه .

ويقوم أو يأذن فى القيام بجميع الاعمال أو العمليات المتعلقة بهدفه ويمثل المكتب أمام القضاء وفى جميع أعمال الحياة المدنية ازاء الدولة وجميع الادارات العمومية أو الخصوصية وازاء الغير .

ويقوم بجميع الاعمال التحفظية .

الفصل 3 .

يكلف المكتب بما يلي لتمكين منتجي الحبوب والقطنى من الحصول على أجر معقول لعملمهم :

I - دراسة التدابير التشريعية والتنظيمية الكفيلة بتنظيم سوق :
(أ) الحبوب والقطنى ؛

(ب) المنتجات والمنتجات الفرعية المتأصلة من تحويل الحبوب والمنتجات المتفرعة عنها .

2 - مراقبة هذه التدابير والسهر على تنفيذها عند الاقتضاء

ولاجل هذه الغاية يمكن للمكتب على الخصوص أن يقوم أو يعمل على القيام باشتراء المنتجات الفلاحية والبضائع المشار اليها فى الفقرة الاولى اعلاه والتخلي عنها واستيرادها وتصديرها وامساكها ونقلها وتحويلها .

الجزء الفرعى الثانى .

التنظيم الادارى .

الفصل 4 .

يسير المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطنى مجلس ادارى يتألف تحت رئاسة الوزير المكلف بالفلاحة من الاعضاء الاتى ذكرهم :

وزير الداخلية أو ممثله ؛

الوزير المكلف بالمالية أو ممثله ؛

الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله ؛

الوزير المكلف بالصناعة العصرية أو ممثله ؛

الوزير المكلف بالاشغال العمومية أو ممثله ؛

السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية أو ممثلا ؛

الكاآب العام للوزارة المكلفة بالفلاحة ؛

مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ؛

مدير البحث الزراعى ؛

مدير الصندوق الوطنى للقرض الفلاحى ؛

خمسة مزارعين يمثلون منتجي الحبوب والقطنى من أعضاء جامعة الغرف الفلاحية ؛

مثل واحد لاتحادات تعاونيات تسويق الحبوب والقطنى ؛

تاجران مقبولان احدهما من تجار الحبوب والآخر من تجار القطنى ؛

تاجر جامع للحبوب والقطنى ؛

صناعيان احدهما من ارباب المطاحن والآخر من ارباب المخازن .
ويسوغ للمجلس علاوه على ذلك أن يضيف اليه لاجل الاستشارة كل شخص يبرى فى مساهمته فائدة .

ويعين الوزير المكلف بالفلاحة ممثلى المزارعين والتجار والصناعيين باقتراح من المنظمات المهنية المعنية بالامر .

أما ممثلو اتحادات تعاونيات تسويق الحبوب والقطنى فيعينهم الوزير المكلف بالفلاحة من بين الاشخاص الذين تقترحهم هذه الاتحادات بنسبة ممثل واحد لكل اتحاد .

الجزء الثانى .

تنظيم السوق .

الجزء الفرعى الاول .

المعاملات .

الفصل 12 .

ان المعاملات المتعلقة بالحبوب والقطنى تنجز وجوبا فى مخازن ومستودعات تعاونيات تسويق هذه المنتوجات الفلاحية والتجار المقبولين والمطاحن الصناعية وكذا فى الاسواق القروية والحضرية وفى كل مكان آخر للاشتراء تقبله السلطات المحلية خلال الايام المحددة من طرفها .

وتمارس مراقبة هذه المعاملات بايعاز من السلطات المذكورة التى تيسر تسوية النزاعات التى قد تنشأ بين المشترين والبائعين باستعانتها عند الاقتضاء بالعون الجهوى للمكتب المنتجما اليه من طرف السلطات المذكورة لهذه الغاية بصفة مستشار تقنى .

ويتعين أن تعلق الشروط المتعلقة بهذه المعاملات فى أماكن بارزة بمخازن ومكاتب تعاونيات تسويق الحبوب والقطنى والتجار المقبولين وبالمطاحن الصناعية .

الفصل 13 .

ان تعاونيات تسويق الحبوب والقطنى والتجار المتوفرين على رخصة أو بطاقة من المكتب لجمع الحبوب والقطنى يؤهلون وحدهم لاشتراء الحبوب والقطنى من المنتجين وتعبئتها واعادة بيعها ولا يمكنهم تلقي هذه البضائع فى مستودعاتهم .

غير أنه يجب على التجار الجامعين للحبوب والقطنى رد جميع مشترياتهم الى التجار المقبولين .

ويجوز للمنتجين المتعاملين مع تاجر مقبول أن يطالبوه عند اجراء البيع الاول باقتناء مجموع محصولهم المتعلق بالانتاج الفلاحى المقصود .

ويجب أن تنجز المعاملات المشار اليها فى هذا الفصل طبقا للشروط المحددة فى مرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة .

الفصل 14 .

خلافاً لمقتضيات الفصل السابق يمكن :

1 - أن يبيع منتجوا الحبوب والقطنى هذه البضائع للاستهلاك العائلى ؛

2 - أن يشتري ويبيع تجار التقسيط بحرية الحبوب والقطنى فى الاسواق القروية والحضرية لاستيفاء المتطلبات اليومية للاستهلاك العائلى فى نطاق الحدود المعينة بمرسوم ؛

3 - أن يقوم التجار الجامعون للحبوب والقطنى بتزويد تجار التقسيط لاجل حاجات الاستهلاك العائلى فقط ؛

4 - أن يسمح لارباب المطاحن الصناعية للقموح بالقيام من أجل استيفاء حاجات صناعتهم فقط بانجاز مشتريات القمح الصلب اما مباشرة من المنتجين أو من التجار الجامعين للحبوب والقطنى طبق الشروط المبينة فى قرار يصدره الوزير المكلف بالفلاحة

ويقوم الدعاوى القضائية باذن من رئيس المجلس الادارى .

ويتولى تسيير مجموع مصالح المكتب . ويعين ويعفى الموظفين فى نطاق النظام الاساسى للمكتب .

ويؤهل لرصد النفقات بموجب عقد أو عقدة أو صفقة . ويعمل على امساك محاسبة النفقات الملتنزم بها ، ويصفى ويثبت نفقات ومدخيل المكتب . ويسلم للعون المحاسب سندات الاداء والمدخيل المطابقة .

ويمكنه أن يفوض تحت مسؤوليته فى بعض سلطاته واختصاصاته الى الموظفين المعجولين تحت سلطته .

الجزء الفرعى الثالث .

مقتضيات مالية .

الفصل 8 .

تتأصل موارد المكتب من :

1 - الاداآت الشبيهة بالجباية المحدثة لفائدته ؛

2 - المحصولات والارباح المتأصلة مما فى ذمته من عملياته اما فى السوق الداخلية أو فى ميدان التجارة الخارجية ؛

3 - الاعانات المالية للدولة ؛

4 - التسبيقات المرجعة المتأصلة من الخزينة أو من منظمات عمومية أو خصوصية وكذا الاقتراضات المرخص فيها من طرف الوزير المكلف بالمالية ؛

5 - الاعانات المالية غير الاعانات المبينة أعلاه وكذا الهبات والوصايا والمحصلات المختلفة .

الفصل 9 .

تقتطع من الموارد المبينة فى الفصل الثامن أعلاه صوائر تسيير المكتب وكذا النفقات والتكاليف المرتبطة بعملياته .

ويمكن للمكتب أن يمنح بعد موافقة الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالمالية اعانات مالية أو تسبيقات الى المنظمات التابعة لهذه المؤسسة العمومية وعلى الخصوص الى تعاونيات تسويق الحبوب والقطنى وكذا الى اتحاداتها باعتبار نفقات التجهيز التى تتحملها .

الفصل 10 .

يمسك المكتب حساباته وينجز عملياته وفقا للقوانين والاعراف التجارية .

الفصل 11 .

تجرى على المكتب مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر فى 17 شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركاء ذات الامتياز وكذا الشركات والمنظمات التى تستفيد من مساهمة الدولة المالية أو الجماعات العمومية .

الجزء الفرعى الثالث .

التجار المقبولون .

الفصل 16 .

يفهم من « تاجر مقبول » حسب مدلول ظهيرنا الشريف هذا التاجر المتوفر على رخصة لمزاولة التجارة فى الحبوب والقطاني . ويتولى المكتب تسليم وسحب الرخصة بعد استشارة السلطات المختصة للعمالات أو الاقاليم طبق الشروط المحددة بمرسوم .

الفصل 17 .

لا يقبل للمطالبة بهذه الرخصة ارباب المطاحن والمخابز والتجار أو الشركات المعنية مباشرة باستغلال المطاحن الصناعية للقموح . ويرفض تحويل الرخصة أو يتم سحبها لاجل كل اداة بارتكاب جريمة أو عقوبة تأديبية على الاخلال بالثقة أو كل عمل آخر مناف للنزاهة وكل اداة لارتكاب مخالفة للتشريع المتعلق بالحبوب والقطاني أو التشريع المتعلق بالزجر عن الغش فى بيع البضائع وتزييف المعجنات الغذائية والمنتجات الفلاحية وكذا الافلاس أو التصفية القضائية .

ويمكن سحب الرخصة من أجل كل وقف للعمل أو كل نشاط يتضح انه غير كاف خلال ثلاثة مواسيم فلاحية متوالية .

الفصل 18 .

يتعين على التجار المقبولين - قصد ضمان تسديد المبالغ المستحقة للمكتب - أن يقدموا لهذه المنظمة كفيلا فى طرف الثلاثين يوما الموالية لتاريخ التوصل بسند قبولهم والا سحب منهم السند المذكور . ويتعين أن يكون الكفيل الواجب قبوله من طرف المكتب موسرا وان يلتزم اذائه على وجه التضامن مع العدول بكيفية صريحة على الاستفادة من حق التجريد والدفع بتقسيم الدين .

الفصل 19 .

تكتسى الرخصة صبغة شخصية . واذا وقع التخلي عن محل تجارى للحبوب والقطاني نان المتخلى له لا يجوز له أن يواصل استغلال المتجر المذكور الا بعد قبول المكتب .

ويتوقف هذا القبول بالخصوص على تقديم كفيل جديد طبقا للشروط المقررة فى الفصل 18 أعلاه .

غير انه يمكن بعد وفاة صاحب الرخصة أن يطلب ورثته من المكتب ترخيصا ليواصلوا جميعهم الاستفادة من رخصة الهالك خلال المدة اللازمة لتصفية الميراث دون ان تتجاوز سنتين ويتعين عليهم لاجل هذه الغاية تقديم الكفيل المنصوص عليها فى الفصل 18 أعلاه والاستظهار بوثيقة مثبتة ثبوتها شرعيا للابانة عن ايلولة للارث وتعيين شخص أو أشخاص من بينهم أو كل شخص آخر مفوض له من طرفهم للتكفل بمواصلة السهر على استغلال المتجر لحسابهم فى نطاق هذا الميراث .

الفصل 20 .

يمكن أن يترتب عن كل مقرر يتخذه المكتب لرفض تحويل الرخصة أو القيام بسحبها تقديم طلب للطعن الى الوزير المكلف

بخصوص كل موسم . ويعتبر ارباب المطاحن الصناعية للقموح فيما يرجع لهذه المشتريات شبيهين بالتجار المقبولين ولا يمكن التخلي بأى حال من الاحوال عن القموح المشتراة بهذه الكيفية :

5 - أن يسمح لارباب المطاحن الصناعية للحبوب الثانوية والمستعملين الصناعيين للحبوب الثانوية والقطاني بالقيام لاجل استيفاء حاجات صناعاتهم فقط بانجاز مشتريات الحبوب الثانوية والقطاني اما مباشرة من المنتجين أو من تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولين أو من التجار الجامعين للحبوب والقطاني طبق الشروط الميمنة فى قرار يصدره الوزير المكلف بالفلاحة بخصوص كل موسم . ويعتبر ارباب المطاحن الصناعية للحبوب الثانوية والمستعملين الصناعيين للحبوب الثانوية والقطاني فيما يرجع لهذه المشتريات شبيهين بالتجار المقبولين ولا يمكن التخلي بأى حال من الاحوال عن الحبوب الثانوية والقطاني المشتراة بهذه الكيفية :

6 - ان يقوم ارباب المطاحن التقليدية للقموح و / أو الحبوب الثانوية لاستيفاء حاجات استغلالاتهم فقط بانجاز مشتريات القموح والحبوب الثانوية اما مباشرة من المنتجين أو من تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني والتجار المقبولين أو من التجار الجامعين للحبوب والقطاني . ولا يجوز أن يجرى على القموح والحبوب الثانوية المشتراة بهذه الكيفية أى استعمال غير الاستعمال المقرر فى الفصل 4I بعده .

الجزء الفرعى الثانى .

تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني واتحادات هذه التعاونيات .

الفصل 15 .

ان تعاونيات تسويق الحبوب والقطاني واتحاداتها المحدثة طبقا لمقتضيات الظواهر الترفيفة الصادرة فى :

19 جمادى الاولى 1354 (20 غشت 1935) بشأن القرض المتبادل والتعاون الفلاحين ؛

12 صفر 1356 (24 أبريل 1937) بالاذن فى تأسيس التعاونيات الفلاحية المغربية ؛

9 ربيع الثانى 1357 (8 يونيو 1938) بالاذن فى تأسيس تعاونيات مغربية للصناعات التقليدية والفلاحة وتنظيم القرض الممنوح لهذه التعاونيات حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف المؤرخ فى 29 ربيع الاول 1358 (19 مايو 1939) ؛

23 رمضان 1366 (11 غشت 1947) بالاذن للتعاونيات المحدثة بين الفلاحين المغاربة فى تكوين اتحادات .

تقوم بتسويق الحبوب والقطاني التى ينتجها المنخرطون فيها تحت مراقبة المكتب ووفقا للشروط المنصوص عليها فى ظهيرنا الشريف هذا وفى النصوص المتخذة لتطبيقه .

ويتعين على هذه التعاونيات أن تشتري الحبوب والقطاني التى ينتجها المنخرطون فيها . ويسوغ لها التخصيص فى انظمتها الاساسية على الزام هؤلاء المنخرطين بان ينجزوا بواسطتها مجموع المبيعات المتعلقة بهذه المنتجات الفلاحية .

الجزء الفرعى الخامس .

التجار الجامعون للحبوب والقطنى

الفصل 26 .

يعتبر تاجرا جامعا للحبوب والقطنى حسب مدلول ظهيرنا الشريف هذا التاجر المتوفر على « بطاقة جامع » لمزاولة تجارة الحبوب والقطنى التى تسلمها سلطات العملات أو الاقاليم طبقا للشروط المحددة بمرسوم .

ويزاول التجار الجامعون للحبوب والقطنى نشاطهم طبقا للشروط المبينة فى الفصلين 13 و 14 أعلاه ولا يمكنهم تخويل صفة مامورين للتجار المقبولين .

الجزء الفرعى السادس .

المطاحن الصناعية للقموح .

الفصل 27 .

تطلق عبارة مطحنة صناعية للقموح حسب مدلول ظهيرنا الشريف هذا على كل منشأة ميكانيكية للطحن متعددة المسالك تشتمل على اجهزة للتنظيف والغسل والسحق والنخل والتجفيف سواء كانت مزودة بالتيار الكهربائى أو بمحرك بالوقود السائل وتكون طاقة انتاجها السنوية - المعبر عنها بنسبة 300 يوم من العمل النفعى فى كل سنة وبمقدار 24 ساعة لكل يوم - تتجاوز كمية 4.500 قنطار من القموح المسحوقة .

ويتعين أن تكون البنايات المباشرة فيها استغلال المطحنة الصناعية للقموح مخصصة لهذا الاستغلال دون غيره ويجب أن تكون مستقلة عن جميع المرافق المستعملة لأغراض تجارية أو صناعية أخرى .

وينبغى أن تمكن تهيئات ومنشآت المطحنة من :

(أ) خزن وصيانة وتعبئة القموح الطرية والصلبة ؛

(ب) صنع ومباشرة بيع منتجات مطابقة للمميزات الفيزيائية والكيمائية ومواصفات الاستخراج والصنع والعرض والتسليم المبينة فى ظهيرنا الشريف هذا وفى التشريع المتعلق بالزجر عن الغش فى بيع البضائع وتزييف المعجنات الغذائية والمنتجات الفلاحية وكذا النصوص المتخذة لتطبيقهما .

ويجب أن يساعد التنظيم الادارى والتجارى للمقاولة على مراقبة عملياتها وفقا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص المتخذة لتطبيقه .

الفصل 28 .

ان الجمعية المهنية للمطاحن المحدثة بالظهير الشريف المؤرخ فى 8 ذى القعدة 1355 (1 يناير 1937) تمارس نشاطها وفق الشروط المنصوص عليها فى ظهيرنا الشريف هذا والنصوص المتخذة لتطبيقه .

ولا يمكن تغيير انظمتها الاساسية الا طبق الكيفيات المقررة لتأليفها .

بالفلاحة الذى يجب أن يبت فى الامر خلال مدة شهر واحد . ويعتبر عدم اتخاذ مقرر صريح عند انصرام الاجل المذكور بمثابة رفض لطلب للطعن .

الفصل 21 .

يسوغ للتجار المقبولين أن ينجزوا العمليات التى يؤهلون للقيام بها طبق نفس الشروط والاثمان المتعلقة بتعاونيات تسويق الحبوب والقطنى واتحاداتها من غير أن تكون فى استطاعتهم المطالبة بالاعفاءات الجبائية الممنوحة لهذه المنظمات عملا بمقتضيات الفصل 70 بعده .

الفصل 22 .

يجوز للتجار المقبولين أن يمنحوا تحت مسؤوليتهم تفويضا لاشخاص يعهد اليهم بعمليات اقتناء الحبوب والقطنى لحسابهم . ويخولون صفة « مامورين » وتختلف صفة مامور عن صفة تاجر مقبول وتاجر جامع للحبوب والقطنى . وعلاوة على هذا لا يجوز لاي كان أن يكون مامورا نعد من التجار المقبولين .

ويصح اعتماد المامورين بشهادة محررة فى ورق مدموغ يسلمها التاجر المقبول طبقا للشروط المحددة بمرسوم .

الجزء الفرعى الرابع .

مقتضيات مشتركة بين تعاونيات تسويق الحبوب

والقطنى واتحاداتها وكذا التجار المقبولين

الفصل 23 .

يترتب عن كل اقتناء للحبوب والقطنى تباشره تعاونية لتسويق الحبوب والقطنى أو تاجر مقبول وضع ورقة للوساطة والشراء طبق الشروط المحددة بمرسوم .

الفصل 24 .

يمكن للمكتب أن يجعل اخراج الحبوب والقطنى التى تمسكها تعاونيات تسويق الحبوب والقطنى والتجار المقبولون من المخازن أو المستودعات موقوفا على تسليم سند للانتقال يجب أن يرخص بموجبه فى هذا الاخراج مع مراعاة الكميات المذخرة .

الفصل 25 .

يسوغ للمكتب أن يلزم تعاونيات تسويق الحبوب والقطنى واتحاداتها وكذا التجار المقبولين بأن يقوموا لحسابه بعمليات لاقتناء وامساك وبيع الحبوب والقطنى .

وتنجز هذه العمليات ونفا للكيفيات المحددة بقرار للوزير المكلف بالفلاحة ، ويترتب عنها تخويل مكافأة خاصة للتدخل وكذا للصيانة عند الاقتضاء ، وتحدد مقاديرها كذلك بقرار للوزير المكلف بالفلاحة .

الفصل 29.

ان مستغلي المطاحن الصناعية للقموح انذين وقع الاعتراف بمطابقة مصانعمهم للمميزات المحددة في الفصل 27 أعلاه يرخص لهم بالانخراط في الجمعية المهنية للمطاحن بموجب قرار يصدره الوزير المكلف بالفلاحة بمد الحصول على رأى المجلس الادارى للمكتب واستشارة اللجنة المهنية للمطاحن المشار إليها في الفصل 30 بعده.

الفصل 30.

ان اللجنة المهنية للمطاحن المحدثة في حظيرة الجمعية المهنية لارباب المطاحن بمقتضى الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في 8 ذى القعدة 1355 (21 يناير 1937) تكلف بما يلي :

I - الادلاء للادارة برأيها حول كل مسألة تقنية تتعلق بقطاع المطاحن الصناعية للقموح ولاسيما فيما يرجع لتطبيق المقترحات المنصوص عليها في الفصول 29 و 32 و 34 و 63 من ظهيرنا الشريف هذا ؛

2 - القيام فى الميادين التقنية والادارية والمالية وفى نطاق ظهيرنا الشريف هذا والنصوص المتخذة لتطبيقه بمراقبة نشاط المطاحن الصناعية للقموح التى تتألف منها الجمعية المهنية السابق ذكرها وتنسيق علاقاتها مع الادارة بوجه عام والمكتب بوجه خاص . وينضم الى اللجنة الفنية للمطاحن مندوب للحكومة يحضر اجتماعات هذه الهيئة ويراقب تطبيق النصوص المعمول بها . ويعين أعضاء اللجنة ومندوب الحكومة سنويا بقرار للوزير المكلف بالفلاحة .

الفصل 31.

يسوغ للجنة المهنية للمطاحن أن تتوفر على مصلحة ادارية ومراقبة دائمة .

ويتعين على اعضاء الجمعية المهنية للمطاحن الاتفة الذكر أن يتكفلوا بصوائر مراقبة وتسيير اللجنة ومصالحاتها الدائمة .

ولا تدخل الاشتراكات التى يلتزمون بها لهذا الغرض فى حساب الاثمان الخاصة بمنتجات المطاحن .

وتقتطع على وجه الاسبقية من هذه الموارد المضبوطة من طرف اللجنة المهنية تحت مراشبة مندوب الحكومة صوائر المراقبة التى تزاولها الادارة عملا بالمقتضيات المقررة فى الفصل 35 بعده .

الفصل 32.

ان العمليات المتعلقة بانشاء مطاحن صناعية جديدة للقموح والعودة لاستخدام المطاحن المعطلة التى ما زالت مزودة بأدواتها وتحويل المطاحن الموجودة تتوقف كلها على سابق اذن يمنحه الوزير المكلف بالفلاحة بعد استشارة اللجنة المهنية للمطاحن والحصول على رأى المجلس الادارى للمكتب .

ويجب أن يبين ما يلي فى الطلبات الموضوعة للحصول على الاذن المذكور :

1 - فيما يخص المنشآت الجديدة :

(أ) المكان المعين بدقة لانشاء المؤسسة ؛
(ب) نوع الادوات المزمع استعمالها وطاقة الانتاج المعينة فى هذا الشأن .

2 - فيما يخص العودة لاستخدام المصانع المعطلة :

(أ) تاريخ وأسباب وقف العمل ؛
(ب) وصف الادوات المنصبة فى عين المكان وبيان طاقة الانتاج الممكن استعمالها .

3 - فيما يخص تحويل المنشآت الموجودة :

(أ) نوع التحويلات المزمع انجازها ؛
(ب) التغييرات التى قد تنتج عن هذه التحويلات فيما يرجع لطاقة الانتاج .

ويجب على الصناعيين المعنيين بالامر أن يتعهدوا علاوة على ذلك بأن لا يستعملوا فى مصانعهم الا القموح المزودة برخص المكتب .

الفصل 33.

يمنع على المطاحن الصناعية للقموح أن تستعمل القموح التى لا تتوفر على رخص المكتب . ويتعين على أرباب المطاحن أن يستظهروا عند كل طلب بما يثبت اقتناء كمية من القموح المزودة بهذه السندات التى تكون مطابقة لكمية الحبوب والمنتجات المدخرة والمقدرة وفقا لمقابل قيمتها من الحبوب باعتبار مقادير الاستخراج المطبقة . ويمنع استعمال الحبوب الثانوية فى المطاحن الصناعية للقموح .

الفصل 34.

ان الكميات الفصوى للقموح الواجب استعمالها فى المطاحن الصناعية للقموح يمكن تحديدها فى كل سنة أشهر بقرار يصدره الوزير المكلف بالفلاحة بعد استشارة اللجنة المهنية للمطاحن .

الفصل 35.

تجرى مراقبة المكتب على المطاحن الصناعية للقموح ويصدر الوزير المكلف بالفلاحة قرارا لتحديد الشروط المتعلقة بهذه المراقبة مع مراعاة الحراسة التى اجريت فيما سبق على هذه المؤسسات من طرف اللجنة المهنية للمطاحن .

الفصل 36.

لا يسمح للمطاحن الصناعية للقموح بتعاطى تجارة القموح باستثناء ما يتعلق منها بتموينها .

الفصل 37.

ان تعاطى المطاحن الصناعية للقموح بيع المنتجات والمنتجات الفرعية للمطاحن يمكن أن يؤدى الى قيام المكتب باستخلاص اقتطاعات تعويضية أو منح مكافآت تعويضية يحدد المكتب مقدارها .

الجزء الفرعى التاسع.

المخابز التجارية - معامل المعجنات الغذائية والكسكس - معامل
البيسكويت - مطاحن الارز - معامل انشويات -
اماكن تصنيع الذرة - المطاحن الصناعية للحبوب الثانوية -
المصانع المستعملة للحبوب الثانوية والقطنى -
المطاحن التقليدية للقموح و / أو الحبوب الثانوية

الفصل 43.

يمكن أن تضبط بموجب مرسوم يتخذ باقتراح للوزير المكلف
بالفلاحة بعد استشارة المجلس الادارى للمكتب الشروط الخاصة
بالتموين والصنع والامساك والتعبئة والبيع المنجزة من طرف
المخابز التجارية ومعامل المعجنات الغذائية والكسكس ومعامل
البيسكويت ومطاحن الارز ومعامل الانشويات واماكن تصنيع الذرة
والمطاحن الصناعية للحبوب الثانوية والمصانع المستعملة للحبوب
الثانوية والقطنى والمطاحن التقليدية للقموح و / أو الحبوب
الثانوية ، وبصفة عامة كل مستعمل وتاجر وممول للحبوب
والمنتجات والمنتجات الفرعية المتأصلة من تحويلها
والمنتجات المتفرعة عنها

غير أنه لا يطبق أى نظام من هذه الانظمة على أرباب المخابز
التقليدية والافران التقليدية وتجار التقسيط.

الفصل 44.

يمنع القيام فى المخابز التجارية باستعمال أنواع دقيق القمح
الطرى (الفرينة) غير الأنواع المصنوعة فى المطاحن الصناعية
للقموح المشار إليها فى الجزء الفرعى السادس بالجزء الثانى
من ظهيرنا الشريف هذا أو التى سلم المكتب بشأنها رخصة
خصوصية للعجن.

الجزء الفرعى العاشر.

الاستيراد والتصدير

الفصل 45.

أن استيراد وتصدير المنتجات الفلاحية والبضائع المشار
إليها فى الفقرة الاولى من الفصل الثالث أعلاه . ينجزان ممن طرف
المكتب أو تحت مراقبته وتبعاً لتعليماته بصرف النظر
عن المقتضيات المنصوص عليها فى التشريع الصادر بتنظيم
التجارة الخارجية للبدور.

ويمكن أن يتولى المكتب تمويل البرامج المتعلقة بالاستيراد
والتصدير.

ويمكن أن يترتب عن عمليات الاستيراد والتصدير المنجزة تحت
مراقبة المكتب قيامه باستخلاص اقتطاعات تعويضية أو منح
مكافآت تعويضية يحدد مقدارها من طرفه تبعاً للائمان المطبقة
فى السوق الداخلية والائمان الملاحظة فى الاسواق الخارجية.

الفصل 38.

يسوغ للمكتب أن يلزم المطاحن الصناعية للقموح بتسليم
المنتجات والمنتجات الفرعية للمطحنة الى المخابز ومصالح
التموين العسكرية والمصالح العمومية ومصالح التصدير أو الى كل
طرف متسلم آخر يعينه المكتب.

الجزء الفرعى السابع.

المطاحن الصناعية للحبوب الثانوية والمصانع المستعملة
للحبوب الثانوية والقطنى

الفصل 39.

ان المطاحن الصناعية للحبوب الثانوية والمصانع المستعملة
للحبوب الثانوية والقطنى لا يجوز لها أن تشتري وتمسك هذه
المنتجات الفلاحية الا فى حدود حاجاتها المهنية المصرح بها
والمباشر تبريرها ، ويتعين عليها أن تحصل من المكتب لاجل هذه
الغاية على رخصة للاستراء والاستعمال والامساك ، وتطبق عليها
الالتزامات المقررة فى النصوص الصادرة بتنظيم سوق الحبوب
الثانوية والقطنى.

الجزء الفرعى الثامن.

المطاحن التقليدية للقموح و / أو الحبوب الثانوية

الفصل 40.

يفهم من مطحنة تقليدية للقموح و / أو الحبوب الثانوية حسب
مدلول ظهيرنا الشريف هذا منشأة الطحن المتوفرة على اجهزة
للسحق وعند الاقتضاء لثقبية الحبوب وغريلة منتجات الطحن
والمسيرة بانطقة انمائية والكهربائية أو بمحرك للوقود السائل
والتي تكون طاقة انتاجها السنوية - المعبر عنها بـ 300 يوم من
العمل النفعى فى السنة و 24 ساعة نكل يوم - أقل من 4500 قنطار
من القموح و / أو الحبوب الثانوية المسحوقة ، أو ما يعادل المقدار
المذكور.

الفصل 41.

يجب على مستغلى المطاحن التقليدية للقموح و / أو الحبوب
الثانوية أن يحدوا نشاطهم المهني فى سحق الحبوب التى يقدمها
لهم الخواص لطحنها أو التى يعرضونها بأنفسهم على الزبناء لنفس
الاستعمال بشرط أن لا تتجاوز كمية الحبوب المنخرة بهذه الكيفية
فى استغلاليتهم 15 قنطاراً من القموح و / أو الحبوب الثانوية.

الفصل 42.

ان العمليات المتعلقة بانشاء مطاحن تقليدية للقموح و / أو الحبوب
الثانوية وكذا تحويلها ونقلها تتوقف كلها على سابق اذن تخوله
سلطة الاقليم أو العمالة المختصة التى توجد المطحنة فى دائرة
نفوذها ويسلم هذا الاذن بعد موافقة المكتب.

ولا ينبغي أن تؤدى الترخيصات من هذا القبيل الى التمكن
فى هذه المؤسسات من القيام مرة واحدة أو عدة مرات متعاقبة
بتحقيق طاقة سنوية للسحق تتجاوز 4.500 قنطار.

ولا ينجز نقل القمح الطرى عند الذهاب من مركز للاستعمال الا بأمر أو ترخيص من المكتب.

الفصل 51.

ينقل القمح الصلب والحبوب الثانوية والقطنى بكل حرية فيما يخص :

1 - تجار التقسيط ، داخل الدائرة الترابية المرخص لهم في مزاولة العمل بها ؛

2 - التجار الجامعين للحبوب والقطنى في مجموع المملكة ؛

3 - التجار المقبولين وتعاونيات تسويق الحبوب والقطنى بمجموع المملكة ، فيما يرجع للعمليات المنجزة بين هذه المنظمات ؛

4 - المطاحن الصناعية للحبوب الثانوية والمصانع المستعملة للحبوب الثانوية والقطنى ، بمجموع المملكة ، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في الفصل 39 أعلاه ؛

5 - المطاحن الصناعية للقمح ، فيما يرجع للقمح الصلبة المعدة خصيصا لصناعاتها.

ومن جهة أخرى فان نقل الحبوب والقطنى المعروضة على المكتب تنفيذا لضممان الاسترجاع المقرر من طرفه يعتبر مائلا لنقل القمح الطرى.

الفصل 52.

ينجز بحرية داخل كل دائرة ترابية نقل الحبوب والقطنى التى يقتنيها الخواص لاجل الاستهلاك العائلى أو المنزلى (كميات تقل عن قنطارين).

الفصل 53.

يجوز لاعوان المكتب على الدوام اذا دعت الحاجة الى ذلك وكيفما كانت التحركات المفردة أو المرخص فيها أن يتعرضوا على القيام بالبيع من أنواع النقل أو التحركات أو يحتجوا عند مغادرة بعض النقط أو التوجه لبعض المناطق وضع سابق ناشيرة للمكتب على سند التحرك أو على الرخصة الخصوصية لنقل البضاعة.

الجزء الفرعى الثالث عشر.

صندوق الضمان.

الفصل 54.

ان صندوق الضمان المحدث بالفصل 25 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في 12 صفر 1356 (24 أبريل 1937) يجب أن يساعد من الآن على ضمان ضبط تحصيل الادوات الشبيهة بالجباية وكذا جميع المبالغ الاخرى التى يلتزم بها للمكتب التجارى المقبولون برسم العمليات التى ينجزونها معه.

ويمول هذا الصندوق باشتراك يحدد مبلغه بموجب مرسوم ويؤدى من طرف التجار المقبولين ويتم تحصيله طبقا لنفس الشروط الجارية على الادوات الشبيهة بالجباية.

ويتولى المكتب تدبير الشؤون المتعلقة بمحصول الاشتراك المذكور.

الجزء الفرعى الحادى عشر.

الامساك

الفصل 46.

ان تعاونيات تسويق الحبوب والقطنى والتجار المقبولين والتجار الجامعين للحبوب والقطنى والمطاحن الصناعية للقمح والمطاحن الصناعية للحبوب الثانوية وكذا الصناعيين المستعملين للحبوب الثانوية والقطنى يؤهلون وحدهم لامساك الحبوب والقطنى طبق الشروط المحددة بمرسوم.

ويحدد المرسوم كذلك الشروط المتعلقة بامساك هذه المنتجات الفلاحية من طرف المنتجين والمطاحن التقليدية للقمح و / أو الحبوب الثانوية وتجار التقسيط.

الفصل 47.

ان المنتجات الفلاحية المذكورة تودع وجوبا فيما يرجع لتعاونيات تسويق الحبوب والقطنى والتجار المقبولين بالمراكز المدعوة : « مراكز الاستعمال » و « مراكز الاذخار » التى تحدد لائحتها بمرسوم.

الفصل 48.

يتعين فى كل سنة عند نهاية الموسم على كل متوفر أو مودع لهذه المنتجات الفلاحية والبضائع المشار اليها فى الفقرة الاولى من الفصل الثالث أعلاه أن يصرح فى الموعد وطبق الشروط المحددة فى قرار لوزير المكلف بالفلاحة بكميات المنتجات والبضائع الموجودة داخل مخازنه والمتصلة من موسم فلاحي سابق.

وتعتبر هذه الكميات مائلة لمنتجات وبضائع الموسم الفلاحي الجديد ، ويطبق عليها بهذه الصفة نفس النظام الجارى على منتجات وبضائع الموسم الفلاحي الجديد.

ويسوغ لوزير المكلف بالفلاحة أن يعمل خلال الموسم الفلاحي اذا دعت الحاجة الى ذلك وطبق نفس الشروط على القيام بكل احصاء للمنتجات والبضائع المذكورة اما بالنسبة لمجموعها واما بالنسبة لبعض منها

الجزء الفرعى الثانى عشر.

النقل

الفصل 49.

ينجز نقل الحبوب والقطنى طبقا للشروط المبينة فى الفصول الآتية بصرف النظر عن المقتضيات المقررة فى التشريع العام المتعلقة بأنواع النقل.

الفصل 50.

يباشر نقل القمح نظرية بكل حرية فيما يرجع للمنتجين وتعاونيات تسويق الحبوب والقطنى والتجار المقبولين والتجار الجامعين للحبوب والقطنى عند الذهاب من نقطة ما بالمملكة غير مركز يدعى : « مركز الاستعمال » والتوجه الى اقرب مركز مجاور من مراكز الاستعمال.

الجزء الثالث.

العقوبات.

الجزء الفرعى الاول.

اثاث المخالفات.

الفصل 57.

ان المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص المتخذة لتطبيقه يبحث فيها ويثبتها اعوان المكتب المحلفون المنتدبون من طرف المدير واعوان ادارات الفلاحة والمالية والاشغال العمومية والموصلات المحلفون والمنتدبون خصيصا لهذا الغرض وموظفو الجمارك ومفتشو الزجر عن الغش وكذا كل ضابط وعون للشرطة القضائية ، وتعتبر المحاضر المحررة من طرف هؤلاء الموظفين صحيحة الى أن يثبت ما يخالفها باستثناء المحاضر المحررة من طرف أعوان الشرطة القضائية التي لا تعتبر صحيحة الا بما تتضمنه من معلومات فقط.

الفصل 58.

يجوز للموظفين والاعوان المشار اليهم فى الفصل 57 أعلاه أن ينجزوا بحرية العمليات المعهود اليهم بها بمقتضى ظهيرنا الشريف هذا فى المخازن والدكاكين والمنازل والناقلات المستعملة للتجارة أو النقل وكذا فى المطاحن والمخازن واماكن الاذخار وقاعات البيع والاسواق القروية والحضرية.

ويتعين على مفاولنى النقل ان لا يعرقلوا القيام باعمال التحقيق المجراة على شحناتهم وان يقدموا سندات التنقل وتذاكر النقل والوصولات وسندات الشحن والتصريحات التى يتوفرون عليها.

الفصل 59.

يتعين على أعوان القوة العمومية أن يمدوا يد المساعدة عند الضرورة للاعوان المشار اليهم فى الفصل 57 أعلاه خلال القيام بعملياتهم.

الفصل 60.

يعاقب بسجن تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و 6.000 درهم أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من عرقل تطبيق ظهيرنا الشريف هذا أو النصوص المتخذة لتطبيقه وذلك بالحيلولة دون ممارسة مهام الموظفين المكلفين بالمراقبة.

الجزء الفرعى الثانى.

الزجر عن المخالفات.

الفصل 61.

كل مخالفة لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص المتخذة لتطبيقه المتعلقة باقتناء أو بيع أو نقل أو تحويل أو استعمال أو امساك المنتوجات الفلاحية والبضائع المشار اليها فى الفقرة الاولى من الفصل الثالث أعلاه يعاقب ، عندما يكون فى الامكان تقديرها من حيث الكم ، بغرامة تساوى على الاقل الضعف وعلى الاكثر خمس مرات ثمن المنتج الفلاحي أو البضاعة المثبتة بشأنها المخالفة.

الجزء الفرعى الرابع عشر.

مراقبة المحاسبة الخاصة بالهيئات والاشخاص المتدخلين فى سوق الحبوب والقطنى والمنتوجات والمنتوجات الفرعية لتحويل الحبوب وكذا المنتوجات المتفرعة عنها

الفصل 55.

ان المحاسبة الخاصة بتعاونيات تسويق الحبوب والقطنى واتحاداتها والتجار المقبولين وكذا المحاسبة الخاصة بكل شخص أو هيئة تتدخل فى سوق الحبوب والقطنى والمنتوجات والمنتوجات الفرعية المتأصلة من سحق أو تحويل الحبوب والمنتوجات المتفرعة عنها (التجار بالجملة والتقسيم والتجار الجامعون للحبوب والقطنى والمطاحن الصناعية للقموح والمطاحن الصناعية للحبوب الثانوية والمصانع المستعملة للحبوب الثانوية والقطنى والمطاحن التقليدية وارباب المخازن وصانعو البيسكويت والمعجنات الغذائية والكسكس وبصفه عامة كل مستعمل أو محول تابع لنفوذ المكتب) ، يجب تقديمها كلما طلبها أعوان المكتب المؤهلون لهذه الغاية من طرف مدير المكتب والموظفون المؤهلون لهذا الغرض اما من لدن الوزير المكلف بالمالية أو الوزير المكلف بالفلاحة اللذين يجوز لهما الاطلاع على جميع الوثائق اللازمة فى هذا الصدد.

الجزء الفرعى الخامس عشر.

السلطات التنظيمية للوزير المكلف بالفلاحة

الفصل 56.

يصدر الوزير المكلف بالفلاحة بخصوص كل موسم فلاحى بعد استشارة المجلس الادارى للمكتب قرارا يحدد فيه شروط تسويق واستعمال واستيراد وتصدير المنتوجات والبضائع المشار اليها فى الفقرة الاولى من الفصل الثالث أعلاه ولاسيما :

الشروط المتعلقة بالاقتناء من المنتجين ؛
مقاييس المكافآت أو التخفيضات الواجب تطبيقها تبعاً للجودة ؛
الشروط المتعلقة بتسديد صوائر الخزن والصيانة والتسيير ؛
مبلغ الربح الناتج عن الارجاع الممنوح لتعاونيات تسويق الحبوب والقطنى واتحاداتها وكذا التجار المقبولين ؛

الشروط الخاصة بتموين المطاحن الصناعية للقموح ؛

العناصر التى تدخل فى حساب اثمان تكلفة المنتوجات والمنتوجات الفرعية للمطاحن الصناعية للقموح ؛

مبلغ الربح الناتج عن الطحن ؛

الشروط الخاصة بصنع وتعبئة وبيع واستعمال المنتوجات والمنتوجات الفرعية للمطاحن الصناعية للقموح ؛

مبلغ المكافأة عن عجن الخبز المعد للاستهلاك العادى.

الفصل 64.

تكتسى العقوبات المادية المنصوص عليها فى ظهيرنا الشريف هذا دائما صبغة تعويضات مدنية.

ويوزع محصول الغرامات كما هو الشأن فى ميدان الجمارك ويحتفظ للمكتب بالنقسط الراجع لتخزينه من هذا المحصول.

الفصل 65.

يخول حق المعاملات . نبل صدور الحكم وبعده ، لمدير المكتب ويمارس بواسطة ادارة الجمارك طبقا للشروط المقررة فى الفصلين 27 و 28 من الظهير الشريف الصادر فى 12 ربيع الاول 1327 (16 دجنبر 1918) بشأن الجمارك.

الجزء الرابع.

مقتضيات مختلفة.

الفصل 66.

ان التجار الذين يحملون فى تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا بطاقة الاعتراف لهم بتعاطى تجارة الحبوب عملا بمقتضيات الظهير الشريف الصادر فى 12 صفر 1356 (24 أبريل 1937) باحداث المكتب المغربى المهني لتجريب يؤولون لمواصلة نفس النشاط فى نطاق ظهيرنا الشريف هذا . ويسوغ لهم أن يزاولوا علاوة على ذلك التجارة فى القطنى.

غير ان التجار المذكورين يطلق عليهم منذ الآن فى الميدان المهني اسم « التجار الجامعين للحبوب والقطنى ».

اما التجار الحاملون رخصة القبول لمزاولة التجارة فى الحبوب عملا بمقتضيات الظهير الشريف الصادر فى 12 صفر 1356 (24 أبريل 1937) باحداث المكتب المغربى المهني للحبوب فيتعين عليهم أن يودعوا فى ظرف السنة أشهر الموالية لصدور الامر بتنفيذ ظهيرنا الشريف هذا طبقا لتجديد الرخصة طبقا للقياسات المطلوبة بخصوص الطلبات الجديدة.

الفصل 67.

ان التجار الذين كان نشاطهم المهني متعلقا بالقطنى فقط قبل نشر ظهيرنا الشريف هذا يجب عليهم أن يودعوا لدى المكتب فى أجل ثلاثة أشهر طبقا للكيفية وتبعا للمسطرة المطلوبة فى هذا الصدد طلبا للقبول أو للحصول على بطاقة « جامع للحبوب والقطنى » لتعاطى تجارة الحبوب والقطنى فى آن واحد.

الفصل 68.

تعتبر بمثابة مطحنة صناعية للقمح كل منشأة تكون منخرطة فى الجمعية المهنية للمطاحن فى تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 69.

يكلف المكتب بأن يقوم خلال السنة أشهر الموالية للشهر الذى ينشر فيه ظهيرنا الشريف هذا باحصاء المنشآت التى تتوفر فيها المميزات المنصوص عليها فى الفصل الاربعين أعلاه وذلك بمساعدة

وتتراوح الغرامة بين 1.000 و 50.000 درهم اذا تعذر تقدير هذه المخالفات من حيث الكم.

وإذا كانت المخالفات تتعلق بالتدليس فى دفع الادآت والاقتطاعات والوجيبات ، فان الغرامات المنصوص عليها فى المقطعين الاول والثانى أعلاه تضاعف خمس مرات بالنسبة لهذه الادآت والاقتطاعات والوجيبات.

وإذا كانت المخالفات ناتجة عن احتيالات ترمى الى الحصول دون حق على مكافآت ومبالغ مرجعة فان الغرامات تضاعف حسبما هو مبين أعلاه ، غير ان المدانين بارتكابها يمكن ان يحكم عليهم بالاضافة الى ذلك بسجن تتراوح مدته بين سنة واحدة وخمس سنوات . ويمكن للمحكمة الصادر عنها الحكم منعهم من مزاولة مهنتهم لمدة لا يمكن أن تتجاوز عشر سنوات تطبيقا للفصل 87 من القانون الجنائى.

ويجوز فى جميع الحالات المنصوص عليها فى هذا الفصل اذا كان مرتكب المخالفة صناعيا أو تاجرا ، أن تامر المحكمة المحالة عليها القضية طبعا للشروط المقررة فى الفصل 90 من القانون الجنائى باغلاق المؤسسة التى يستغلها.

الفصل 62.

يمكن لمدير المكتب بالرغم عن تطبيق الغرامات المنصوص عليها فى المقطع الاول من الفصل السابق أن يأمر بمقرر ادارى بمصادرة الكمية المدخرة كلا أو بعضا من المنتج الفلاحي أو البضاعة المثبتة بشأنها المخالفة.

ويجعل المكتب البضائع أو المنتجات الفلاحية المصادرة بهذه الكيفية رهن اشارة ادارة الجمارك التى تقوم بالتصرف فيها طبق الشروط المنصوص عليها فى القوانين والانظمة.

الفصل 63.

ان المطاحن الصناعية للقمح المباشر استغلالها فى احوال مخالفة لمقتضيات الفصل 27 والفصل 32 وما يليه من الفصول التى غاية الفصل 38 من ظهيرنا الشريف هذا وللمقتضيات النصوص المتخذة لتطبيقه يمكن بصرف النظر عن العقوبات المقررة فى الفصل 61 أعلاه أن توضع على نفقتها تحت الحراسة الادارية الدائمة.

ويصدر الوزير المكلف بالفلاحة ، بعد استشارة اللجنة المهنية للمطاحن والحصول على رأى المجلس الادارى للمكتب ، هذا المقرر الذى توضع فيه شروط الحراسة المذكورة وعلى الاخص مدتها.

ويمكن للوزير المكلف بالفلاحة ، فى حالة ارتكاب مخالفة جديدة خلال مدة الحراسة المشار اليها أعلاه ، أن يحذف مستغل المطحنة الصناعية للقمح مرتكب المخالفة من لائحة اعضاء الجمعية المهنية للمطاحن.

ولا يجوز لهذا الاخير أن يعمل باى وجه من الوجوه فى المؤسسة التى كان يستغلها حتى ولو فى الحالة التى يكون فيها قد باع هذه المؤسسة أو اكرهاها أو فوض فى تسييرها للغير.

مدموغ لدى العون الجهوى للمكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطنى المختص فى الدائرة التى توجد مؤسسته الرئيسية فى نطاق نفوذه .

ويجب أن يبين فى هذا الطلب :

- (أ) اسم صاحب الطلب أو صفته ؛
 (ب) أرقام تقييده فى السجل التجارى وفى جدول الضريبة التجارية (الباتانتا) ؛
 (ج) مراجعه المالية ؛

(د) نوع معاداته المهنية وكذا البيانات المدققة عن موقع ومحتوى المخازن التى يتوفر عليها والمعدة لايداع الحبوب والقطنى فيها ؛
 (هـ) أهمية العمليات التى يعتزم القيام بانجازها .
 ويتعين على الاشخاص الذاتيين أن يضيفوا الى طلبهم نسخة موجزة من سجل سوابقهم العدلية لا يتعدى تاريخها ثلاثة أشهر .

الفصل 2 .

يلتمس العون الجهوى للمكتب المحال عليه هذا الطلب الحصول على رأى عامل الاقليم أو العمالة المختص الذى يجب عليه البت فى الامر خلال خمسة عشر يوما كاملة تبتدىء من اليوم الذى ألتمس فيه رأيه ، وإذا انصرم هذا الاجل اعتبر أن السلطة المذكورة وافقت ضمنيا على الطلب المذكور .

ويبت المكتب فى طلبات الرخصة المقدمة بهذه الكيفية ويجوز له أن يرفض ما لا يتوفر منها على الشروط المطلوبة وعلى الخصوص إذا كان صاحب الطلب لا تتوفر فيه ضمانات اليسر الكافية .

الفصل 3 .

ان الشهادة التى يسلمها التجار المقبولون الى المامورين العاملين لحسابهم وفقا للفصل 22 من الظهير الشريف رقم 1.73.335 بمثابة قانون المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 26 شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) يجب أن تحمل التوقيع المصحح للتاجر المعنى بالامر والصورة الفوتوغرافية للمامور .

ويجب أن توضح فيها كذلك منطقة العمل التى يؤهل المامور لانجاز عمليات الاشتراء فيها .

ويتعين أن تكون هذه المنطقة داخلية فى منطقة العملية المهنية فى الرخصة الممنوحة للتاجر المعنى بالامر .

وتعرض الشهادة على تأشيرة العون الجهوى للمكتب الذى يبلغ اليه سحب الشهادة .

الجزء الثانى .

التجار الجامعون للحبوب والقطنى .

الفصل 4 .

يتعين على كل شخص راغب فى الحصول على بطاقة جامع للحبوب والقطنى المقررة فى الفصل 26 من الظهير الشريف رقم 1.73.335 بمثابة قانون المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 25 شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) أن يودع لاجل هذه الغاية طلبا محررا فى ورق مدموغ لدى العون الجهوى للمكتب المختص فى الدائرة التى توجد مؤسسته الرئيسية فى نطاق نفوذه .

سلطات العمالات والاقاليم وطبقا للشروط المحددة بقرار للوزير المكلف بالفلاحة .

الفصل 70 .

تعفى من جميع حقوق التسجيل والتنبر غير حقوق الابراء الرسوم والاوراق وجميع أنواع المكتوبات الاخرى المتعلقة بالمكتب وكذا بتعاونيات تسويق الحبوب والقطنى واتحاداتها .

الفصل 71 .

يمنع ابتداء من نشر ظهيرنا الشريف هذا القيام فى الاسواق وبورصات التجارة بتسعين الحبوب والقطنى المطبق عليها نظام لتقدير الاداآت .

الفصل 72 .

تلغى جميع المقتضيات المتعلقة بنفس الموضوع ولاسيما الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 12 صفر 1356 (24 أبريل 1937) والظهير الشريف المؤرخ فى 8 ذى القعدة 1355 (21 يناير 1937) وكذا النصوص المتخذة لتطبيقهما حسبما وقع تغييره وتتميمه .

وحرر بالرباط فى 25 شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) .

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

مرسوم رقم 2.73.215 بتاريخ 26 شعبان 1393 (25 شتنبر 1973)

بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر فى

25 شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق

بتنظيم سوق الحبوب والقطنى .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر فى 25 شعبان 1393

(24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطنى ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ 16 ربيع الثانى 1393 (19 مايو 1973) ،

يرسم ما يلى :

الجزء الاول .

التجار المقبولون .

الفصل 1 .

يتعين على كل شخص راغب فى الحصول على رخصة لتعاطى تجارة الحبوب والقطنى المقررة فى الفصل 16 من الظهير الشريف رقم 1.73.335 بمثابة قانون المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 25 شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) أن يودع لاجل هذه الغاية طلبا محررا فى ورق

الفصل II.

ان الحبوب والقطاني التي تشتريها تعاونيات تسويق هذه المنتوجات الفلاحية والتجار المقبولون ينبغي ايداعها وجوبا في المراكز المدعوة : « مراكز الاستعمال » المبينة بعده :

وجدة ، بركان ، الناظور ، بني انصار ، تازة ، فاس ، مكناس ، سيدي قاسم ، سوق ارباء الغرب ، القصر الكبير ، العرائش ، تطوان ، طنجة ، القنيطرة ، الرباط ، سلا ، الدار البيضاء ، وادي زم ، مراكش ، الجديدة ، آسفي ، الصويرة ، أكادير وآيت ملول.

ويمكن كذلك ايداعها في مراكز الاذخار الآتية :

أحفير ، تاويرت ، جرسيف ، صفرو ، خنيفرة ، ميدلت ، سيدي سليمان ، مشرع بلقصرى ، أزرو ، وزان ، أصيلة ، الخميسات ، تيفلت ، الرماني ، الكارة ، ابن سليمان ، المحمدية ، النواصر ، برشيد ، سطات ، ابن أحمد ، سوق جمعة أولاد عبو ، سيدي بنور ، خريبكة ، بني ملال ، قسبة تادلة ، الفقيه ابن صالح ، أبو الجعد ، ابن جرير ، سوق ارباء الصخور ، جمعة سحيم والشماعية

الفصل I2.

يجب أن تكون معاينة أنواع الحبوب ومراقبتها متيسرتين كيفما كان نوع خزينها سواء جعلت في أكياس أو تركت أكواما بحيث يمكن احصاء عدد أكياسها أو تكعيبها.

الفصل I3.

تكون المنظمات والاشخاص الماسكون للحبوب والقطاني مسؤولين عن حفظ الحبوب.

ومن الواجب تقديم مجموع الكميات التي أدرجت في الحساب ما عدا في حالة وجود سبب قاهر.

الفصل I4.

لا ينبغي أن ينجز عمليا أو يقيد في السجل أي خروج لفضالات التعينة الا بعد أن يضمن في محضر للفضالات يحرقه أحد أعوان المكتب.

الجزء الخامس.

مراقبة المكتب للمعاملات.

الفصل I5.

كل اقتناء للحبوب والقطاني تنجزه تعاونية لتسويق هذه المنتوجات الفلاحية أو تاجر مقبول يترتب عنه وضع ورقة للوساطة والاشتراء تكون مطابقة للنموذج الموضوع من طرف المكتب لهذا الغرض . ويجب أن يبين في هذه الورقة ما يلي :

I - مميزات البضاعة (الصفة والوزن بالهيكوليتير والاوزان وغيرها . . .) ؛

2 - قيمة البضاعة المعبر عنها بالقطار مع بيان عناصر كشف الحساب (التمن الاساسي والجوائز الاضافية والمكافآت و / أو التخفيضات وغيرها . . .).

ويجب أن يبين في هذا الطلب :

(أ) الاسم العائلي والشخصي لصاحب الطلب ؛

(ب) عنوانه ؛

(ج) نوع وسائله المهنية (المخازن ، الناقلات ، المعدات) ؛

(د) مراجعه المالية والجبائية (العقارات ، الاملاك ، الشهادات البنكية ، ضريبة الباتانتا).

الفصل 5.

يوجه العون الجهوي للمكتب هذا الطلب في ظرف ثمانية أيام مشفوعا برأيه الى عامل العمالة أو الاقليم المختص.

ويسلم العامل التي صاحب الطلب المتوفرة فيه الشروط المطلوبة بطاقة جامع للحبوب والقطاني يجري العمل بها لمدة موسم فلاحى واحد ويؤهل المستفيد من البطاقة المذكورة لمزاولة نشاطه المهني في مجموع أنحاء المملكة.

ويجب أن تحمل هذه البطاقة الصورة الفوتوغرافية للمستفيد.

الجزء الثالث.

تجار التقسيط.

الفصل 6.

ان كميات الحبوب والقطاني التي يمكن لتجار التقسيط اشتراؤها يوميا لاستيفاء الطلبات اليومية للاستهلاك العائلي لا ينبغي أن تتجاوز I5 قنطارا باعتبار مجموع البضائع.

الجزء الرابع.

الامسك.

الفصل 7.

لا يجوز للمنتجين في أي حال من الاحوال أن يمسكوا الحبوب والقطاني غير الحبوب والقطاني المتأصلة من استغلالياتهم أو التي يتعين استعمالها خصيصا لتغذيتهم وتغذية مستخدميهم وحيواناتهم أو لتوفير البذور الخاصة بهم.

الفصل 8.

لا يجوز للتجار الجامعين للحبوب والقطاني أن يمسكوا أكثر من 500 قنطار من الحبوب والقطاني من بينها 200 قنطار من القمح الطرية والصلبة.

الفصل 9.

لا يجوز لتجار التقسيط أن يمسكوا أكثر من 50 قنطارا من الحبوب والقطاني من بينها 10 قنطير من القمح الطرية والصلبة.

الفصل 10.

لا يمكن لارباب المطاحن التقليدية و / أو الحبوب الثانوية أن يمسكوا أكثر من I5 قنطارا من القمح و / أو الحبوب الثانوية.

مرسوم رقم 2.73.263 بتاريخ 26 شعبان 1393 (25 سبتمبر 1973)
بأحداث أداء عن تسويق الحبوب والقطنى وتحديد كفاءات
استخلاصه لفائدة المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطنى.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.260 الصادر فى 9 شعبان 1392
(18 سبتمبر 1972) بمثابة القانون التنظيمى للمالية ولاسيما المقطع
الثانى من الفصل I6 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.73.335 الصادر فى
25 شعبان 1393 (24 سبتمبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق
الحبوب والقطنى ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل الثامن منه ؛
وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 20 جمادى الاولى 1354
(21 غشت 1935) بسن نظام للمتابعات فى ميدان الضرائب المباشرة
والادآت المماثلة ومحصولات ومداخيل املاك الدولة وغيرها
من الديون التى يستخلصها القابض ؛

وباقتراح من وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ؛
وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ فاتح
رجب 1393 (فاتح غشت 1973) ،
يرسم ما يلى :

الفصل الاول.

يحدث لفائدة المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطنى أداء
شبيه بالجائى يدعى « الاداء عن تسويق الحبوب والقطنى » ويقبض
عن انتاج هذه المحصولات الفلاحية واستيرادها.

الفصل الثانى.

يحدد مبلغ الاداء المذكور كما يلى :

القمح الطرى والقمح الصلب 0,85 درهم للقنطار ؛
الحبوب الاخرى 0,30 درهم للقنطار ؛
القطنى 0,30 درهم للقنطار.

الفصل الثالث.

يستخلص هذا الاداء بناء على قوائم يضعها المكتب الوطنى
المهنى للحبوب والقطنى وطبقا للشروط المنصوص عليها
فى الفصل 71 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ
فى 20 جمادى الاولى 1354 (21 غشت 1935).
ويتولى الملزمون بهذا الاداء دفع محصوله مباشرة الى العون
المحاسب للمكتب.

الفصل الرابع.

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء
من حصاد سنة 1973 (الموسم الفلاحى 1973 - 1974).

وحرر بالرباط فى 26 شعبان 1393 (25 سبتمبر 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عبد السلام برادة.

الفصل I6.

ان تعاونيات تسويق الحبوب والقطنى والتجار المقبولين يضعون
كل خمسة عشر يوما لاجل التوجيه الى المكتب وتبعها لتعليماته
قوائم موجزة تتضمن تفاصيل ومجمل مجموع عمليات دخول الحبوب
والقطنى وخروجها مع اعطاء بيان عن البائعين والمشتريين ومراجع
أوراق الوساطة والاشترى المشار اليها فى الفصل I5 اعلاه.

الفصل I7.

يتعين على التجار الجامعين للحبوب والقطنى أن يمسكوا حسابا
بخصوص كميات القمح الطرى والقمح الصلب والشعير التى سلموها
للتجار المقبولين وكذا بخصوص كميات القمح الصلب التى سلموها
لارباب المطاحن الصناعية للقموح ، ويجب أن يقدموا فى كل وقت
وحين الى اعوان المكتب بيانات تبرر نشاطهم العام.

الفصل I8.

يجب على المصانع المستعملة للحبوب الثانوية والقطنى أن تمسك
حسابا مضبوطا عن دخول واستعمال هذه البضائع ، وتجرى عليها
المراقبة العملية والحسابية لاعوان المكتب.

الجزء السادس.

صندوق الضمان.

الفصل I9.

أن مقدار الاشتراك المعد لتمويل صندوق الضمان المشار اليه
فى الفصل 54 من الظهير الشريف رقم I.73.335 بمثابة قانون
المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 25 شعبان 1393 (24 سبتمبر 1973) يحدد
فى 0,01 درهم عن كل قنطار من القمح الطرى والقمح الصلب المباشر
تسويقه أو استيراده من طرف التجار المقبولين.
ويدفع محصوله مباشرة من طرف الملزمين به الى العون
المحاسب للمكتب.

الجزء السابع.

مقتضيات ختامية.

الفصل 20.

مقتضيات عامة.

يعهد الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتنفيذ هذا المرسوم
الذى ينشر فى الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 شعبان 1393 (25 سبتمبر 1973).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عبد السلام برادة.

وتقدم البطاقات المهنية للمراقبة المرفقة الى المستغلين من طرف اللجنة المهنية لارباب المطاحن فى حدود حصص الطحن المرخص لهم فيها.

يجب أن تحمل بطاقات النوع زيادة على علامة المطحنة وبحروف واضحة الاسم القانوني الصحيح للانتاج المبيع ، ويحدد حجم ولون هذه البطاقات من طرف المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطاني.

الفصل 4.

يحرر بشأن خروج المنتجات المصنوعة سند للنقل يقطع من سجل ذى ارمات تسلمه الى المستغلين اللجنة المهنية لارباب المطاحن ويرفق السند المسلم من طرف المستغل بالبضاعة الى المكان الموجهة اليها . ويجب تقديمه خلال النقل كلما طلب ذلك الى أعوان الادارة الذين تمكنهم مراقبة المنتجات . وتسلم سندات النقل الى المرسل اليهم مع البضاعة فى نفس الوقت.

الفصل 5.

يجب على المستعملين الصناعيين وأرباب المخابز وعلى بائعى منتجات المطاحن أن يحافظوا على الاختام كما هي الى أن يحين وقت استعمالها فى مؤساتهم أو بيعها الى المستهلك.

ويجب عليهم كذلك أن يحافظوا خلال أجل سنتين بيتسدىء من تاريخ تسليم البضاعة على سندات النقل وتقديمها الى أعوان الادارة كلما طلبوا ذلك.

ويجب على المستعملين الصناعيين وأرباب المخابز وبائعى منتجات المطاحن أمساك محاسبة للمواد بالنسبة لمنتجات المطاحن (الواردة والمستعملة والمبيعة والمذخرة) طبق الشروط المقررة من طرف المكتب.

الفصل 6.

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطاني والى رئيس اللجنة المهنية لارباب المطاحن كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عبد السلام برادة.

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 967.73 بتاريخ 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973) بتحديد المميزات التى يجب أن تتوفر فى دقيق القمح الطرى والقمح الصلب التى تصنعه وتبيعه المطاحن الصناعية للحبوب.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 23 ذى القعدة 1332 (14 أكتوبر 1914) بزجر الغش فى بيع البضائع والتدليس فى المواد الغذائية والمنتجات الفلاحية ولاسيما الفصل 28 منه حسبما وقع تميمه بالظهير الشريف اؤرخ فى 16 صفر 1368 (18 دجنبر 1948) ؛

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 966.73 بتاريخ 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973) بشأن مراقبة المطاحن الصناعية للحبوب.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.73.335 الصادر فى 5 شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما مقتضيات الفصل 35 منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل 1.

تجرى على المطاحن الصناعية للحبوب المراقبة الدائمة للادارة التى يمكنها عند الحاجة ان تمارس على نفقتها حراسة دائمة طبقا للشروط المنصوص عليها فى الفصل 63 من الظهير الشريف رقم I.73.335 بمثابة قانون المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 25 شعبان 1393 (24 شتنبر 1973).

الفصل 2.

يجب أن يمسك مستغلو المطاحن الصناعية طبقا للشروط المقررة من طرف المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطاني محاسبة مادية ومالية تبرز مختلف عمليات المؤسسة حسب انجازها ولاسيما :

1 - مذخرات القموح الطرية والصلبة والمنتجات الموجودة بتاريخ افتتاح المحاسبة ؛

2 - كميات القموح الطرية والصلبة الموجودة داخل المطحنة والمستودعات الملحقة بها ؛

3 - كميات القموح الطرية والصلبة المستعملة (سجل العمل) ؛

4 - كميات وأنواع المنتجات والمنتجات الفرعية المحصل عليها (حساب الصنع) ؛

5 - كميات وأنواع المنتجات والمنتجات الفرعية المسلمة للاستهلاك (دفتر المبيعات).

ويجب أن تسجل فى بداية العملية جميع الكميات الواردة والمستعملة والمسلمة كما يجب التعبير عنها بالقطاير.

ويجب أن تقدم هذه الوثائق الحسابية التى يحدد المكتب نماذجها كلما طلب ذلك أعوان الادارة المؤهلون لهذا الغرض بالفصل 57 من الظهير الشريف رقم I.73.335 بمثابة قانون المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 25 شعبان 1393 (24 شتنبر 1973).

ويمكن أن يقوم هؤلاء الاعوان بجميع أعمال المراقبة الضرورية وأن يأمرؤا - اذا دعت الضرورة الى ذلك - بوقف التصرف فى القموح الطرية والصلبة والمنتجات الفرعية للمطحنة المرتكبة بشأنها المخالفة.

الفصل 3.

لا يمكن تسويق الدقيق والسميد الا فى لفائف مطبوعة تحمل العلامة التجارية للمطحنة ومضمونة بختم حديدى لا يسهل فكه يشتمل على بطاقة مهنية للمراقبة وعلى بطاقة للنوع بعلامة المطحنة.

من نوع « المخبزة والتجارة » من جهة أخرى ، أن يفرض فيما يخص صنع الدقيق من نوع « المخبزة والتجارة » مقدار جرش يتوفر على المميزات الآتية :

1 - أن نخل مجموع الدقيق في الغربال ذي المقياس 40 (A . J . L) الذي يبلغ اتساع ثقبه 0,52 ملليمتر ينبغي أن لا يترك أية بقية ؛

2 - أن نخل مجموع الدقيق في الغربال المقوى من نوع 7 × × (ترقيم سويسرى) البالغ اتساع ثقبه 0,2 ملليمتر ينبغي أن لا يتجاوز البقايا التي يتركها نسبة 10 % .

الفصل 4 .

ان مقدار بقايا الدقيق الوطنى للقمح الصلب المستخرج بكيفية يتجلى معها أن 100 كيلوغرام من القمح الصلب البالغ وزنها 77 كيلوغراما من الهكتولتر والمحتوية على 2 % من الاوساخ يستخرج منها مقدار 79 كيلوغراما من الدقيق و 19 كيلوغراما من النفاوة يجب أن يتراوح بين 1,00 % و 1,30 % (نسبة مائوية بالنظر للمادة الجافة) غير أن المقدارين المذكورين يسمح برفعهما على التوالى الى 0,95 % و 1,36 % .

الفصل 5 .

ان أنواع الدقيق المحدد مميزاتها فى الفصول 1 و 2 و 3 و 4 أعلاه يجب أن تتوفر عند خروجها من المعمل على نسبة من الرطوبة تقل عن 15 % .

الفصل 5

ان عينات من الدقيق مطابقة للمميزات المحددة أعلاه ومحضرة من طرف مختبر القمح التابع لمديرية البحث الزراعى توضع رهن إشارة كل شخص يهمه الامر لدى هذه المديرية بالرباط والمختبر الرسمى للتحليل والبحث الكيماوى بالدار البيضاء ولدى جميع مفتشيات مصلحة زجر العفش .

الفصل 7 .

لا تطبق مقتضيات هذا القرار على أنواع الدقيق التى تنتجها المطاحن التقليدية .

وحرر بالرباط فى 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973) .

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عبد السلام برادة .

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر فى 25 شعبان 1393 (24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطاني ولاسيما مقتضيات المقطع ب من الفصل 27 منه ؛ وبناء على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى الصادر فى 25 يونيو 1971 بتحديد أنواع منتوجات المطحنة الصناعية المأذون فى صنعها ابتداء من فاتح يوليوز 1971 ،

يقرر ما يلى :

الفصل 1 .

أن الدقيق الممتاز المحصل عليه بكيفية يتجلى معها ان 100 كيلوغرام من القمح الطرى البالغ وزنها 77 كيلوغراما فى الهكتولتر والمحتوية على 3 % من الاوساخ يستخرج منها مقدار 68 كيلوغراما من الدقيق الممتاز و 9 كيلوغرامات من الدقيق من الدرجة الثانية و 21 كيلوغراما من النفاوة يجب أن يتوفر على المميزات الآتية :

مقدار البقايا : يجب أن لا يتجاوز نسبة 0,65 % (نسبة مائوية بالنظر للمادة الجافة) .

مقدار الجرش : أن نخل مجموع الدقيق من الغربال ذي المقياس 40 (A . J . L) الذى يبلغ اتساع ثقبه 0,52 ملليمتر ينبغي أن لا يترك أية بقية .

اما نخل مجموع الدقيق فى الغربال المقوى من نوع 7 × × (ترقيم سويسرى) البالغ اتساع ثقبه 0,2 ملليمتر فينبغى أن لا يتجاوز البقايا التى يتركها نسبة 5 % .

ويمكن فيما يرجع لمقدار الجرش والى القطاني أن يمنح المكتب الوطنى المهنى للحبوب ترخيصات بالمخالفة الى المطاحن بخصوص التموينات المعدة لمعامل البيسكوت الصناعى ومصانع المعجنات الغذائية .

الفصل 2 .

ان مقدار بقايا الدقيق الوطنى للقمح الطرى من نوع « المخبزة » و « التجارة » المستخرجة بكيفية يتجلى معها أن 100 كيلوغرام من القمح الطرى البالغ وزنها 77 كيلوغراما فى الهكتولتر والمحتوية على 3 % من الاوساخ يستخرج منها مقدار 77 كيلوغراما من الدقيق و 20 كيلوغراما من النفاوة يجب أن لا يقل عن 0,75 % وأن لا يتجاوز 1 % (نسبة مائوية بالنظر للمادة الجافة) . غير أن المقدارين المذكورين يسمح برفعهما على التوالى 0,71 % و 1,05 % .

الفصل 3 .

يمكن للمكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطاني ، كلما دعت ظروف السوق الى ذلك ولاسيما لتجنب كل التباس فى المظهر بين الدقيق الوطنى للقمح الصلب من جهة والدقيق الوطنى للقمح الطرى

يقرر ما يلي :

الفصل الاول .

تحدد في ثلاثين ألف قارورة على الاقل (30.000) مجموعة قارورات غاز البترول السائل التي يجب أن يتوفر عليها المتكفلون بالتعبئة .

الفصل الثاني .

ان مجموعة القارورات المحددة في الفصل السابق يجب أن توزع على ثلاثة مستودعات للاذخار على الاقل يؤلف أحدها مؤسسة من الطبقة الاولى تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في النظام المتعلق بترتيب المؤسسات غير الصحية أو المضرة أو الخطيرة .

الفصل الثالث .

يسند الى مدير المناجم والجيولوجيا تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 19 جمادى الثانية 1393 (20 يوليوز 1973) .

وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم
والبحرية التجارية ،
الامضاء : عبد القادر بنسليمان .

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 918.73 بتاريخ 20 رجب 1393 (20 غشت 1973) بتحديد الاداءات البرقية المطبقة في العلاقات المغربية الفرنسية .

ان وزير البريد والبرق والتليفون ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1007.67 الصادر في 30 ذي القعدة 1387 (29 يبرابر 1968) بالمصادقة على العقود المتعلقة بتطبيق الخدمة الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الموقع عليها بمنوترو يوم 12 نونبر 1965 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.297 الصادر في 11 شعبان 1392 (20 شتنبر 1972) بتحديد تعريف الخدمات البرقية والتليفونية ولاسيما الفصل 12 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول .

تغير كما يلي التعاريف البرقية في العلاقات المغربية الفرنسية (بما في ذلك كورسيكا وسهل اندرو - امارة موناكو) :

البرقيات العادية :

الاداء الاساسي للكلمات العشر الاولى : 7,00 دراهم ؛
عن كل كلمة اضافية بعد الكلمة العاشرة : 0,35 دراهم .

الحوالات البرقية :

يفرض على الحوالات البرقية أداء اضافي قار قدره : 4,50 دراهم .

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 674.73 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1393 (31 مايو 1973) بشأن شبكة التوزيع بالتفسيط التي يتوفر عليها المتكفلون بتكرير منتوجات الهيدروكاربور غير غازات النفط السائلة .

ان وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.255 الصادر في 18 محرم 1393 (22 يبرابر 1973) بمثابة قانون يتعلق باستيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها واذخارها وتوزيعها ؛
وبناء على المرسوم رقم 2.72.513 الصادر في 3 ربيع الاول 1393 (7 أبريل 1973) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.72.255 المشار اليه أعلاه الصادر في 18 محرم 1393 (22 يبرابر 1972) بمثابة قانون ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل الخامس منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول .

يحدد في عشرة (10) العدد الادنى للمحطات الذي يجب أن تشمل عليه شبكة التوزيع التي يتوفر عليها المتكفلون بتكرير منتوجات الهيدروكاربور غير غازات النفط السائلة .

الفصل الثاني .

يلغى قرار وزير التجارة والصناعة العصرية والتقليدية والمناجم والبحرية التجارية رقم 579.61 الصادر في 30 دجنبر 1961 بشأن شبكة توزيع المنتوجات النفطية بالتفسيط من طرف المكفلين التوزيع بالتفسيط التي يتوفر عليها المتكفلون بتكرير المنتوجات النفطية .

الفصل الثالث .

يسند الى مدير المناجم والجيولوجيا تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط في 28 ربيع الثاني 1393 (31 مايو 1973) .

وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم
والبحرية التجارية ،
الامضاء : عبد القادر بنسليمان .

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 773.73 بتاريخ 19 جمادى الثانية 1393 (20 يوليوز 1973) بتحديد أهمية مجموعة قارورات المتكفلين بالتعبئة .

ان وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية :

بناء على المرسوم رقم 2.72.513 الصادر في 9 ربيع الاول 1393 (7 أبريل 1973) بتطبيق الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 2.72.225 الصادر في 18 محرم 1393 (22 يبرابر 1973) بشأن استيراد مواد الهيدروكاربور وتصديرها وتكريرها والتكفل بتكريرها وتعبئتها واذخارها وتوزيعها ولاسيما الفصل الخامس منه ،

البرقيات الصحفية :

يفرض على البرقيات الصحفية أداء يساوى 50 في المائة من التعريفية المطبقة على البرقيات العادية ؛
يفرض على البرقيات الصحفية المستعجلة أداء يبلغ مرتين الاداء عن البرقيات الصحفية العادية.

الفصل الثانى .

تلغى جميع المقتضيات السابقة المخالفة لهذا القرار .

الفصل الثالث .

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 20 رجب 1393 (20 غشت 1973) .

وزير البريد والبرق والتليفون ،

الامضاء : الجنرال ادريس بن عمر العلمى .

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 2911

بتاريخ 19 جمادى الاولى 1388 (14 غشت 1968) الصحيفة 1807

المرسوم الملكى رقم 938.68 الصادر فى II جمادى الاولى 1388 (6 غشت 1968) باحداث لجنة وزارية للاعداد الانمائى للتراب الوطنى ،

العنوان :

بدلا من :

« المرسوم الملكى رقم 938.63 المؤرخ فى II جمادى الاولى 1388 (6 غشت 1968) » ؛

يقراً :

« المرسوم الملكى رقم 938.67 المؤرخ فى II جمادى الاولى 1388 (6 غشت 1968) . »

الحاق للقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ووزير المالية رقم 1035.73 بتاريخ 18 رمضان 1393 (16 أكتوبر 1973) بتعيين العقارات المتقولة ملكيتها الى الدولة ، وبتحديد تاريخ الشروع فى حيازتها ، المدرج بالجريدة الرسمية عدد 3181 بتاريخ 19 رمضان 1393 (17 أكتوبر 1973) الصحيفة 3460

عمالة الدار البيضاء

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالدار البيضاء

رقم الرسم العقارى او مطلب التحفيظ	المساحة	اسم الملاك او الملاكين	الجماعة القروية
غير محفظة	هـ	السادة والسيدات :	
كذلك	آ	كريزو روزيت	عين حرودة
كذلك	س	اسكفينوميراي وشركاؤها	اللويزية
مطلب التحفيظ رقم 28087 س	50	بوليزى جان	كذلك
مطلب التحفيظ رقم 37576 س	69	الشركة المركزية افلورال للمغرب	عين حرودة
مطلب التحفيظ رقم 37577 س	86	محمد بن محمد الجزائرى	اللويزية
مطلب التحفيظ رقم 37578 س	40	محمد بن محمد الجزائرى	كذلك
الرسم العقارى رقم 1567 س	60	محمد بن محمد الجزائرى	عين حرودة
الرسم العقارى رقم 2326 س	14	صبيطير كابريل وشركاؤها	كذلك
الرسم العقارى رقم 3611 س	92	مليباريجو أديانو	كذلك
الرسم العقارى رقم 5223 س	78	الطبيب أندري وشركاؤه	كذلك
الرسم العقارى رقم 5475 س	11	لوفرانى صلومون وشركاؤه	كذلك
الرسم العقارى رقم 5858 س	31	شركة الكلس والاسمنت	كذلك
الرسم العقارى رقم 6173 س	38	أرملة أديانطى جان	كذلك
الرسم العقارى رقم 7294 د 2	63	الشركة المالية الفرنسية المغربية	اللويزية
الرسم العقارى رقم 7342 د 2	95	ليفولزى وشركاؤه	عين حرودة
الرسم العقارى رقم 8121 س	68	بيرنار دان سوزان وشركاؤها	كذلك
الرسم العقارى رقم 8565 س	12	الشركة المدنية العقارية	كذلك
الرسم العقارى رقم 8568 س	54	رومبلى هانرى	اللويزية
الرسم العقارى رقم 8651 س	32	بوليزى جان	كذلك
الرسم العقارى رقم 8677 د 2	96	شامبو لوى وشركاؤه	كذلك
الرسم العقارى رقم 8943 س	83	اورتيزى أروين	كذلك
الرسم العقارى رقم 9146 س	98	صافور هوتريات وشركاؤها	عين حرودة
الرسم العقارى رقم 10084 د 2	40	كريزو لوى	كذلك
الرسم العقارى رقم 10124 د 2	55	الشركة للمواد الخزفية	اللويزية
الرسم العقارى رقم 10473 س	95	أجريرت زويبيرت وشركاؤه	اللويزية
الرسم العقارى رقم 10347 س	14	بيزنبيير جان	كذلك
الرسم العقارى رقم 12313 د 2	76	بوليزى جان	عين حرودة
	10	ليفولزى وشركاؤه	
	94		

الجماعة القروية	اسم الملاك أو الملاكين	المساحة	رقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ
	السادة والسيدات :	هـ آ س	
كذلك	صبط جابريال وشركاؤها	21 5	الرسم العقاري رقم 12912 س
اللويزية	مارنان أوجيوس	17 2	الرسم العقاري رقم 13464 س
عين حرودة	بوجاد ادريان وشركاؤه	23 5	الرسم العقاري رقم 13481 د 2
كذلك	ليفولزي وشركاؤه	25 3	الرسم العقاري رقم 14694 س
كذلك	شركة باركوص	49 1	الرسم العقاري رقم 15478 س
كذلك	الآنسة ماني نوسي	94 14	الرسم العقاري رقم 15510 س
كذلك	صبطير جابريال وشركاؤها	5	الرسم العقاري رقم 16093
كذلك	صبطير جابريال وشركاؤها	77 7	الرسم العقاري رقم 16094
كذلك	كاريون أنطوني	33 33	الرسم العقاري رقم 17316 س
كذلك	مريتو جان	71 7	الرسم العقاري رقم 18820 س
كذلك	بوصيت ميشال	7 9	الرسم العقاري رقم 21258 س
كذلك	مارتينز أنطوني وشركاؤها	17 6	الرسم العقاري رقم 21813 س
كذلك	كروزو روزيت	26 11	الرسم العقاري رقم 22044 س
اللويزية	اسكوفينيو ميراي وشركاؤها	86 91 17	الرسم العقاري رقم 22411 س
عين حرودة	العربي جعفري	14 1	الرسم العقاري رقم 29112 س
كذلك	أميروزيو ميشال وشركاؤه	90 8	الرسم العقاري رقم 29527 س
كذلك	جبلارد كيزال	67 2	الرسم العقاري رقم 29528 س
كذلك	ماری أرماند نارليس	60 87 4	الرسم العقاري رقم 30112 س
كذلك	بومبارد ماركوريت	48	الرسم العقاري رقم 34520 س
كذلك	مازريس كونسيسون	56 1	الرسم العقاري رقم 34830 س
كذلك	لومازيك أوديت وشركاؤها	39 3	الرسم العقاري رقم 35935 س
اللويزية	أرنوكس ادوارد	1	الرسم العقاري رقم 42392 س
كذلك	ن . أ . ف . ر . ي . ك . أ . شركة خفية الاسم	2	الرسم العقاري رقم 43100 س
عين حرودة	أميروزيو ميشال وشركاؤه	58 12	الرسم العقاري رقم 44444 س
اللويزية	شركة القراميد والاجور بفضالة	57 1	الرسم العقاري رقم 44657 س
كذلك	شركة القراميد والاجور بفضالة	14	الرسم العقاري رقم 44658 س
كذلك	نفيرو جينيز	98	الرسم العقاري رقم 44877 س
عين حرودة	بيلوتيني لوي موريس	36 01	الرسم العقاري رقم 45108 س
كذلك	أرملة أديامنتي جان	3	الرسم العقاري رقم 45420 س
كذلك	أرملة أديامنتي جان	1	الرسم العقاري رقم 45421 س
كذلك	ليفولزي وشركاؤه	42 1	الرسم العقاري رقم 46560 س
كذلك	ادياز الكوطر جوزي	37 2	الرسم العقاري رقم 48226 س
كذلك	أبروش أندري	12 3	الرسم العقاري رقم 54522 س
كذلك	كروزو ليجي	13 75	الرسم العقاري رقم 56693 س
كذلك	كاريون أنطون	67 2	الرسم العقاري رقم 76102 س
كذلك	كاريون أنطون	97 2	الرسم العقاري رقم 77005 س
كذلك	ميرل افرانسوا ابرسان وشركاؤه	16 15	الرسم العقاري رقم 14512 س
كذلك	شركة دومين لبنى عمار	32 95	الرسم العقاري رقم 4389 س



اقليم فاس

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بفاس

الجماعة القروية	اسم الملاك أو الملاكين	المساحة	رقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ
		هـ آ س	
رأس تبودة	السيدة كازولا	50	ملك غير محفظ
عين السبع	شركة العقار للمغرب	20 01 01	الرسم العقاري رقم 3956 ف
اغبالو افورار	السيدسيون كيسطاف	00 00 14	الرسم العقاري رقم 4900 ف



اقليم بنى ملال

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بنى ملال

الجماعة القروية	اسم الملاك أو الملاكين	المساحة	رقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ
		هـ آ س	
السوق السبت اولاد نعيمة ، قبيلة بنى أوجين	السيدة فوجيي بيرت ليؤوني	12	الرسم العقاري رقم 37465 ب
قبيلة بنى ملال دوار اولاد موسى	السيدة هربوش مريبط سلومي أرملة شفار	20 52 9	مطلب التحفيظ رقم 1313 ط

اقليم مكناس

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بمكناس

الجماعة القروية	اسم الملاك أو الملاكين	المساحة	رقم الرسم العقارى أو مطلب التحفيظ
قبيلة كروان الشمالية ، فرقة آيت ابشو ولحسن ، دوار آيت حدو قبيلة كروان الشمالية ، فرقة آيت لحسن حاجة ، دوار سيدي عمار ابن عزوز قبيلة كروان المركزية ، فرقة آيت ابشو ، المكان المدعو دويبات	السادة والسيدات : اسكيديري اجيزيتينة	هـ 38 آ 56 س	مطلب رقم III63 ك
	كذلك	90 53 00	الرسم العقارى رقم 16443 ك
	ميتج الوى	40 55 08	الرسم العقارى رقم 8594 ك

**

اقليم الجديدة

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالجديدة

الجماعة القروية	اسم الملاك أو الملاكين	المساحة	رقم الرسم العقارى أو مطلب التحفيظ
قبيلة أولاد بوغيز ، دوار أولاد رحو ، فرقة أولاد عيسى زاوية بنى اعزم عن طريق الجديدة الى ازمارة قبيلة الشياطة ، دوار المهارزة قبيلة الشياطة دوار النجوم قبيلة أولاد عمور ، فرقة غربية	السادة والسيدات : سولناو داس نيف افرانسيسكو	هـ 3 آ 19 س 40	مطلب رقم 6663 ج
	الدولة الفرنسية	00 1 00	مطلب رقم 16461 ج
	افلنك هونرى	70 66 2	الرسم العقارى رقم 8217 ز
	فولكان رونى ارجون افرانسوى كليمو جيار	40 50 1 80 53 4	الرسم العقارى رقم 21084 س الرسم العقارى رقم 7001 د

**

اقليم سطات

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالدار البيضاء

الجماعة القروية	اسم الملاك أو الملاكين	المساحة	رقم الرسم العقارى أو مطلب التحفيظ
قبيلة الزيادة ، فرقة موالين اللوتة	الشركة خافية الاسم ملك دار لفريدجة	هـ 86 آ 7 س	الرسم العقارى رقم 3117 س

**

اقليم تطوان

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بطنجة

الجماعة القروية	اسم الملاك أو الملاكين	المساحة	رقم الرسم العقارى أو مطلب التحفيظ
فندق عين اجديد	فيريكاس ريونيداس دى اكرين فجيطل	هـ 00 آ 17 س 81	الرسم العقارى رقم 2745

اقليم أكادير

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بأكادير

الجماعة القروية	اسم الملاك أو الملاكين	المساحة	رقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ
السبت كردان	ملك داكفاي ، شركة خافية الاسم	هـ 96 آ 80 س	الرسم العقاري رقم 1645 س

الحاق للقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1036.73 بتاريخ 18 رمضان 1393 (16 أكتوبر 1973) بتعيين الحقوق المشاعة المنقولة ملكيتها الى الدولة ، وبتحديد تاريخ الشروع في حيازتها ، المدرج بالجريدة الرسمية عدد 3181 بتاريخ 19 رمضان 1393 (17 أكتوبر 1973) الصحيفة 3472

عمالة الدار البيضاء

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالدار البيضاء

الجماعة القروية	اسم الملاك أو الملاكين	المساحة	رقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ
عين حرودة عين حرودة	السيد جيلاردي شارلس جوزيف السيد مارك أذربان وارلان	هـ 2 آ 21 س هـ 6 آ 31 س	الرسم العقاري رقم 37171 س الرسم العقاري رقم 41297 س

اصلاح غلط - يتعلق باللائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 846.73 بتاريخ 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 3172 مكرر المؤرخة في 18 رجب 1393 (18 غشت 1973).

صفحة 2802 ، س 2	صفحة 2800 ، س 6
عوضا عن :	عوضا عن :
الرسم العقاري رقم 1236 ر ط	الرسم العقاري رقم 4070 و
الرسم العقاري رقم 2312 ر ط	الرسم العقاري رقم 4579 و
الرسم العقاري رقم 2312 ر ط	الرسم العقاري رقم 1612 و
يقرا :	يقرا :
الرسم العقاري رقم 2312 ر ط	الرسم العقاري رقم 4070 و
	الرسم العقاري رقم 1612 و

اصلاح غلط - يتعلق باللائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 903.73 بتاريخ 28 رجب 1393 (28 غشت 1973) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 3174 المؤرخة في 29 رجب 1393 (29 غشت 1973).

صفحة 2928 ، س 10	صفحة 2928 ، س 10
عوضا عن :	عوضا عن :
الرسم العقاري رقم 11936 ك	الرسم العقاري رقم 11936 ك
الرسم العقاري رقم 15355 ك	الرسم العقاري رقم 4923 ك
	الرسم العقاري رقم 15355 ك

اصلاح غلط - يتعلق باللائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 942.73 بتاريخ 12 شعبان 1393 (11 شتنبر 1973) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 3176 المؤرخة في 13 شعبان 1393 (12 شتنبر 1973).

صفحة 3078 ، س 50	صفحة 2780 ، س 11
عوضا عن :	عوضا عن :
الرسم العقاري رقم 7475 ر	الرسم العقاري رقم 4256 ك
الرسم العقاري رقم 7700 ر	الرسم العقاري رقم 4492 ك
صفحة 3087 ، س 20	الرسم العقاري رقم 4699 ك
عوضا عن :	يقرا :
الرسم العقاري رقم 2141 ل	الرسم العقاري رقم 4256 ك
الرسم العقاري رقم 2217 ط	الرسم العقاري رقم 4699 ك
الرسم العقاري رقم 2226 ط	صفحة 2786 ، س 59
الرسم العقاري رقم 2425 ط	عوضا عن :
يقرا :	مطلب التحفيظ رقم 16856 ر
الرسم العقاري رقم 2141 ل	الرسم العقاري رقم 2163 ر
الرسم العقاري رقم 2425 ط	الرسم العقاري رقم 4604 ر
صفحة 3075 ، س 2	الرسم العقاري رقم 5535 ر
عوضا عن :	الرسم العقاري رقم 29335 ر
الرسم العقاري رقم 12638 ر	يقرا :
الرسم العقاري رقم 12941 ر	مطلب رقم 16856 ر
الرسم العقاري رقم 13025 ر	الرسم العقاري رقم 29335 ر
يقرا :	صفحة 2780 ، س 1
الرسم العقاري رقم 12638 ر	عوضا عن :
الرسم العقاري رقم 13025 ر	الرسم العقاري رقم 1877 ك
صفحة 3070 ، س 43	الرسم العقاري رقم 2192 ك
عوضا عن :	الرسم العقاري رقم 2683 ك
الرسم العقاري رقم 4277 س	الرسم العقاري رقم 2891 ك
الرسم العقاري رقم 4278 س	يقرا :
الرسم العقاري رقم 4367 س	الرسم العقاري رقم 2192 ك
يقرا :	الرسم العقاري رقم 2891 ك
الرسم العقاري رقم 4277 س	صفحة 2780 ، س 25
الرسم العقاري رقم 4367 س	عوضا عن :
صفحة 3070 ، س 68	الرسم العقاري رقم 9048 ك
عوضا عن :	الرسم العقاري رقم 9053 ك
الرسم العقاري رقم 4203 م س	الرسم العقاري رقم 9105 ك
الرسم العقاري رقم 4330 م س	الرسم العقاري رقم 9106 ك
يقرا :	الرسم العقاري رقم 10256 ك
الرسم العقاري رقم 4203 م س	يقرا :
	الرسم العقاري رقم 9048 ك
	الرسم العقاري رقم 9105 ك
	الرسم العقاري رقم 10256 ك

اصلاح غلط - يتعلق باللائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 798.73 بتاريخ 6 رجب 1393 (6 غشت 1973) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 3171 المؤرخة في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973).

صفحة 2649 ، س 44	صفحة 2653 ، س 28
عوضا عن :	عوضا عن :
الرسم العقاري رقم 1400 ج	الرسم العقاري رقم 8639 ج
الرسم العقاري رقم 1421 ج	الرسم العقاري رقم 8915 ج
الرسم العقاري رقم 1577 ج	الرسم العقاري رقم 9027 ج
يقرا :	يقرا :
الرسم العقاري رقم 1400 ج	الرسم العقاري رقم 8639 ج
الرسم العقاري رقم 1577 ج	الرسم العقاري رقم 9027 ج

اصلاح غلط - يتعلق باللائحة الملحقة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 845.73 بتاريخ 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 3172 مكرر المؤرخة في 18 رجب 1393 (18 غشت 1973).

صفحة 2780 ، س 11	صفحة 2780 ، س 34
عوضا عن :	عوضا عن :
الرسم العقاري رقم 4256 ك	الرسم العقاري رقم 10690 ك
الرسم العقاري رقم 4492 ك	الرسم العقاري رقم 11958 ك
الرسم العقاري رقم 4699 ك	الرسم العقاري رقم 11959 ك
يقرا :	الرسم العقاري رقم 12431 ك
الرسم العقاري رقم 4256 ك	الرسم العقاري رقم 13084 ك
الرسم العقاري رقم 4699 ك	يقرا :
صفحة 2786 ، س 59	الرسم العقاري رقم 10690 ك
عوضا عن :	الرسم العقاري رقم 13684 ك
مطلب التحفيظ رقم 16856 ر	صفحة 2780 ، س 40
الرسم العقاري رقم 2163 ر	عوضا عن :
الرسم العقاري رقم 4604 ر	الرسم العقاري رقم 16908 ك
الرسم العقاري رقم 5535 ر	الرسم العقاري رقم 18197 ك
الرسم العقاري رقم 29335 ر	الرسم العقاري رقم 29637 ك
يقرا :	يقرا :
مطلب رقم 16856 ر	الرسم العقاري رقم 16908 ك
الرسم العقاري رقم 29335 ر	الرسم العقاري رقم 29637 ك
صفحة 2780 ، س 1	صفحة 2793 ، س 4
عوضا عن :	عوضا عن :
الرسم العقاري رقم 1877 ك	الرسم العقاري رقم 13
الرسم العقاري رقم 2192 ك	(الصحيفة 115 ، الجزء I)
الرسم العقاري رقم 2683 ك	الرسم العقاري رقم 291
الرسم العقاري رقم 2891 ك	(الصحيفة 211 ، الجزء 8)
يقرا :	الرسم العقاري رقم I (الصحيفة 17
الرسم العقاري رقم 2192 ك	الجزء I)
الرسم العقاري رقم 2891 ك	يقرا :
صفحة 2780 ، س 25	الرسم العقاري رقم 13
عوضا عن :	(الصحيفة 115 ، الجزء I)
الرسم العقاري رقم 9048 ك	الرسم العقاري رقم I (الصحيفة 17
الرسم العقاري رقم 9053 ك	الجزء I)
الرسم العقاري رقم 9105 ك	صفحة 2790 ، س 25
الرسم العقاري رقم 9106 ك	عوضا عن :
الرسم العقاري رقم 10256 ك	الرسم العقاري رقم 27825 ر
يقرا :	الرسم العقاري رقم 2163 ر
الرسم العقاري رقم 9048 ك	الرسم العقاري رقم 6535 ر
الرسم العقاري رقم 9105 ك	يقرا :
الرسم العقاري رقم 10256 ك	الرسم العقاري رقم 27825 ر
	الرسم العقاري رقم 6535 ر

نصوص خاصة

وبناء على نتائج البحث حول المنافع والمضار الذى أجرى فيما
بين 26 أبريل و 29 يونيو 1972 :
وبافتتاح من وزير الداخلية ،
يرسم مايلي :

الفصل الاول.

يعلن أنه من المصلحة العمومية احدات مقبرة بحى سيدى مومن
بالدار البيضاء.

الفصل الثانى.

تنزع بناء على ماذكر سنكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض
والمرسومة بالوان مختلفة فى التصميم المضاف الى أصل هذا
المرسوم والمبينة فى الجدول بعده :

مرسوم رقم 2.73.012 بتاريخ 23 شعبان 1393 (22 شتنبر 1973)
بالاعلان أنه من المصلحة العمومية احدات مقبرة بحى سيدى
مومن بالدار البيضاء وبنزع القطع الارضية اللازمة
لهذا الغرض .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 جمادى الثانية 1370
(3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال
الموقت ، حسبما وقع تميمه أو تغييره :

اسماء وعناوين الملاكين أو المظنون أنهم الملاكون	اسم الملك ورقم الرسم العقارى والنوع والمساحة
السادة والسيدات :	
زهرة بنت الحسين بن احمد بن قاسم بنسبة 11/123 ؛ مصطفى بن بوغزة بن محمد بن الطيبي بنسبة 28/123 ؛ الحسين بن بوغزة بن محمد بن الطيبي بنسبة 28/123 ؛ زهرة بنت بوغزة بن محمد بن الطيبي بنسبة 14/123 ؛ مريم بنت بوغزة بن محمد بن الطيبي بنسبة 14/123 ؛ بوغزة بن بوغزة بن محمد بن الطيبي بنسبة 28/123 ؛ الساكنون كلهم بزقاق القبطان طريات ، رقم 89 بالدار البيضاء .	اصك المدعو « بلادات لحسن » رقم الرسم العقارى C 12505 أرض عارية ، مساحتها 10.300 متر مربع .
بوغزة بن العسرى بنسبة 771/3.168 ؛ محمد (فتحنا) بن العسرى بنسبة 771/3.168 ؛ فاطمة بنت احمد بنسبة 240/3.168 ؛ مسعود بن محمد بنسبة 386/3.168 ؛ الساكنون كلهم بدوار أهل غلام ، فخذة الهراويين بمدىونة . شركة الجبر والاسمنت مواد البناء بالمغرب شارع مولاي اسماعيل ، رقم 239 بالدار البيضاء .	الملك المدعو « فدان الحجر » رقم الرسم العقارى C 11768 أرض عارية ، مساحتها 16.600 متر مربع .
الراضى بن العربي ، الساكن بدوار أهل غلام بمدىونة ، طريق بنسليمان ، الكيلومتر 10 .	الملك المدعو سيدى مومن « رقم الرسم العقارى 21146 (القطعة 3) . أرض عارية ، مساحتها 55.030 متر مربع . الملك المدعو « النواله » رقم الرسم العقارى 30171 أرض عارية ، مساحتها 20.060 مترا مربعا . الملك المدعو « سنتيس V » رقم الرسم العقارى 3171 أرض عارية ، مساحتها 161.965 مترا مربعا .
ناسية بنت احمد بن عمر بنسبة 5/33 ؛ بوغزة بن العسرى بنسبة 14/33 ؛ محمد (فتحنا) بن العسرى بنسبة 14/33 ؛ الساكنون كلهم بدوار غلام قبيلة مدىونة .	الملك المدعو « لمبيلي كروي دوكير » رقم الرسم العقارى C 39419 أرض عارية ، مساحتها 15.890 مترا مربعا .
سيلسيا انيرتو بنسبة 428.928/7.093.536 ، الساكن بزقاق كاتيجو ، رقم 131 بالدار البيضاء ؛	
ماريا سانطورو بنسبة 428.928/7.093.536 ، الساكنة بزقاق كاتيجو ، رقم 131 بالدار البيضاء ؛	
متويل رودريك بنسبة 480.000/7.093.536 ، الساكن بزقاق اوكوستان دوسوزاك بالدار البيضاء ؛	
جوزى اوليفي بنسبة 480.000/7.093.536 ، الساكن بزقاق ليكريفان بالدار البيضاء ؛	
انورتيئة سلفاطور بنسبة 718.344/7.093.536 ، الساكن بشارع كريكوار ، رقم 74 بالدار البيضاء ؛	
اينياس طنيريلو بنسبة 239.448/7.093.536 ، الساكن بشارع باستور ، رقم 77 بالدار البيضاء ؛	
جان بونيسى بنسبة 957.888/7.093.536 ، الساكن بزقاق اوجين لندرا ، ممر كليرون ، رقم 3 بالدار البيضاء ؛	
ايميل زاميت بنسبة 480.000/7.093.536 ، الساكن بزقاق موتيرودو ، رقم 28 بالدار البيضاء ؛	
متويل كونكورا بنسبة 960.000/7.093.536 ، الساكن بزقاق سويب ، رقم 18 بالدار البيضاء ؛	
عيد الرحمن بن رجو الجويدى بنسبة 480.000/7.093.536 ، الساكن بالحي المحمدى ، مجموعة كوديات رقم I ، رقم الدار 78 بالدار البيضاء ؛	
جوزيت برات (زوجة دوران) بنسبة 160.000/7.093.536 ، الساكنة بزقاق القبطان بونيشون ، رقم I بالدار البيضاء ؛	
برات جان ديكو بنسبة 160.000/7.063.536 ، الساكن بزقاق القبطان بونيشو ، رقم I بالدار البيضاء ؛	
كلمانس برات (زوجة هيروديكس) بنسبة 160.000/7.093.536 ، الساكنة بشارع المقاومة ، رقم 40 بالدار البيضاء ؛	
عثمان برادة بنسبة 480.000/7.093.536 ، الساكن بشارع ابراهيم الرودانى ، رقم 312 بالدار البيضاء ؛	

أسماء وعناوين الملاكين أو المظنون أنهم الملاكون	اسم الملك ورقم الرسم العقاري والنوع والمساحة
<p>السادة والسيدات :</p> <p>عري حجاج بن محمد بنسبة 180.000/7.093.536 ، الساكن بزقاق اندرينويل ، رقم 72 بالدار البيضاء ؛</p> <p>خليل إبراهيم بن سعيد بنسبة 180.000/7.093.536 ، الساكن بزقاق الغرب ، رقم 25 بالدار البيضاء ؛</p> <p>مونتانيا دي مرتينيز فيرناند (أرملة أرسيري) بنسبة 30.000/7.093.536 في حق الانتفاع ، الساكنة بزقاق أوجين لنديرا ، رقم 41 بالدار البيضاء ؛</p> <p>الآنسة دونيز أرسيري اندري قاصرة بنسبة 45.000/7.093.536 في ملكية مطلقة و 15.000/7.093.536 في ملكية الرقابة ، الساكنة بزقاق أوجين لنديرا ، رقم 41 بالدار البيضاء .</p> <p>الآنسة فيفيان أرسيري (قاصرة) بنسبة 45.000/7.093.536 في ملكية مطلقة و 15.000/7.093.536 في ملكية لرقابة الساكنة بزقاق أوجين لنديرا ، رقم 41 بالدار البيضاء .</p>	الملك المدعو « لبيلى كروي دو كير » (تابع)
أحمد بن أحمد المديوني ، الساكن بدوار أهل غلام ، قبيلة مديونة.	الملك المدعو « فدان موسى المحارب » رقم الرسم العقاري C 33157 أرض عارية ، مساحتها 39.900 متر مربع.
غريبة بنت منصور . الساكنة بدوار اولاد الحاج سعيد ، فخذة الغلام . قبيلة مديونة.	الملك المدعو « ملك عربية » رقم الرسم العقاري C 72521 أرض عارية ، مساحتها 17.100 متر مربع.
العربي بن منصور الزكي بنسبة 1/3 ؛ عبد الرحمن بن منصور الزكي بنسبة 1/3 ؛ عبد الكريم بن منصور الزكي بنسبة 1/3 . الساكنون كلهم بدوار أهل غلام ، قبيلة مديونة.	الملك المدعو « منصور » رقم الرسم العقاري C 67874 أرض عارية ، مساحتها 44.000 متر مربع.
حادة بنت محمد بن الحاج ؛ محمد بن المكي ؛ يزو بنت المكي ؛ الحجلة بنت المكي ؛ ام انهاي بنت المكي ؛ بوشيب بن العواق ؛ فاطنة بنت احمد بن عمر ، شركاء على الشياخ بدون قسمة معينة بينهم ، الساكنون كلهم بدوار الغلام ، كيلومتر 10 ، طريق الكازة.	الملك المدعو « مرس » رقم الرسم العقاري C 67873 أرض عارية ، مساحتها 76.450 مترا مربعا
بوعمري محمد بن الحاج عبد القادر بنسبة 2/3 وابناؤه المولودون أو المنتظر ميلادهم الموصى لهم بنسبة 1/3 . الساكنون كلهم بدرب الشرفه . زقاق 45 ، رقم الدار 28 بالدار البيضاء.	الملك المدعو « القبة » رقم الرسم العقاري C 10760 أرض عارية ، مساحتها 122.305 أمتار مربعة.
فوزي العربي بن بوشعيب . الساكن بزقاق أحمد بن الخياط ، رقم 71 بالدار البيضاء. حسين بن محمد بن الحاج سعيد ؛ المواق بن محمد بن الحاج سعيد ؛ رقية بنت محمد بن الحاج سعيد ؛ محمد بن عبد السلام بن محمد ؛ مختار بن عبد السلام بن محمد ؛ عبد القادر بن عبد السلام بن محمد ؛ فاطنة بنت عبد السلام بن محمد ؛ منة بنت عبد السلام بن محمد ؛ أحمد بن عبد السلام بن محمد ؛ سليمة بنت رحال بن محمد ؛ خدوج بنت الحاج عبد القادر بن محمد بن الحاج سعيد ؛ عبد الواحد بن الحاج عبد القادر بن محمد بن الحاج سعيد ؛ المصطفى بن الحاج عبد القادر بن محمد بن الحاج سعيد ؛ فاطنة بنت الحاج عبد القادر بن محمد بن الحاج سعيد ؛ عائشة بنت الحاج عبد القادر بن محمد بن الحاج سعيد ؛ مليكة بنت الحاج عبد القادر بن محمد بن الحاج سعيد ؛ البغزاوي بن الحاج عبد القادر بن محمد بن الحاج سعيد ؛ محمد بن محمد بن عبد القادر ؛ محمد (فتح) بن محمد بن عبد القادر . شركاء على الشياخ بدون قسمة معينة بينهم ، الساكنون كلهم بدوار الغلام الهراويين ، قبيلة مديونة.	الملك المدعو « بولو » رقم الرسم العقاري C 67875 أرض عارية ، مساحتها 45.000 متر مربع.
ايسكريفا كابريل ؛ فاطنة بنت محمد بن أحمد ؛ المواق بن محمد بن الحاج سعيد ؛ رقية بنت محمد بن محمد ؛ مختار بن عبد السلام بن محمد ؛ عبد القادر بن عبد السلام بن محمد ؛ أحمد بن عبد السلام بن محمد ؛ فاطنة بنت عبد السلام بن محمد ؛ منة بنت عبد السلام بن محمد ؛ سليمة بنت رحال بن محمد ؛ خدوج بنت الحاج عبد القادر بن محمد بن الحاج سعيد ؛ عبد الواحد بن عبد القادر بن محمد بن الحاج سعيد ؛ مصطفى بن عبد القادر بن محمد بن الحاج سعيد ؛	الملك المدعو « مرس على بن عيو » رقم الرسم العقاري C 18367 أرض عارية ، مساحتها 600 متر مربع.

اسماء وعناوين الملاكين أو المظنون أنهم الملاكون	اسم الملك ورقم الرسم العقارى والنوع والمساحة
<p>السادة والسيدات :</p> <p>فاطنة بنت عبد القادر بن محمد بن الحاج سعيد ؛ عائشة بنت عبد القادر بن محمد بن الحاج سعيد ؛ مليكة بنت عبد القادر بن محمد بن الحاج سعيد ؛ البعزوى بن عبد القادر بن محمد بن الحاج سعيد ؛ محمد بن بن عبد القادر بن الحاج سعيد ؛ محمد (فتح) بن محمد بن عبد القادر بن الحاج سعيد ؛ محمد بن عبد السلام بن محمد ، شركاء ، على الشياح بدون قسمة معينة بينهم ، الساكنون كلهم بدوار الغلام ، قبيلة مديونة .</p> <p>نفس الملاكين للرسم العقارى C 21146</p> <p>ادريس الفاسي بنسبة 1/2 ، الساكن بزقاق دار المخزن ، رقم 2 بالدار البيضاء ؛ الغادى بن العربي ؛ ميلودية بنت محمد ، والشركاء بنسبة 1/2 ، الساكنان معا بدوار الغلام ، قبيلة مديونة</p>	<p>الملك المدعو « مرس على بن عبو » (تابع)</p> <p>الملك المدعو « القبة - الدولة » رقم الرسم العقارى C 44765 الموحدة مع الرسم العقارى رقم 21146 ص ، أرض عارية مساحتها 1.000 متر مربع</p> <p>قطعة أرضية غير محفظة أرض عارية ، مساحتها 19.500 متر مربع .</p>

الفصل الثالث . - يسند الى السلطات الجماعية لمدينة الدار البيضاء تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 23 شعبان 1393 (22 شتنبر 1973) .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكرو .

قرار لعامل اقليم طنجة بتاريخ فاتح رجب 1393 (فاتح غشت 1973)
بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة جوارز
مشاعلة القروية .

ان عامل اقليم طنجة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.60.063 الصادر فى
30 ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بتوسيع نطاق العمارات
القروية ؛

وبناء على موافقة ممثل المصالح الاقليمية للاستثمار الفلاحي ؛
وبناء على الرأى الذى ابداه المجلس الجماعى لبحرين عوامة خلال
جلسته المنعقدة يوم 25 غشت 1971 ؛

وبناء على نتائج البحث الذى أجرى فيما بين 26 غشت
و 30 شتنبر 1971 بمكتب قيادة الفحص ،
يقرر ما يلى :

فصل فريد .

يوافق على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة جوارز مشاعلة
القروية (التصميم رقم 17112 مكرر) المضاف الى أصل هذا القرار .

وحرر بطنجة فى فاتح رجب 1393 (فاتح غشت 1973) .

عامل اقليم طنجة ،

الامضاء : محمد البرنوصى .

قرار لوزير الداخلية رقم 968.73 بتاريخ 20 شعبان 1393
(19 شتنبر 1973) بصادق بموجبه على قرار عامل اقليم طنجة
الصادر بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة
جوارز مشاعلة القروية .

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.60.063 الصادر فى
30 ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بتوسيع نطاق العمارات
القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول .

يصادق على قرار عامل اقليم طنجة المضاف الى هذا القرار
والصادر بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة جوارز
مشاعلة القروية (التصميم رقم 17112 مكرر) .

الفصل الثانى .

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 20 شعبان 1393 (19 شتنبر 1973) .

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكرو .

قرار لووزير الداخلية رقم 999.73 بتاريخ 20 شعبان 1393 (19 شتنبر 1973) يصادق بموجبه على قرار عامل اقليم وجدة الصادر بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة سيدى بوحربة القروية.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بتوسيع نطاق العمارات القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

يصادق على قرار عامل اقليم وجدة المضاف الى هذا القرار والصادر بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة سيدى بوحربة القروية (التصميم رقم 35).

الفصل الثانى.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 20 شعبان 1393 (19 شتنبر 1973).

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكرو.

* *

قرار لعامل اقليم وجدة بتاريخ 17 صفر 1393 (23 مارس 1973) بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة سيدى بوحربة القروية.

ان عامل اقليم وجدة ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بتوسيع نطاق العمارات القروية ؛
وبناء على موافقة ممثل المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى ببركان ؛

وبناء على رأى الذى أبداه المجلس الجماعى للجماعة القروية II - I - II تنوعا لت خلال جلسته المنعقدة يوم 29 يناير 1973 ؛

وبناء على نتائج البحث الذى أجرى فيما بين 30 يناير وفاتح مارس 1973 بمكتب ملحقة تفوغالت ، دائرة بركان باقليم وجدة ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

يوافق على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة سيدى بوحربة القروية (التصميم رقم 35) المضاف الى أصل هذا القرار.

وحرر بوجدة فى 17 صفر 1393 (23 مارس 1973).

عامل اقليم وجدة ،

الامضاء : صالح زمراك.

قرار لووزير الداخلية رقم 1003.73 بتاريخ 28 شعبان 1393 (27 شتنبر 1973) يصادق بموجبه على قرار عامل اقليم فاس الصادر بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة غفساى القروية.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بتوسيع نطاق العمارات القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،
يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

يصادق على قرار عامل اقليم فاس المضاف الى هذا القرار والصادر بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة غفساى القروية (التصميم رقم 19003).

الفصل الثانى.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 28 شعبان 1393 (27 شتنبر 1973).

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكرو.

* *

قرار لعامل اقليم فاس بتاريخ 13 شعبان 1393 (12 شتنبر 1973) بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة غفساى القروية.

ان عامل اقليم فاس ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 ذى الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بتوسيع نطاق العمارات القروية ؛

وبناء على موافقة المصلحة الاقليمية للاستثمار الفلاحى ؛
وبناء على رأى الذى أبداه المجلس الجماعى لغفساى خلال جلسته المنعقدة يوم 5 يناير 1973 ؛

وبناء على نتائج البحث الذى أجرى فيما بين 6 يناير و 7 يبرابر 1973 بمكتب غفساى ،
يقرر ما يلى :

فصل فريد.

يوافق على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة غفساى القروية (التصميم رقم 19003) المضاف الى أصل هذا القرار.

وحرر بفاس فى 13 شعبان 1393 (12 شتنبر 1973).

عامل اقليم فاس ،

الامضاء : عمر بنشمسى.

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 890.73 بتاريخ 13 جمادى الاولى 1393 (14 يوليوز 1973) بتعيين حدود منطقة لضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض فى جماعة امرزكان (اقليم وارزازات) وبالاذن فى افتتاح عمليات ضم الاراضى بعضها الى بعض.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر فى 27 محرم 1382 (30 يونيو 1962) بضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.240 الصادر فى 22 صفر 1382 (25 يوليوز 1962) بتطبيق الظهير الشريف المتعلق بضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة المجلس الجماعى لجماعة امرزكان (اقليم وارزازات) بتاريخ 29 يناير 1973 ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

تعين حسبما هو مرسوم بخط اصفر بنى فى التصميم المضاف الى اصل هذا القرار حدود المنطقة الواجب ضم اراضيها الفلاحية بعضها الى بعض بتراب جماعة امرزكان (اقليم وارزازات).

الفصل الثانى.

يؤذن فى افتتاح عمليات ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض فى المنطقة المبينة فى المقطع السابق.

الفصل الثالث.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 13 جمادى الاولى 1393 (14 يوليوز 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عبد السلام برادة.

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 994.73 بتاريخ فاتح رجب 1393 (فاتح غشت 1973) بتعيين امرين مساعدين بالدفع ونوابهم.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بناء على الفصليين 5 و 64 من المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

يعين الاشخاص الاتية اسماؤهم ابتداء من فاتح غشت 1973 امرين مساعدين ونوابا لهم قصد دفع النفقات المقتطعة من الاعتمادات المفوضة لهم من طرف الوزير برسم الميزانية العامة لسنة 1973 :

قرار لووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى رقم 889.73 بتاريخ 13 جمادى الاولى 1393 (14 يوليوز 1973) بتعيين حدود منطقة لضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض فى الجماعات الكائنة بالدائرة السقوية لكرو (عمالة الرباط وسلا واطليم القنيطرة) وبالاذن فى افتتاح عمليات ضم الاراضى بعضها الى بعض.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر فى 27 محرم 1382 (30 يونيو 1962) بضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.240 الصادر فى 22 صفر 1382 (25 يوليوز 1962) بتطبيق الظهير الشريف المشار اليه اعلاه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة المجالس الجماعية أو المجالس البلدية بتاريخ 10 مايو 1972 و 10 غشت و دجنبر 1972 بالجماعات أو المدن الآتية الكائنة بدائرة اكرو (اقليم القنيطرة وعمالة الرباط وسلا) :

1 - جماعة بوقنادل (اقليم القنيطرة) ؛

2 - مدينة الرباط (عمالة الرباط وسلا) ؛

3 - مدينة سلا (عمالة الرباط وسلا).

يقرر ما يلى :

الفصل الاول.

تعين حسبما هو مرسوم بخط اصفر بنى فى التصميم المضاف الى اصل هذا القرار حدود المنطقة الواجب ضم اراضيها الفلاحية بعضها الى بعض بتراب الجماعات والمدن المبينة بعده والكائنة بدائرة اكرو :

1 - جماعة بوقنادل (اقليم القنيطرة) ؛

2 - مدينة الرباط (عمالة الرباط وسلا) ؛

3 - مدينة سلا (عمالة الرباط وسلا).

الفصل الثانى.

يؤذن فى افتتاح عمليات ضم الاراضى الفلاحية بعضها الى بعض فى المنطقة المبينة فى الفصل السابق.

الفصل الثالث.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 13 جمادى الاولى 1393 (14 يوليوز 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عبد السلام برادة.

نفقات الاستثمار :
- الباب 14 ، الفصل 10.
- الفقرات : 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 16.
- الاستثمار.

نفقات التسيير : الجزء الاول - النفقات المشتركة
- الباب 54 - الفصول : 1 و 2 و 3 و 4 و 9.
- الفرع 8 - النفقات الخاصة بمديرية الاستثمار.
- الفصول : 34 و 35 و 36.

المراقبة الجهوية للتزام بالنفقات	المحاسبون المكلفون	النواب		الأمرون المساعدون بالدفع		المصالح الاقليمية
		المهام	الاسماء	المهام	الاسماء	
اكادير.	القباضة المالية باكادير.	رئيس مصلحة التجهيز بالمصلحة الاقليمية باكادير.	السادة : محمد السمرغيني الادريسي.	رئيس المصالح الاقليمية لاكادير وطرفاية.	السادة : محمد (فتح) الشلواطي	اكادير وطرفاية.
وجدة.	القباضة المالية بوجدة.	رئيس مصلحة التجهيز بالمصلحة الاقليمية باكادير.	عبد القادر برادي.	رئيس المصالح الاقليمية بالحسيمة.	الحسن اوسن.	الحسيمة.
بني ملال.	القباضة المالية ببني ملال.	رئيس مصلحة التجهيز بالمصالح الاقليمية ببني ملال.	العلمي بن ادريس.	رئيس المصالح الاقليمية ببني ملال.	محمد نيبود.	بني ملال.
الدار البيضاء.	القباضة المالية بالدار البيضاء.	رئيس مصلحة التجهيز بالمصالح الاقليمية بسطات والدار البيضاء.	محمد بويزة.	رئيس المصالح الاقليمية بسطات والدار البيضاء.	عبد الحق اللباز.	سطات والدار البيضاء
فاس.	القباضة المالية بفاس.	رئيس مصلحة التجهيز بالمصالح الاقليمية بفاس.	عبد المجيد ملاح.	رئيس المصالح الاقليمية بفاس.	محمد كارة.	فاس.
الرباط.	القباضة المالية بالقنيطرة	رئيس مصلحة التجهيز بالمصالح الاقليمية بالقنيطرة.	عبد الرزاق بشارة.	رئيس المصالح الاقليمية بالقنيطرة.	عبد الجبار الشرفي.	القنيطرة.
مكناس.	القباضة المالية بمكناس.			مدير المكتب الاقليمي للاستثمار بناقيلالت.	عبد الرحمان التوكي	قصر السوق.
مراكش.	القباضة المالية بمراكش.	رئيس التدخل الفلاحي بالمصالح الاقليمية بمراكش.	مصطفى جرموني.	رئيس المصالح الاقليمية بمراكش.	المختار العلواني.	مراكش.
مكناس.	القباضة المالية بمكناس.	رئيس مصلحة التجهيز بالمصالح الاقليمية بمكناس.	فتحى بنيتوس.	رئيس المصالح الاقليمية بمكناس.	ادريس الوزاني.	مكناس.
وجدة.	القباضة المالية بوجدة.	رئيس المصلحة الفلاحية	محمد الصديق ميمون.	رئيس المصالح الاقليمية بالتنازور.	محمد الميلودي.	التنازور.
مراكش.	القباضة المالية بمراكش	رئيس مصلحة التجهيز بالمصالح الاقليمية بوارزازات.	عبد القادر ابن الشريف.	رئيس المصالح الاقليمية بوارزازات.	عبد السلام شهاب.	وارزازات.
وجدة.	القباضة المالية بوجدة.	مساعد تقني مكلف بمصلحة التجهيز بالمصالح الاقليمية بوجدة.	العربي عباد.	رئيس المصالح الاقليمية بوجدة.	الفاقي الفهري.	وجدة.
آسفي.	القباضة المالية بآسفي.	رئيس مصلحة التجهيز بالمصالح الاقليمية بآسفي.	حدو درويش.	رئيس المصالح الاقليمية بآسفي.	أحمد بندنون.	آسفي.
تازة.	القباضة المالية بتازة.	رئيس مصلحة التجهيز بالمصالح الاقليمية بتازة.	عبد الله موحاوي.	رئيس المصالح الاقليمية بتازة.	عبد الوهاب بوشاين.	تازة.
تطوان.	القباضة المالية بتطوان.	رئيس مصلحة التجهيز بالمصالح الاقليمية بتطوان.	عبد القادر الشراوي	رئيس المصالح الاقليمية بتطوان وطنجة.	محمد التسماني.	تطوان وطنجة.
الدار البيضاء.	القباضة المالية بالدار البيضاء.	مساعد تقني مكلف بمصلحة التجهيز بالمصالح الاقليمية بالجديدة.	محمد العموري.	رئيس المصالح الاقليمية بالجديدة.	محمد الشلواطي.	الجديدة.

الفصل الثاني. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1393 (فاتح غشت 1973).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد السلام برادة.

دفع النفقات المتعلقة بميزانية التسيير (باب الموظفين والادوات) ونفقات ميزانية التجهيز والحساب الخصوصي رقم 13 - 35 برسم سنة 1973 :

الاقليم	الامر المساعد ونائبه والمحاسب المكلف والمحاسب
اقليم تازة.	المبيب الرئيس لاقليم تازة : الدكتور محمد الحسنى الجنصالي النائب : المتصرف المقصد لاقليم تازة : الدكتور حسين بدر. القباضة المالية بتازة.

الفصل الثانى .

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 27 رجب 1393 (27 غشت 1973) .

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحمان التهامى .

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 975.73 بتاريخ 27 رجب 1393 (27 غشت 1973) بتعيين امر مساعد بالدفع ونائبه .

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول .

يعين الشخصان الآتى ذكرهما ابتداء من 27 غشت 1973 فيما يخص وزارة الصحة العمومية بصفة امر مساعد ونائب له قصد دفع النفقات المتعلقة بميزانية التسيير (باب الموظفين والادوات) ونفقات ميزانية التجهيز والحساب الخصوصي رقم 13 - 35 برسم سنة 1973 :

الاقليم	الامر المساعد ونائبه والمحاسب المكلف
اقليم آسفى .	المبيب الرئيس لاقليم آسفى : الدكتور فاروق دادى . النائب : المتصرف المقصد لاقليم آسفى : الدكتور المهدي صابونى . القباضة المالية بآسفى .

الفصل الثانى .

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 27 رجب 1393 (27 غشت 1973) .

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحمان التهامى .

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 973.73 بتاريخ 27 رجب 1393 (27 غشت 1973) بتعيين امر مساعد بالدفع ونائبه .

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول .

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم ابتداء من 27 غشت 1973 فيما يخص وزارة الصحة العمومية بصفة امر مساعد ونائبين له قصد دفع النفقات المتعلقة بميزانية التسيير (باب الموظفين والادوات) ونفقات ميزانية التجهيز والحساب الخصوصي رقم 13 - 35 برسم سنة 1973 :

الاقليم	الامر بالدفع ونائبه والمحاسب المكلف
اقليم فاس .	الطبيب الرئيس لاقليم فاس : الدكتور الحسن المنزقى الفخيل . النائبان : الطبيب الرئيس للوقاية القروية بفاس : الدكتور مولينى فرنانديز فرانسيسكو . المتصرف المقصد لاقليم فاس الدكتور : محمد بنعيد الجنيل . القباضة المالية بفاس .

الفصل الثانى .

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

وحرر بالرباط فى 27 رجب 1393 (27 غشت 1973) .

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحمان التهامى .

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 974.73 بتاريخ 27 رجب 1393 (27 غشت 1973) بتعيين امر مساعد بالدفع ونائبه .

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول .

يعين الشخصان الآتى ذكرهما ابتداء من 27 غشت 1973 فيما يخص وزارة الصحة العمومية بصفة امر مساعد ونائب له قصد

**قرار لووزير الداخلية رقم 976.73 بتاريخ 16 شعبان 1393
(15 شتنبر 1973) بالتفويض في الامضاء.**

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم I.72.474 الصادر في 13 شوال 1392 (20 نونبر 1972) بتأليف الحكومة ، حسبما وقع تغييره ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم I.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بالتفويض في امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب

كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره وتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ولاسيما

الفصل 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

يسند الى السيد أحمد الحسنى ، المدير المساعد ، رئيس قسم الموظفين والميزانية والادوات ، التفويض المستمر فى التوقيع أو التأشير باسم وزير الداخلية على الاوامر بأداء الاعتمادات أو تحويلها أو التفويض فيها وعلى الاوراق المثبتة للنققات والاوامر بالمداخيل.

الفصل الثانى.

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 16 شعبان 1393 (15 شتنبر 1973).

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكرو.

استمدراك بالجريدة الرسمية عدد 3052 بتاريخ 2 ربيع الاول 1391 (28 أبريل 1971) الصحيفتان 900 و 901

المرسوم رقم 2.69.464 الصادر فى 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية تهيئة مصرف المياه بفرحي من النقطة الكيلومترية 20,294 + 27 الى النقطة الكيلومترية 72,981 + 28 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض وبضم القطع الارضية المتأصلة من ملك الدولة الخاص الى الملك العمومى (اقليم الجديدة).

الفصل الثانى .

بدلا من :

رقم القطعة فى التصميم	اسم الملك والمساحة ونوع الارض	اسماء وعناوين الملاكين أو المظنون أنهم الملاكون
		السادة والسيدات :
22	غير محفظة ، 19 آرا و 55 سنتيارا ، أرض بيضاء.	بوشعيب بن اسماعين بن رحلى ، دوار أولاد ربيعة ، قبيلة أولاد بوعزيز الوسطى.
28	غير محفظة ، 23 آرا و 60 سنتيارا ، أرض بيضاء.	محمد بن عبد القادر بن مسعود ، دوار أولاد ربيعة ، قبيلة أولاد بوعزيز الوسطى.
48	غير محفظة ، 15 سنتيارا ، أرض بيضاء و 14 شجرة للتين	بوشعيب بن اسماعين بن رحلى ، دوار أولاد ربيعة ، قبيلة أولاد بوعزيز الوسطى.
49	غير محفظة ، 20 آرا و 80 سنتيارا ، أرض بيضاء.	مسعود بن محمد بن الجيلالى ، دوار أولاد ربيعة ، قبيلة أولاد بوعزيز الوسطى.

يقراً :

رقم القطعة فى التصميم	اسم الملك والمساحة ونوع الارض	اسماء وعناوين الملاكين أو المظنون أنهم الملاكون
		السادة والسيدات :
22	غير محفظة ، 19 آرا و 55 سنتيارا ، أرض بيضاء و 3 اشجار للتين.	بوشعيب بن اسماعين بن رحلى ، دوار أولاد ربيعة ، قبيلة أولاد بوعزيز الوسطى.
28	غير محفظة ، 23 آرا و 60 سنتيارا ، أرض بيضاء و 36 شجرة للتين.	محمد بن عبد القادر بن مسعود ، دوار أولاد ربيعة ، قبيلة أولاد بوعزيز الوسطى.
48	غير محفظة ، 15 سنتيارا ، أرض بيضاء.	بوشعيب بن اسماعين بن رحلى ، دوار أولاد ربيعة ، قبيلة أولاد بوعزيز الوسطى.
49	غير محفظة ، 20 آرا و 80 سنتيارا ، أرض بيضاء و 14 شجرة للتين.	مسعود بن محمد بن الجيلالى ، دوار أولاد ربيعة ، قبيلة أولاد بوعزيز الوسطى.

استدراك بالجريدة الرسمية عدد 3167 بتاريخ 10 جمادى الثانية 1393 (11 يوليوز 1973) الصحيفة 2287

المرسوم رقم 2.72.714 الصادر في 25 جمادى الاولى 1393 (27 يونيو 1973) باعلان أنه من المصلحة العمومية بناء سد ادريس الاول على وادي ايتاون وبزع ملكية الاراضى اللازمة لهذا الغرض (اقلما فاس وتازة)

بدلاً من :

رقم القطعة الارضية	رقم الرسم العقارى واسم الملك	أسماء وعناوين الملاكين أو المظنون أنهم الملاكون	المساحة	ملاحظات
578	الرسم العقارى رقم 2289 القطعة 2	الحاج محمد بن الحاج محمد بن محمد بن عثمان بنانى ، درب الشيكى ، رقم 19 بفاس .	هـ 11 آ 02 س 50	غير سقوية
580	« بلاد أولاد موسى » كذلك	كذلك	هـ 10 آ 12 س 50	كذلك

يقراً :

رقم القطعة الارضية	رقم الرسم العقارى واسم الملك	أسماء وعناوين الملاكين أو المظنون أنهم الملاكون	المساحة	ملاحظات
578	الرسم العقارى رقم 2289 القطعة 2	الحاج محمد بن الحاج محمد بن محمد بن عثمان بنانى ، درب الشيكى ، رقم 19 بفاس .	هـ 13 آ 52 س 50	غير سقوية
580	« بلاد أولاد موسى » كذلك	كذلك	هـ 12 آ 41 س 50	كذلك

نظام موظفى الادارات العمومية

نصوص خاصة

يتراوح مقداره بين 300 و 400 درهم تبعا لاهمية القبيلة أو فخذة القبيلة التى يزاول فيها المعينون بالامر أعمالهم .

ويحدد فى قرار التعيين مقدار التعويض المذكور .

وحرر بالرباط فى 21 شعبان 1393 (20 شتنبر 1973) .

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

المديرية العامة للامن الوطنى

قرار للمدير العام للامن الوطنى رقم 1044.73 بتاريخ 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973) باجراء مباراة لتعيين ضباط الامن (تخصص لموظفى المديرية العامة للامن الوطنى) .

ان المدير العام للامن الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطنى ؛

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 2.73.440 بتاريخ 21 شعبان 1393 (20 شتنبر 1973) بتحديد مقادير التعويض الممنوح الى الشيوخ

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر فى فاتح مارس 1963 بشأن النظام الاساسى الخاص بمتصرفى وزارة الداخلية ؛

وبناء على ميزانية سنة 1973 ولاسيما الفصل 12 من الباب 35 ؛ وباقتراح من وزير الداخلية ،

يرسم ما يلى :

فصل فريد .

ان الشيوخ المعينين بصفة قانونية بموجب قرار لعامل الاقليم يتقاضون ابتداء من فاتح يناير 1973 تعويضا شهريا عن المهام

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجرى في II و I2 يناير 1974 بالرباط وفي مدن أخرى بالمغرب اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتعيين ثمانية (8) ضباط للامن تخصص بالمرشحين الخارجيين عن الادارة . ويحتفظ بمنصبين اثنين (2) للمرشحين من قدماء المقاومين .

الفصل الثاني.

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى المديرية العامة للامن الوطني بالرباط يوم 22 دجنبر 1973 وهو آخر أجل .

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973) .

المدير العام للامن الوطني ،

الامضاء : عبد الرحمان ربيع .

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1040.73 بتاريخ 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973) بإجراء مباراة لتعيين مائة وتسعة وثلاثين (139) مفتشا للشرطة تخصص لموظفي المديرية العامة للامن الوطني .

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطني ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.79 المؤرخ في 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للامن الوطني ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم 810.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بمفتشي الشرطة المحتفظ بها لموظفي المديرية العامة للامن الوطني ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجرى يوم 18 يناير 1974 بالرباط وفي مدن أخرى بالمغرب اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتعيين مائة وتسعة و ثلاثين (139) مفتشا للشرطة تخصص بموظفي المديرية العامة للامن الوطني .

الفصل الثاني.

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى المديرية العامة للامن الوطني بالرباط يوم 18 دجنبر 1973 وهو آخر أجل .

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973) .

المدير العام للامن الوطني ،

الامضاء : عبد الرحمان ربيع .

وبناء على المرسوم رقم 2.73.79 المؤرخ في 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للامن الوطني ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم 806.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بضباط الامن المحتفظ بها لموظفي المديرية العامة للامن الوطني ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجرى في فاتح وثاني يبرابر 1974 بالرباط في مدن أخرى بالمغرب اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتعيين ثمانية (8) ضباط للامن تخصص بموظفي المديرية العامة للامن الوطني .

الفصل الثاني.

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى المديرية العامة للامن الوطني بالرباط يوم 2 يناير 1974 وهو آخر أجل .

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973) .

المدير العام للامن الوطني ،

الامضاء : عبد الرحمان ربيع .

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1045.73 بتاريخ 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973) بإجراء مباراة لتعيين ضباط الامن للمرشحين الخارجيين عن الادارة .

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطني ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.79 المؤرخ في 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للامن الوطني ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم 804.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بضباط الامن المفتوحة في وجه المرشحين الخارجيين عن الادارة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

وبناء على المرسوم رقم 2.73.79 المؤرخ في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للامن الوطني :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية :

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم 808.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بضباط الشرطة المحتفظ بها لموظفي المديرية العامة للامن الوطني ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجرى في 25 و 26 يناير 1974 بالرباط وفي مدن أخرى بالمغرب اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتعيين سبعة وخمسين (57) ضابطا للشرطة تخصص بموظفي المديرية العامة للامن الوطني.

الفصل الثاني.

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى المديرية العامة للامن الوطني بالرباط يوم 25 دجنبر 1973 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973).

المدير العام للامن الوطني ،

الامضاء : عبد الرحمان ربيع.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1043.73 بتاريخ 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973) باجراء مباراة لتعيين ضباط الشرطة للمرشحين الخارجين عن الادارة.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطني :

وبناء على المرسوم رقم 2.73.79 المؤرخ في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للامن الوطني :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية :

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم 807.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بضباط الشرطة المفتوحة في وجه المرشحين الخارجين عن الادارة :

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1041.73 بتاريخ 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973) باجراء مباراة لتوظيف مائة وتسعة وستين (169) مفتشا للشرطة.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطني :

وبناء على المرسوم رقم 2.73.79 الصادر في 5 ربيع الأول 1393 (9 أبريل 1973) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للامن الوطني :

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية :

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم 809.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بمفتشي الشرطة المفتوحة في وجه المرشحين الخارجين عن الادارة :

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجرى يوم 21 دجنبر 1973 بالرباط وفي مدن أخرى بالمغرب اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتعيين مائة وتسعة وستين (169) مفتشا للشرطة تخصص بالمرشحين الخارجين عن الادارة منها ثلاثون (30) منصبا يحتفظ بها للمرشحات اللواتي يمارسن مهام مسعفات للشرطة.

ويحتفظ للمرشحين من قداماء المقاومين بخمسة وثلاثين (35) منصبا من مناصب مفتشي الشرطة وبثمانية (8) مناصب من مناصب مسعفات الشرطة.

الفصل الثاني.

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى المديرية العامة للامن الوطني بالرباط يوم فاتح دجنبر 1973 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973).

المدير العام للامن الوطني ،

الامضاء : عبد الرحمان ربيع.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1042.73 بتاريخ 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973) باجراء مباراة لتعيين ضباط الشرطة تخصص لموظفي المديرية العامة للامن الوطني.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطني :

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1039.73 بتاريخ 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973) باجراء مباراة لتوظيف أربعة عشر (14) عميدا للشرطة.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطني ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.79 الصادر في 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للامن الوطني ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم 8II.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بعمداء الشرطة المفتوحة في وجه المرشحين الخارجين عن الادارة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجرى في II و I2 يناير 1974 بالرباط مباراة لتعيين أربعة عشر (14) عميدا للشرطة تخصص بالمرشحين الخارجين عن الادارة. ويحتفظ بأربعة (4) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني.

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى المديرية العامة للامن الوطني بالرباط يوم 22 دجنبر 1973 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973).

المدير العام للامن الوطني ،

الامضاء : عبد الرحمان ربيع.

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1033.73 بتاريخ 14 رمضان 1393 (12 أكتوبر 1973) بتغيير القرار رقم 681.68 الصادر في 14 نونبر 1968 بتعيين مهتلى الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الصحة العمومية.

ان وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 شوال 1378 (5 مايو 1969) بتطبيق الفصل II من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للتوظيف العمومية ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجرى يوم 28 دجنبر 1973 بالرباط وفي مدن أخرى بالمغرب اذا استوجب ذلك عدد المرشحين ، مباراة لتعيين سبعة وخمسين (57) ضابطا للشرطة تخصص بالمرشحين الخارجين عن الادارة ، ويحتفظ بخمسة عشر (15) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين

الفصل الثاني.

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى المديرية العامة للامن الوطني بالرباط يوم 8 دجنبر 1973 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973).

المدير العام للامن الوطني ،

الامضاء : عبد الرحمان ربيع.

قرار للمدير العام للامن الوطني رقم 1038.73 بتاريخ 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973) باجراء مباراة لتعيين أربعة عشر (14) عميدا للشرطة.

ان المدير العام للامن الوطني ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 5 شوال 1375 (16 مايو 1956) بشأن المديرية العامة للامن الوطني ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.79 الصادر في 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للامن الوطني ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار المدير العام للامن الوطني رقم 8I2.73 الصادر في 8 رجب 1393 (8 غشت 1973) بتحديد شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بعمداء الشرطة المحتفظ بها لموظفي المديرية العامة للامن الوطني ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجرى في فاتح وثاني يبرابر 1974 بالرباط مباراة لتعيين أربعة عشر (14) عميدا للشرطة تخصص بموظفي المديرية العامة للامن الوطني ،

الفصل الثاني.

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى المديرية العامة للامن الوطني بالرباط يوم 2 يناير 1974 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 3 رمضان 1393 (فاتح أكتوبر 1973).

المدير العام للامن الوطني ،

الامضاء : عبد الرحمان ربيع.

وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بولوج منصب عون للإشراف بالمطبعة الرسمية ،
يقرر ما يلي :

الفصل الأول.

تجرى يوم فاتح دجنبر 1973 بالمطبعة الرسمية بالرباط مباراة لولوج منصب عون للإشراف بهذه المؤسسة.

الفصل الثاني.

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ثلاثة (3).

الفصل الثالث.

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المطبعة الرسمية يوم 16 نونبر 1973 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973).

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : امحمد بنيخلف.

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1092.73 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) باجراء مباراة لولوج منصب عون مختص بالمطبعة الرسمية.

ان وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.64.256 الصادر في 25 صفر 1384 (6 يوليوز 1964) بمثابة النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحفوظ بها للمقاومين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 439.65 الصادر في 13 يوليوز 1965 بتحديد شروط وشكل وبرنامج مباراة ولوج منصب عون مختص بالمطبعة الرسمية ،
يقرر ما يلي :

الفصل الأول.

تجرى يوم فاتح دجنبر 1973 بالمطبعة الرسمية بالرباط مباراة لولوج منصب عون مختص بهذه المؤسسة.

الفصل الثاني.

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ثلاثة (3).

وبناء على القرارات رقم 68.69 و 69.69 الصادرين في 9 يناير 1969 بتعيين ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة الصحة العمومية ؛
وحيث أن ممثلين اثنين للموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء سلك الاطباء والصيدالة وجراحي الاسنان (اللجنة رقم 6) قد حذفوا من الاسلاك ابتداء من فاتح أبريل 1973 ،
يقرر ما يلي :

فصل فريد.

ان الفصل الثاني من القرار رقم 681.68 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 14 نونبر 1968 يغير كما يلي ابتداء من فاتح أبريل 1973 :

« الفصل الثاني. - يعين الاشخاص الآتسى ذكرهم عن طريق الانتخاب أو القرعة ممثلين للموظفين في حظيرة اللجان الادارية المختصة المبينة بعده :

« اللجنة رقم 6 : (الاطباء والصيدالة وجراحو الاسنان).
« الممثلان الرسميان :

« الدكتور مامون القاسي الفهري (طبيب) ؛

« الدكتور ناجم بن العربي (طبيب) ؛

« الممثلان النائبان :

« الدكتور سيدي عبد الرزاق الشرفاوي (طبيب) ؛

« الدكتور مصطفى اخميس (طبيب). »

(الباقى بدون تغيير).

وحرر بالرباط في 14 رمضان 1393 (12 أكتوبر 1973)

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : عبد الرحمان التهامي.

وزارة الشؤون الادارية

الامانة العامة للحكومة

(المطبعة الرسمية)

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1093.73 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) باجراء مباراة لولوج منصب عون للإشراف بالمطبعة الرسمية.

ان وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.64.256 الصادر في 25 صفر 1384 (6 يوليوز 1964) بشأن النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 455.65 الصادر في 13 يوليوز 1965 المحددة بموجبه شروط

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1094.73 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) باجراء مباراة لولوج سلك الكتاب (فرع الادارة) بالمطبعة الرسمية.

ان وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،
بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.19.68 الصادر في 6 مايو 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك الكتاب المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجرى يوم 8 دجنبر 1973 بالمطبعة الرسمية بالرباط مباراة لتعيين كاتب (فرع الادارة) بهذه المؤسسة.

الفصل الثاني.

يحدد عدد المناصب المتبارى فيها في منصب واحد.

الفصل الثالث.

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المطبعة الرسمية ، قسم الموظفين يوم 23 نونبر 1973 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973).

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : امحمد بنيخلف.

الفصل الثالث.

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المطبعة الرسمية يوم 16 نونبر 1973 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973).

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : امحمد بنيخلف.

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1091.73 بتاريخ 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973) باجراء مباراة لولوج منصب عون للمناولة بالمطبعة الرسمية.

ان وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم رقم 2.64.256 الصادر في 25 صفر 1384 (6 يوليوز 1964) بشأن النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 437.65 الصادر في 13 يوليوز 1965 المحددة بموجبه شروط وكيفيات وبرنامج المباراة الخاصة بولوج منصب عون للمناولة بالمطبعة الرسمية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول.

تجرى يوم فاتح دجنبر 1973 بالمطبعة الرسمية بالرباط مباراة لولوج منصب عون للمناولة بهذه المؤسسة.

الفصل الثاني.

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في أربعة (4).

الفصل الثالث.

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المطبعة الرسمية يوم 16 نونبر 1973 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 3 شوال 1393 (30 أكتوبر 1973).

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : امحمد بنيخلف.

اعلانات وبلانات

مختلف الادارات بآلات ميكانوغرافية.

وللحصول على جميع المعلومات وللاطلاع على ملف العرض المذكور ، يمكن الاتصال بمصلحة الصفقات بالادارة المركزية الكائنة بزقة رياض رقم 2 (شارل بكي سابقا) بالرباط.

7805

وزارة التربية الوطنية

اعلان عن سمسرة

رقم 29 أ.ف.ك/73/3
تقدم وزارة التربية الوطنية عن طريق السمسرة على شراء مجموعات لادوات التدريس للفيزياء والكيمياء للمؤسسات التعليمية بالمملكة المغربية.

ويمكن الاطلاع على ملف هذه السمسرة بالمكتب رقم IGI بوزارة التربية الوطنية بالرباط المغرب.

ترسل طلبات المشاركة الى السيد رئيس قسم التجهيز بوزارة التربية الوطنية بالرباط الى حدود يوم 20 نونبر 1973 وحتى الساعة السادسة (6) بعد الزوال.

7876

وزارة الانباء

الاذاعة والتلفزة المغربية

اعلان عن عروض اثمان

يتلقى المدير العام للاذاعة والتلفزة المغربية الى نهاية 15 نونبر 1973 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض اثمان تتعلق بأشغال استصلاح وبناء حواجز بمكتب لادارسات بالاذاعة والتلفزة المغربية ، الكائن بطريق زعير (قطعة رقم 2).

(و) وعند الاقتضاء ، الوثائق التكميلية التي يستلزمها دفتر التحملات كل ملف غير تام يعتبر مرفوضا.

ولجميع المعلومات وكذا للاطلاع على دفتر التحملات ، يجب الاتصال بمكتب السيد البردعي محمد ، المهندس المعماري ، الكائن بزقة الجبلي رقم 3 بالرباط

7782

وزارة المالية

الادارة المركزية لتجهيز

المصالح العمومية

اعلان عن عرض اثمان

رقم 73/206

يتقبل مدير الادارة المركزية لتجهيز المصالح العمومية الى غاية 12 نونبر 1973 قبل الساعة السادسة (6) مساء جميع عروض الاثمان المتعلقة بتزويد مختلف الادارات بالمطبوعات.

وللحصول على جميع المعلومات وللاطلاع على ملف العرض المذكور ، يمكن الاتصال بمصلحة الصفقات بالادارة المركزية الكائنة بزقة رياض ، رقم 2 (شارل بكي سابقا) بالرباط.

7804

وزارة المالية

الادارة المركزية لتجهيز

المصالح العمومية

اعلان عن عرض اثمان

رقم 73/204

يتقبل مدير الادارة المركزية لتجهيز المصالح العمومية الى غاية 9 نونبر 1973 قبل الساعة السادسة (6) مساء جميع عروض الاثمان المتعلقة بتزويد

ترسل العروض في طرفين مختومين يحتوي أولها على الشهادات المعتادة والشهادة الجبائية وثانها على العرض والتقييم التقديرى.

يوضع هذان الغلافان في ظرف ثالث مكتوب عليه بكيفية واضحة اسم وعنوان المتعهد والبيان المتعلق بالعرض ويرسل الى عامل اقليم القنيطرة.

تسحب الملفات من القسم التقنى بالكتابة العامة لعمالة اقليم القنيطرة.

7885

وزارة المالية

المصلحة الادارية المركزية

مكتب البناءات

اعلان عن عرض اثمان

يتقبل وزير المالية الى غاية يوم السبت 10 نونبر 1973 ، على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض اثمان تتعلق بالاشغال الآتية :

تشبيد مكتب للتحصيل تابع للخرينة ومبنى للضرائب بمدينة خريبكة (الحصة رقم 3 : التجهيزات الصحية).

الوثائق التي يجب الادلاء بها (أ) تصريح بطلب المشاركة فى السمسرة ؛

(ب) شهادة التسجيل فى آخر جدول نلضريبة التجارية ، يقل تاريخ تسليمها عن ستة أشهر ؛

(ج) توصيل الضمانة المؤقتة ؛ (د) شهادة تتعلق بالوضعية الجبائية للمعنى بالامر ، تحمل التاريخ والتوقيع ؛

(هـ) المراجع التقنية والمالية وكذا شهادات المهندسين المعماريين أو مهندسى الاشغال العمومية ؛

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء المحكمة الاقليمية بالرباط مكتب التبليغات والتنفيذات القضائية بالرباط

بيع عقار

ملف عدد 393

حساب عدد 12437

قضية عدري البير ضد : الحداوى لحسن.

سيقع يوم الاربعاء 28 نونبر سنة 1973 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال بمكتب التبليغات والتنفيذات القضائية بالرباط ببيع عقارى بالمزاد العلنى للاصل التجارى المكون لثلاث المقهى والمرقص المسمى « لاكوميدي » الكائن بالرباط شارع محمد الخامس والمسجل بالسجل التجارى بالرباط تحت عدد 12965.

تؤدى واجبات البيع نقدا مع زيادة 3 فى المائة.

ومن أراد الزيادة فى الايضاح أو تقديم عروض ، يمكن الاتصال بمكتب التبليغات والتنفيذات القضائية بالرباط.

رئيس القسم ،

الامضاء : عبد العزيز المذكورى 7881

وزارة الداخلية

عمالة اقليم القنيطرة

اعلان عن عرض اثمان

يتقبل عامل اقليم القنيطرة الى غاية 12 نونبر 1973 على الساعة السادسة (6) بعد الزوال عروض اثمان تتعلق بتزويد مدينة وزان بالمواد اللازمة لبناء دور للسكنى يسدد مصاريفها الانعاش الوطنى فى نطاق محاربة مدن القزدير (الادوات الرصاصية والكهرباء)

وتبلغ الضمانة المؤقتة :
5.000 درهما.

يجب الادلاء بشهادتين
جبايتين مع المستندات التقنية
والمالية.

ويمكن الاطلاع على الملفات
بمندوبية السكنى والتعمير
بشارع فيكتور هيكو ، رقم 12
بفاس. 7819

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

ادارة البحث الزراعى

اعلان عن عرض اثمان

رقم 73/24

يتلقى مدير البحث الزراعى
الى غاية 16 نونبر 1973 على
الساعة الثانية عشرة (12) زوالا
العروض المتعلقة بتزويد الادارة
المذكورة بأجهزة علمية.

ويمكن سحب دفتر الشروط
من مكتب انصفقات والتموين ،
الكائن بشارع النصر بالرباط.
7875

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

ادارة المياه والغابات

والمحافظة على الاراضى

دائرة الدار البيضاء

اعلان عن عرض اثمان

ان مهندس ادولة ، رئيس
دائرة المياه والغابات باندار
البيضاء سيقبل لغاية 8 نونبر
سنة 1973 على الساعة الثانية
عشرة (12) زوالا عروض اثمان
تتعلق بأشغال تقليع الارض
بطانيا فى بقعتين مجموعتين فى
حصة واحدة على مساحة تقدر
بـ 90 هكتار والتابعة للفرع
الغابوى بسطات (دائرة
ابن سليمان).

الضمانة المؤقتة :
2.000 درهم.

وزارة التعمير والسكنى

والمحافظة على البيئة الطبيعية

مندوبية فاس

اعلان عن مناقصة

ستجرى يوم الثلاثاء 4 دجنبر
سنة 1973 على الساعة
العاشرة (10) صباحا بمقر
مندوبية السكنى والتعمير
والمحافظة على البيئة الطبيعية ،
عملية فرز المناقصة المتعلقة
بأشغال تصريف الازقة
الرئيسية الكائنة بحى أدهار
الخميس بفاس.

وتبلغ الضمانة المؤقتة :
7.800 درهم.

ويمكن الاطلاع على الملفات
بمندوبية السكنى والتعمير
والمحافظة على البيئة الطبيعية ،
الكائنة بزقة فيكتور هيكو ،
رقم 12 بفاس.

ويجب ارسال الملفات
المصحوبة بشهادة جباية
وشهادة مصلحة الضرائب مع
المستندات التقنية والمالية
الى السيد المندوب الجهوى
بفاس يوم الاثنين 3 دجنبر 1973
قبل الساعة الثانية عشرة
(12 زوالا).

7796

وزارة التعمير والسكنى

والمحافظة على البيئة الطبيعية

مندوبية فاس

اعلان عن عرض اثمان

ان مندوب التعمير السكنى
والمحافظة على البيئة الطبيعية
بفاس ، يستقبل الى غاية
13 نونبر 1973 حتى الساعة
الثانية عشرة (12) زوالا ،
عرض اثمان المتعلقة بانجاز
أشغال الطرق الداخلية الكائنة
بتجزئة « أوريدة » بحى بيت
غولام فى مدينة تازة.

ويجب أن ترسل العروض
مختومة بالشمع حاملة العبارة
« لا تفتح عروض اثمان
15 نونبر 1973 » ومصحوبة
بالكفاءات التقنية والمالية الى
السيد المدير العام للاذاعة
والتلفزة المغربية ، زقة البريهى
رقم 1 بالرباط وذلك قبل
15 نونبر 1973 على الساعة
الثانية عشرة (12) زوالا.

7853

وزارة الانباء

الاذاعة والتلفزة المغربية

اعلان عن عروض اثمان

يتلقى المدير العام للاذاعة
والتلفزة المغربية الى نهاية
15 نونبر 1973 على الساعة
الثانية عشرة (12) زوالا عروض
اثمان تتعلق ببناء مساكن
وحواجز بمركز الارسال الاذاعى
الكائن بورزازات.

تفتح العروض يوم الخميس
15 نونبر 1973 على الساعة
الثالثة والنصف بعد الزوال
بمقر الاذاعة والتلفزة المغربية
بالرباط.

الضمانة المؤقتة هى :
3000 درهم.

يمكن سحب الملفات الخاصة
بمكتب السيد كلود فرديكو ،
المهندس المعمارى ، الكائن
بزقة ابن عائشة رقم 12
بالرباط.

ويجب أن ترسل العروض
مختومة بالشمع حاملة العبارة
« لا تفتح عروض اثمان
15 نونبر 1973 » ومصحوبة
بالكفاءات التقنية والمالية الى
السيد المدير العام للاذاعة
والتلفزة المغربية ، زقة
البريهى ، رقم 1 بالرباط وذلك
قبل 15 نونبر 1973 على الساعة
الثانية عشرة (12) زوالا.

7853 مكرر

تفتح العروض يوم 15 نونبر
سنة 1973 على الساعة الثالثة
والنصف بعد الزوال بمقر
الاذاعة والتلفزة المغربية
بالرباط.

الضمانة المؤقتة هى :
3000 درهم.

يمكن سحب الملفات الخاصة
بمكتب السيد كلود فرديكو ،
المهندس المعمارى ، الكائن
بزقة ابن عائشة ، رقم 12
بالرباط.

ويجب أن ترسل العروض
مختومة بالشمع حاملة العبارة
« لا تفتح عروض اثمان 15 نونبر
سنة 1973 » ومصحوبة
بالكفاءات التقنية والمالية الى
السيد المدير العام للاذاعة
والتلفزة المغربية ، زقة البريهى
رقم 1 بالرباط ، وذلك قبل
15 نونبر 1973 على الساعة
الثانية عشرة (12) زوالا.

7781

وزارة الانباء

الاذاعة والتلفزة المغربية

اعلان عن عروض اثمان

يتلقى المدير العام للاذاعة
والتلفزة المغربية الى نهاية
15 نونبر 1973 على الساعة
الثانية عشرة (12) زوالا عروض
اثمان تتعلق بأشغال استصلاح
وبناء حواجز بمركز الارسال
الاذاعى الكائن بقصر السوق.

تفتح العروض يوم الخميس
15 نونبر 1973 على الساعة
الثالثة والنصف بعد الزوال
بمقر الاذاعة والتلفزة المغربية
بالرباط.

الضمانة المؤقتة هى :
2100 درهم.

يمكن سحب الملفات الخاصة
بمكتب السيد كلود فرديكو ،
المهندس المعمارى ، الكائن
بزقة ابن عائشة ، رقم 12
بالرباط.

يمكن الاطلاع على الملف
بادارة المياه والغابات بالرباط
وكذا بالندائرة الغابوية
بالدار البيضاء.

7878

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي للاستثمار
الفلاحي بالغرب بالقنيطرة
اعلان عن عرض اثمان

رقم 73/44

يتقبل مدير المكتب الجهوي
للاستثمار الفلاحي للاستثمار
الفلاحي بالغرب الى غاية
I5 نونبر 1973 على الساعة
الثانية عشرة (I2) زوالا عروض
اثمان لتغطية بعض الاجزاء من
قنال السقي الرئيسي بدائرة
الري بالبهت وبناء احواض
بأنابيب محطات الجذب I س -
(بهت) بهت III بهت IV -
سبو II (مكرن).

ويمكن الحصول على الملف
بمصلحة التجهيز التابعة
للمكتب الجهوي ساحة
موريطانيا بالقنيطرة ، مقابل
أداء 35 درهما.

7809

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي للاستثمار
الفلاحي بالقنيطرة

اعلان عن عرض اثمان

رقم 73/45

يتقبل مدير المكتب الجهوي
للاستثمار الفلاحي بالغرب الى
غاية I5 نونبر 1973 على الساعة
الثانية عشرة (I2) زوالا عروض
اثمان لتشديد ضفاف محطة
الجذب I س بس 2 وقطع
المنعرجات بدائرة البهت المسقية
ويمكن الحصول على الملف
بمصلحة التجهيز التابعة

للمكتب الجهوي ، ساحة
موريطانيا بالقنيطرة ، مقابل
أداء 50 درهما.

7810

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي للاستثمار
الفلاحي بالغرب بالقنيطرة
اعلان عن عرض اثمان

يتقبل مدير المكتب الجهوي
للاستثمار الفلاحي بالغرب الى
غاية 22 نونبر 1973 على الساعة
الثانية عشر (I2) زوالا عروض
اثمان لوضع قطع القنوات
والانابيب وانجاز بعض الاشغال
بالمساعدة بدائرة البهت
وسيدي سليمان.

ويمكن الحصول على الملف
بمصلحة التجهيز التابعة
للمكتب الجهوي ، ساحة
موريطانيا بالقنيطرة ، مقابل
أداء 45 درهما.

7811

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
مديرية الاستثمار الفلاحي
المصالح الاقليمية لبنى ملال
وخريكة

مصلحة التجهيز القروي

اعلان عن عرض اثمان

ان رئيس المصالح الاقليمية
للاستثمار الفلاحي لبنى ملال
وخريكة بنى ملال يتوصل الى
غاية 27 نونبر 1973 قبل الساعة
العاشرة (I0) صباحا كآخر
اجل محدد بالعروض المتعلقة
بتزويد ووضع محرك لضخ
الماء بزريبة ، وادي زم ، اقليم
خريكة.

ان الملفات يمكن الاطلاع
عليها بالمصالح الاقليمية
للاستثمار الفلاحي لبنى ملال
(مصلحة التجهيز القروي).

7891

مدينة الرباط

اعلان عن عرض اثمان

يستقبل رئيس المجلس
البلدي لمدينة الرباط لغاية
الساعة الخامسة (5) بعد الزوال
يوم I2 نونبر 1973 عروض
اثمان مختومة ومضمونة
الوصول ومصحوبة بالوثائق
الفنية والمالية وذلك من اجل
انجاز اشغال التزفت للمجازر
البلدية بالرباط.

يمكن سحب دفتر التحملات
من مكتب السيد مصطفى
البوري ، مهندس معماري ،
6 زنقة أسعد ابن القرات
الهاتف : 59 - 326 بالرباط.
7825

مدينة الرباط

اعلان عن عرض اثمان

يستقبل رئيس المجلس
البلدي لمدينة الرباط لغاية
الساعة الخامسة (5) بعد الزوال
يوم I2 نونبر 1973 عروض
اثمان مختومة ومضمونة
الوصول ومصحوبة بالوثائق
الفنية والمالية وذلك للتزويد
بشاحنتين صغيرتين.

يمكن سحب كئاش التحملات
سواء بالمرأب البلدي الكائن
بالحي الصناعي بالرباط
أو بالمكتب رقم 303 بالطابق
الثالث بقصر العمالة.
7826

مدينة الرباط

اعلان للعموم

يتشرف رئيس المجلس
البلدي لمدينة الرباط باخبار
العموم أنه سيباشر بيع بالمزايدة
العينية بالمستودع البلدي
لمدينة الرباط يومى الاثنين
والثلاثاء تاريخ I2 و I3 نونبر

سنة 1973 على الساعة التاسعة
(9) صباحا على يد القايس
البلدي ما يأتي بيانه :

55 سيارات ؛
دراجة نارية (I) من نوع
فيسبا ؛

دراجة نارية (I) من نوع
لمبريطا ؛
رأس واحد من نوع الغنم ؛
رأس واحد من نوع الحمير ؛
وأدوات مختلفة من درجات
وميازين وعربات وهذه الاشياء
كلها توجد فى المستودع
البلدي ويؤدى الثمن حالا مع
قبض زيادة قدرها I0 فى المائة
ويجب أن تنقل المشتريات فى
ظرف 48 ساعة.

7884

مدينة فاس

اعلان عن عرض اثمان

سيقبل رئيس المجلس
البلدي لمدينة فاس الى غاية يوم
الخميس 8 نونبر 1973 على
الساعة العاشرة (I0) صباحا
عروض اثمان فى ظروف مختومة
للقيام بما يلي :

مد قنوات الماء المضاف
بالتجزئة البلدية بقصبة ابن
دباب (الحصنة الثالثة).
الضمانة الموقفة : 900 درهم.
الضمانة النهائية : 3 % من
قيمة الصفقة.

يجب أن توجه عروض
الاثمان فى ظروف مختومة
ومضمونة الى السيد رئيس
المجلس البلدي لمدينة فاس
(الكتابة الخاصة) أو تسلم
مباشرة مقابل توصل .

ويمكن الاطلاع على الملف
التقنى المتعلق بما ذكر بمصلحة
الاشغال البلدية.

7787

الضمانة النهائية : 3 % من
قيمة الصفقة.
يجب أن توجه عروض
الاثمان فى ظروف مختومة
ومضمونة الى السيد رئيس
المجلس البلدى لمدينة فاس
(الكتابة الخاصة) أو تسلّم
مباشرة مقابل توصل.
ويمكن الاطلاع على الملف
التقنى المتعلق بما ذكر بمصلحة
الاشغال البلدية. 7788

مدينة فاس
اعلان عن عرض اثمان
سيقبل رئيس المجلس
البلدى لمدينة فاس الى غاية يوم
الخميس 8 نونبر 1973 على
الساعة العاشرة (10) صباحا
عروض اثمان فى ظروف مختومة
للقيام بما يلى :
مد قنوات الماء المضاف بحى
الجنانات.
الضمانة الموقته : 1650 درهم.

الضمانة النهائية : 3 % من
قيمة الصفقة.
يجب أن توجه عروض
الاثمان فى ظروف مختومة
ومضمونة الى السيد رئيس
المجلس البلدى لمدينة فاس
(الكتابة الخاصة) أو تسلّم
مباشرة مقابل توصل.
ويمكن الاطلاع على الملف
التقنى المتعلق بما ذكر بمصلحة
الاشغال البلدية. 7786

مدينة فاس
اعلان عن عرض اثمان
سيقبل رئيس المجلس
البلدى لمدينة فاس الى غاية يوم
الخميس 8 نونبر 1973 على
الساعة العاشرة (10) صباحا
عروض اثمان فى ظروف مختومة
للقيام بما يلى :
مد قنوات الماء المضاف بحى
ابن زاكور (الحصة الاولى).
الضمانة الموقته : 750 درهم.

الإملاك العقارية

أ - مطالب التحفيظ

محافظة أكادير

مطلب رقم 12262 س

تاريخ التقييد : 27 شتنبر 1973 .
طالب التحفيظ : السيد الجوهري الحاج ميلود بن علي بن سعيد المغربي ، المزداد نحو 1918 ، المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة رقية بنت محمد ، الساكن بتارودانت درب مولاي عبد القادر رقم 8 .
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ورزوات » .
نوعه : أرض عارية للبناء .
موقعه : مدينة تارودانت المحل المدعو درب كسيمة أسراك .
مساحته : 6 آرات .
حدوده : شمالا السيد عبد القادر الخراز ، شرقا ورثة بوسنة ، جنوبا زنقة مولاي عبد القادر وغربا ورثة الحاج مبارك الععاز ، ورثة مولاي بوبكر وفران المزالى .
الحقوق العينية : لاشيء .
أصل الملك : استمرار عدلى بتاريخ 14 شعبان 1393 (3 شتنبر 1973) .

مطلب رقم 12263 س

تاريخ التقييد : 27 شتنبر 1973 .
طالبو التحفيظ :
1 - الأديب المختار بن مولاي عبد المومن المغربي ، المزداد نحو 1936 ، المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة فاطمة ، الساكن والمستقر بدوار الدشيرة تكمى أوفلا ؛
2 - الأديب حبيب بن مولاي عبد المومن المغربي ، المزداد نحو 1938 ، المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة شانطال جوولت ، الساكن بأكدير 127 مكرر حي التمديد ؛
3 - الأديب أحمد بن مولاي عبد المومن المغربي ، المزداد نحو 1939 المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة فاطمة عزمي الساكن بوجدة ، مكتب الأشغال العمومية والجاعل محل المخابرة عند الاول بصفتهم طالبى التحفيظ على الشياح بنسبة الثلث لكل واحد منهم .
الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « الأديب » .
نوعه : أرض عارية .
موقعه : دائرة أنزكان ، دوار الدشيرة المحل المدعو تكمى أوفلا .
مساحته : هكتار واحد و 25 آرا .

حدوده : شمالا السيد الحسن الكراني ، شرقا ورثة ايت اميش جنوبا السيد عمر بن سعيد نايت داود وغربا الحاج محمد لاركو .
الحقوق العينية لاشيء .
أصل الملك : استمرار ميراث بتاريخ 23 ربيع الثانى 1385 (21 غشت 1965) .

مطلب رقم 12264 س

تاريخ التقييد : 3 أكتوبر 1973 .
طالب التحفيظ : السيد التحمادى مبارك بن حماد المغربي .
المزداد نحو 1912 ، المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة ايجة بنت علي ، الساكن والمستقر بمركز أيت ملول ، قيادة كسيمة مسكينة .
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك التحمادى » .
نوعه : دار للسكنى .
موقعه : دائرة أنزكان ، مركز أيت ملول المحل المدعو طريق الغابة مساحته : 150 مترا مربعا .
حدوده : شمالا طريق الغابة ، شرقا وجنوبا السيد لحسن ابن محمد الزكراوى وغربا المطاب رقم 10823 س .
الحقوق العينية : لاشيء .
أصل الملك :

- 1 - عقد بيع عرفى المصحح تاريخه فى 30 غشت 1958 ؛
- 2 - عقد بيع عرفى بتاريخ 8 غشت 1960 ؛
- 3 - عقد بيع عرفى بتاريخ 17 أكتوبر 1966 ؛

مطلب رقم 12265 س

تاريخ التقييد : 3 أكتوبر 1973 .
طالب التحفيظ : السيد الكراينى مولاي محمد بن لحسن المغربي المزداد نحو 1942 ، المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة حدية بنت اليزيد ، الساكن بانزكان زنقة تارودانت رقم 32 .
الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « لحدرو اول » .
نوعه : أرض عارية للبناء .
موقعه : دائرة أنزكان ، جماعة ايت ملول القروية دوار تراست .
مساحته : 500 مترا مربعا .
حدوده : شمالا السيدة فاضمة بنت سعيد ، شرقا السيدة كلتومة بنت سعيد ، جنوبا السيد ابراهيم بن محند وغربا طالب التحفيظ .
الحقوق العينية : لاشيء .
أصل الملك :

- 1 - استمرار عدلى بتاريخ 9 جمادى الثانية 1393 (10 يوليوز سنة 1973) ؛
- 2 - عقد شراء عدلى بنفس التاريخ .

مطلب رقم 12266 س

تاريخ التقييد : 4 أكتوبر 1973 .
طالب التحفيظ : السيد طنجا مبارك بن محمد بن مبارك ، المغربي المزداد نحو 1939 ، المتزوج حسب الشريعة الإسلامية بالسيدة فاطمة بنت الحسين ، الساكن والمستقر بدوار المزار ، جماعة أيت ملول القروية ، دائرة أنزكان .

(1) تبيينه - ان تواريخ التحديد تعلن للعموم فى الوقت اللازم بواسطة اعلانات تعلق بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد وبواسطة اشهار بأسواق الناحية .
كما ترسل استدعاءات خصوصية للمجاورين المبينة أسماؤهم فى مطلب التحفيظ .
أما الأشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لاجراء التحديد فلهم أن يطلبوا ذلك من مصلحة المحافظة العقارية .

وذلك بمقتضى :

I - الرسوم الموضوعه سابقا اسنادا لمطلب التحفيظ :

2 - اتفاقية مؤرخة في 8 نونبر 1971

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « ياسمينه » مطلب رقم 41593 ص الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3149 المؤرخة في 7 مارس 1973 متنوع بخلاصة اصلاحية بتاريخ 6 يونيو 1973 عدد 3162

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 23 يوليوز 1973 ، ان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ياسمينه » مطلب رقم 41593 ص الكائن بدائرة المحمدية بن اخلف قبيلة زناتة فرقة برادعة ، تجزء وتتابع كما يلي :

I - تحت التسمية القديمة « فدان الشطبة » فيما يخص قطعة مساحتها هكتاران اثنان و 50 ارا في اسم :

1 - السيد عمرو بن بوعزة الغازى ؛

2 - السيد المعيزى بن بوعزة الغازى ؛

3 - السيد قدور بن بوعزة الغازى ، المذكورون سابقا بصفتهم شركاء على الشيع بالساوى بينهم .

ب) تحت التسمية الجديدة : سلامة فيما يخص قطعة مساحتها 8 هكتارات و 4 ارات و 80 سنتيارا تقريبا في اسم :

1 - السيد العمارى محمد بن بوشعيب ، المغربى ، المزداد سنة 1930 بالمحمدية ، المتزوج بعين المكان سنة 1968 حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حبيبة بنت المكي ، الساكن بالمحمدية 18 زنقة سوس ؛

2 - السيد خليل بن محمد بن بوشعيب ، المغربى ، المزداد بالمحمدية سنة 1958 ، الاعزب ؛

3 - الآتسة فاطمة بنت محمد بن بوشعيب ، المغربى ، المزدادة بالمحمدية ؛

4 - السيد عبد الحميد بن محمد بن بوشعيب ، المغربى ، المزداد بالمحمدية سنة 1971 ؛

5 - الآتسة رحمة بنت محمد بن بوشعيب ، المغربى ، المزدادة بالمحمدية سنة 1972 ، بصفتهم شركاء على الشيع بنسبة : 80 في المائة للاول و 5 في المائة لكل واحد من الاطفال .

وذلك بمقتضى :

I - الرسوم الموضوعه سابقا تايبدا لمطلب التحفيظ ؛

2 - الرسم الخطى المؤرخ في 16 غشت 1973 .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « عزيمه » مطلب رقم 41615 ص الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 5 شتنبر 1973 ، ان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « عزيمه » مطلب رقم 41615 ص الكائن بالدار البيضاء حتى سيدى عثمان تجزئة بالحسن جزء 60 تتابع من الآن فصاعدا في اسم :

I - السيد ميميدر محمد بن ابراهيم طالب التحفيظ الاول بخلاصة المطلب ؛

2 - السيدة فاطمة بنت عمارة ، مغربية ، مزداة سنة 1930 باولاد بورجيل ، ارملة غير متزوجة بعد وفاة السيد عبد الرحمان جرفاؤ ؛

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار اسعدى » .
نوعه : دار للسكنى .

موقعه : الزكان زنقة بوشضاض رقم 14 .

مساحته : 70 مترا مربعا .

حدوده : شمالا زنقة (م.م.ع) ، شرقا السيد محمد بن مبارك ، جنوبا ايت اوهدى النائب عنهم السيد العربى بن حادى وغربا مولاي مبارك ، كلهم ساكنون بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك :

I - عقد عدلى بتاريخ 12 ربيع الثانى 1393 (15 مايو 1973) ؛

2 - استمرار عدلى بتاريخ 8 محرم 1393 (12 فبراير 1973) .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون باكاوير ،

محمد المستغفر

محافظة الدار البيضاء - الشرقية

مطلب رقم 41651 ص

تاريخ التقييد : 17 شتنبر 1973 .

طالب التحفيظ :

I - السيد ابن سليمان العمورى ، المغربى ، المزداد سنة 1915 بزنانة ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت محمد ، الساكن بدوار بنى مغيث ، فرقة بنى اخلف ، دائرة المحمدية قبيلة زناتة ؛

2 - السيد محمد بن الجيلالى بن عمور ، المغربى ، المزداد سنة 1909 بموالين الوطا ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مريم بنت عبد الله سنة 1941 ، الساكن مع الاول ، شركاء فى الشيع بنسبة الثلثين للاول والثلث الباقي للثاني .

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بطينية » .

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « بطينية » .

نوعه : ارض للزراعة .

موقعه : الدار البيضاء ، دائرة المحمدية .

مساحته : هكتار و 53 ارا .

حدوده : شمالا وشرقا وجنوبا مصلحة الاملاك المخزنية بالدار البيضاء وغربا طالب التحفيظ الاول .

الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك :

I - عقد بخط اليد بتاريخ 14 أكتوبر 1960 ؛

2 - عقد بخط اليد بتاريخ 23 غشت 1960 .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « البالى 1 » مطلب رقم 40266 ص الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2922 المؤرخة في 30 أكتوبر 1968

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 9 غشت 1973 ، ان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « البالى I » الكائن بالدار البيضاء حتى روش نوار رقم 239 مكرر شارع مولاي اسماعيل تتابع من الآن فصاعدا فى اسم الشركة « لافرج المغرب » شركة مجهولة الاسم رأسمالها 44.200.000 درهما والجاعل مركزها الاجتماعى بالدار

البيضاء 239 شارع مولاي اسماعيل ؛

الحقوق العينية : لاشيء.
أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منازع.

مطلب رقم 15232 ف

تاريخ التقييد : 19 سبتمبر 1973.
طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبية بالبهاليل ، النائب عنها
ناظر الاحباس بصفرو.
الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « بلاد وادي باعلى
قبلة الوادي ».
نوعه : أرض حراثية.
موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة البهاليل ودوار القصبية.
مساحته : هكتاران و 48 آرا و 52 سنتيارا.
حدوده : شمالا طريق (ملك عمومي) ، شرقا الاحباس النائب عنها
ناظرها بصفرو وعبد السلام بن الطاهر ، الساكن بعين المكان ،
جنوبا الاحباس السالفة الذكر وغربا وادي (ملك عمومي).
الحقوق العينية : لاشيء.
أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منازع.

مطلب رقم 15233 ف

تاريخ التقييد : 19 سبتمبر 1973.
طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبية بالبهاليل ، النائب عنها
ناظر الاحباس بصفرو.
الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « بياض زيتون
الحاج محمد ».
نوعه : أرض حراثية بها 31 شجرة زيتون.
موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة البهاليل ودوار القصبية.
مساحته : 44 آرا و 77 سنتيارا.
حدوده : شمالا الاحباس النائب عنها ناظرها بصفرو ، شرقا
اولاد ابن علال الساكنون بالخنديق ، جنوبا ورثة دحمان العياشي ،
الساكن بعين المكان وغربا واد (ملك عمومي).
الحقوق العينية : لاشيء.
أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منازع.

مطلب رقم 15234 ف

تاريخ التقييد : 19 سبتمبر 1973.
طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبية بالبهاليل ، النائب عنها
ناظر الاحباس بصفرو.
الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « فدان وادي باعلى
وغربا من الوادي ».
نوعه : أرض حراثية.
موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة البهاليل ودوار القصبية.
مساحته : هكتار واحد و 88 آرا و 52 سنتيارا.
حدوده : شمالا طريق (ملك عمومي) ، شرقا وادي (ملك عمومي)
جنوبا ورثة مولاي علي بن هاشم العلوي وغربا ورثة علي حمادي ومن
معه ، جميعهم يسكن بعين المكان.
الحقوق العينية : لاشيء.
أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منازع.

3 - السيد عمر بن لحسن جرفاو ، مغربي ، مزداد سنة 1903
بتردانت ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية سنة 1948 بالسيدة
فاطمة بنت محمد ؛

4 - السيدة فاطمة بنت لحسن جرفاو ، مغربية ، مزداة
سنة 1905 بتردانت ، متزوجة بعين المكان سنة 1937 حسب الشريعة
الاسلامية بالسيد لحسن والساكنة مع الاولى ؛

5 - السيدة ايزة بنت لحسن جرفاو ، مغربية ، مزداة سنة 1908
بتردانت ، متزوجة بعين المكان حسب الشريعة الاسلامية سنة 1938
بالسيد بنان ابراهيم والساكنة بالدار البيضاء سيدي معروف و
زفنة 6 المنزل 19 ، بصفتهم شركاء على الشيعاء بالنسبة الآتية :
I6 جزءا من 32 للاول و 4 اجزاء من ذلك للثانية و 6 اجزاء من ذلك
لثالث و 3 اجزاء من ذلك لكل واحدة من الرابعة والخامسة.
وذلك بمقتضى :

1 - الرسوم الموضوعة اسنادا لمطلب التحفيظ ؛

2 - رسم عدلي مؤرخ في 13 ربيع الثاني 1393 (16 ماي 1973).

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء - الشرقية ،
عبد السلام الطاهري.

محافظة فاس

مطلب رقم 15230 ف

تاريخ التقييد : 19 سبتمبر 1973.
طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبية بالبهاليل ، النائب عنها
ناظر الاحباس بصفرو.
الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « بياض الزيتون
قصر حمو ».
نوعه : أرض حراثية.
موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة البهاليل ودوار القصبية.
مساحته : 32 آرا و 22 سنتيارا.
حدوده : شمالا ورثة مولاي علي العلمي ، شرقا حمادي ابن الحاج
العيساوي ومن معه ، جنوبا الاحباس النائب عنها ناظرها بصفرو
وغربا الحاج حدو منصور ومن معه جميعهم يسكن بعين المكان.
الحقوق العينية : لاشيء.
أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منازع.

مطلب رقم 15231 ف

تاريخ التقييد : 19 سبتمبر 1973.
طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبية بالبهاليل ، النائب عنها
ناظر الاحباس بصفرو.
الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « مرجع السويطة ».
نوعه : أرض حراثية.
موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة البهاليل ودوار القصبية.
مساحته : 24 آرا و 52 سنتيارا.
حدوده : شمالا السادة حمو بن محمد قاسم ، شرقا احرازم
بوطشيش ، جنوبا حمادي ابن الحاج لحسن العيساوي وغربا ورثة
محمد بوغزة ، جميعهم يسكن بعين المكان.

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « مرجع حمادى بوعلى »
نوعه : أرض حراثية.
موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة البهاليل ودوار القصبية.
مساحته : 20 هـ ارا و 15 سنتيارا.
حدوده : شمالا السادة ورثة احمد ابن الحاج عبد السلام ، شرقا ورقة عبد السلام الساكن بدوار اغزديس ، جنوبا ورثة دحمان العياشى ، جميعهم يسكن بعين المكان ما عدا من ذكر خلافا لذلك وغربا ساقية (ملك عمومي).
الحقوق العينية : لاشىء.
أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منازع.

مطلب رقم 15239 ف

تاريخ التقييد : 19 شتنبر 1973.
طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبية بالبهاليل النائب عنها السيد ناظر الاحباس بصفرو.
الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « بلاد زيتون رحو ».
نوعه : أرض حراثية.
موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة البهاليل ودوار القصبية.
مساحته : 18 هـ ارا و 30 سنتيارا.
حدوده : شمالا وشرقاً عسو بوكرين واخوه ، جنوبا ادريس بوكرين جميعهم يسكن بعين المكان وغربا الاحباس النائب عنها ناظرها بصفرو.
الحقوق العينية : لاشىء.
أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منازع.

مطلب رقم 15240 ف

تاريخ التقييد : 19 شتنبر 1973.
طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبية بالبهاليل ، النائب عنها ناظر الاحباس بصفرو.
الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « جبل باعلى جنان ولد عمرو ».

نوعه : أرض حراثية.
موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة البهاليل ودوار القصبية.
مساحته : 13 هـ ارا و 44 سنتيارا.
حدوده : شمالا الاحباس النائب عنها ناظرها بصفرو ثم ورثة الحاج على دوار الساكن بالخذق ، شرقا طريق (ملك عمومي) ، جنوبا ورثة مولاي على العلمى الساكن باغزديس وغربا ورثة محمد او الحسين خى الساكن بالخذق.
الحقوق العينية : لاشىء.
أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منازع.

مطلب رقم 15241 ف

تاريخ التقييد : 19 شتنبر 1973.
طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبية بالبهاليل ، النائب عنها ناظرها بصفرو.
الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « الرفادة باعلى عويبة المصاراة ».

مطلب رقم 15235 ف

تاريخ التقييد : 19 شتنبر 1973.
طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبية بالبهاليل ، النائب عنها ناظر الاحباس بصفرو.
الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « بلاد عين السوق ».
نوعه : أرض حراثية بها 21 شجرة زيتون.
موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة البهاليل ودوار القصبية.
مساحته : 64 هـ ارا و 4 سنتيارا.
حدود : شمالا السادة اولاد باقايدى ، شرقا ورثة الحاج الحسن العيساوى الساكنون بعين المكان والاحباس ، جنوبا واد (ملك عمومي) وغربا طريق (ملك عمومي).
الحقوق العينية : لاشىء.
أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منازع.

مطلب رقم 15236 ف

تاريخ التقييد : 19 شتنبر 1973.
طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبية بالبهاليل ، النائب عنها ناظر الاحباس بصفرو.
الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « بلاد عبو بن عمر بالحمراء ».
نوعه : أرض حراثية بها 7 أشجار زيتون.
موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة البهاليل ودوار القصبية.
مساحته : 24 هـ ارا و 42 سنتيارا.
حدوده : شمالا السادة ورثة الحاج عبد السلام ، شرقا ورثة الحسن بن ادريس فضول الساكنون بعين المكان ثم الاحباس النائب عنها السيد ناظرها بصفرو ، جنوبا اولاد ابن علال الساكنون بالخذق وغربا الاحباس المذكورة اعلاه.
الحقوق العينية : لاشىء.
أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منازع.

مطلب رقم 15237 ف

تاريخ التقييد : 19 شتنبر 1973.
طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبية بالبهاليل ، النائب عنها ناظر الاحباس بصفرو ومضافاتها.
الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « مطيرة عائشة حدو »
نوعه : أرض حراثية بها شجرتان من الزيتون.
موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة البهاليل ودوار القصبية.
مساحته : 20 هـ ارا و 20 سنتيارا.
حدوده : شمالا السادة ورثة ادريس فضول ، شرقا ورثة حمو بن ادريس ، جنوبا ورثة عبد السلام احبابى ، جميعهم يسكن بعين المكان وغربا الاحباس النائب عنها ناظرها بصفرو.
الحقوق العينية : لاشىء.
أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منازع.

مطلب رقم 15238 ف

تاريخ التقييد : 19 شتنبر 1973.
طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبية بالبهاليل ، النائب عنها ناظر الاحباس بصفرو.

نوعه : أرض حراثية.
موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة البهاليل ودوار القصبه.
مساحته : II ارا و 86 سنتييارا.

حدوده : شمالا اقدم والساقية (ملك عمومي) ، شرقا ورثة محمد العياشي الساكنون بعين المكان ، جنوبا ورثة مولاي علي ومولاي الطاهر الساكنون بالخدق وغربا الطريق (ملك عمومي).
الحقوق العينية : لاشيء.
أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منازع.

مطلب رقم 15245 ف

تاريخ التقييد : I9 شتنبر 1973.
طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبه بالبهاليل ، النائب عنها ناظرها بصفرو.

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « ابن ريان بشقوندة »
نوعه : أرض حراثية.
موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة البهاليل ودوار القصبه.
مساحته : I6 ارا و سنتييارا واحد.

حدوده : شمالا ورثة حدو بونوة ، شرقا ورثة علي حمو ، جنوبا احمد بن قاسم وغربا فاطمة العشابي والعشابي الصغام وبابا قايدى كلهم يسكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لاشيء.
أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منازع.

مطلب رقم 15246 ف

تاريخ التقييد : I9 شتنبر 1973.
طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبه بالبهاليل ، النائب عنها ناظرها بصفرو.

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « حبل الرميمنة بشقوندة »
نوعه : أرض حراثية.
موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة البهاليل ودوار القصبه.
مساحته : 7 ارات و IO سنتييارا.

حدوده : شمالا الاحباس ثم السيد محمد الحويدك ، شرقا الساقية (ملك عمومي) ، ومن الورا مولاي علي وعلي بن هاشم العلوي ، جنوبا العباس الشنيطب باغزديس وغربا محمد الحويدك المذكور ، كلهم يسكنون بعين المكان الا من ذكر بخلاف ذلك.
الحقوق العينية : لاشيء.
أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منازع.

مطلب رقم 15247 ف

تاريخ التقييد : I9 شتنبر 1973.
طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبه بالبهاليل ، النائب عنها ناظرها بصفرو.

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « مطيرة علي بلحاج بشقوندة »
نوعه : أرض حراثية.
موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة البهاليل ودوار القصبه.
مساحته : 4 ارات و 99 سنتييارا.

مطلب رقم 15242 ف

تاريخ التقييد : I9 شتنبر 1973.
طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبه بالبهاليل ، النائب عنها ناظرها بصفرو.

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « مطيرة عين العرايس »
نوعه : أرض حراثية.
موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة البهاليل ودوار القصبه.
مساحته : 6 ارات و 4 سنتييارا.

حدوده : شمالا ورثة ميلود بن عقة الساكن بعين المكان ، شرقا سيدي علي ولد الفقيه الساكن باغزديس ، جنوبا ساقية (ملك عمومي) وغربا طريق (ملك عمومي).
الحقوق العينية : لاشيء.
أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منازع.

مطلب رقم 15243 ف

تاريخ التقييد : I9 شتنبر 1973.
طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبه بالبهاليل ، النائب عنها ناظرها بصفرو.

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « مطيرة الصفصاف بشقوندة »
نوعه : أرض حراثية.

موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة البهاليل ودوار القصبه.
مساحته : 5 ارات و 25 سنتييارا.
حدوده : شمالا اقدم ومن الورا السيد محمد ابن الفقيه ، شرقا اولاد الكناوي ، جنوبا طريق (ملك عمومي) وغربا ورثة احمد العياشي كلهم يسكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لاشيء.
أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منازع.

مطلب رقم 15244 ف

تاريخ التقييد : I9 شتنبر 1973.
طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبه بالبهاليل ، النائب عنها ناظرها بصفرو.

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « رفادة اولاد حنانو »
نوعه : أرض حراثية.
موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة البهاليل ودوار القصبه.
مساحته : 49 ارا و IO سنتييارا.

أقدم (ملك عمومي) ومن الوراء ، المدني السريغيني ، الساكن بدوار الخندق وغربا ورثة الادريسي اليازغي الساكنون بنفس العنوان الذي يقطن به الجار السالف الذكر .
الحقوق العينية : لا شيء .
أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منازع .

مطلب رقم 15251 ف

تاريخ التقييد : 19 شتنبر 1973 .
طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبة بالبهاليل ، النائب عنها السيد ناظر الاحباس بصفرو .
الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « مطيرة بوصويقة » .
نوعه : أرض حراثية .
مساحته : 9 آرات و 22 سنتيارا .
حدوده : شمالا السادة ورثة الادريسي اليازغي ، الساكن بدوار الخندق ، شرقا محمد الكتامي ، الساكن بعين المكان ، جنوبا الاحباس النائب عنها ناظرها بصفرو وغربا طريق (ملك عمومي) .
الحقوق العينية : لا شيء .
أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منازع .

مطلب رقم 15252 ف

تاريخ التقييد : 19 شتنبر 1973 .
طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبة بالبهاليل ، النائب عنها السيد ناظر الاحباس بصفرو .
الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « رقادة الحاج العياشي » .
نوعه : أرض حراثية .
موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة البهاليل ودوار القصبة .
مساحته : 17 آرا و 4 سنتيارا .
حدوده : شمالا السادة ورثة المدني السريغيني ، الساكن بدوار اغزديس ، شرقا اقدم ومن ورائه ورثة دحمان بوكرين ، الساكنون بعين المكان ، جنوبا محمد بن الهاشمي ، الساكن بدوار الخندق وغربا طريق (ملك عمومي) .
الحقوق العينية : لا شيء .
أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منازع .

خلاصة اصلاحية - تتعلق بالملك المسمى « مسدورة 78 » مطلب رقم 11857 ف الذي أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2907 المؤرخة في 17 يوليوز سنة 1968 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 19 شتنبر 1973 تتابع مسطرة تحفيظ الملك المسمى « مسدورة 78 » ذى المطلب رقم 11857 ف الكائن باقليم فاس الدائرة والجماعة القروية لقرية با محمد دوار اولاد قاسم (منطقة تعميم التحفيظ) من الآن فصاعدا فى اسم السيد العليج عبد الله بن محمد بن الخمار ، المغربي ، المزداد سنة 1942 بقبيلة شراكة والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة امينة بنت حماني بن الراضي .
وذلك بمقتضى :

1 - العقد الموضوع تأييدا لمطلب التحفيظ الاصلى ؛

2 - رسم عدلى بتاريخ 29 ذى القعدة 1392 (5 يناير 1973) .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بفاس ،
بلخياط .

حدوده : شمالا ورثة حدو بن وال الساكن باغزديس ، شرقا واد (ملك عمومي) ، جنوبا السيد الحسن التبتلي باغزديس وغربا مولاي الحسن ابن مولاي على الساكن بالخندق .
الحقوق العينية : لا شيء .
أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منازع .

مطلب رقم 15248 ف

تاريخ التقييد : 19 شتنبر 1973 .
طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبة بالبهاليل ، النائب عنها ناظرها بصفرو .
الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « رفسادة الغنيمي بشقوندة » .
نوعه : أرض حراثية .
موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة البهاليل ودوار القصبة .
مساحته : 21 آرا و 79 سنتيارا .
حدوده : شمالا عسو بن أحمد مطيش ، شرقا واد (ملك عمومي) جنوبا ورثة الحسن فضول وغربا حمادى ابن الحاج الحسن العيساوى كلهم يسكنون بعين المكان .
الحقوق العينية : لا شيء .
أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منازع .

مطلب رقم 15249 ف

تاريخ التقييد : 19 شتنبر 1973 .
طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبة بالبهاليل ، النائب عنها ناظرها بصفرو .
الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « بياض زيتون حمادى قصو » .
نوعه : أرض حراثية .
موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة البهاليل ودوار القصبة .
مساحته : 33 آرا و 94 سنتيارا .
حدوده : شمالا خي أحمد ، شرقا واد (ملك عمومي) جنوبا اولاد على حمو وغربا الزاوية ويامنة السعلية ، كلهم يسكنون بعين المكان .
الحقوق العينية : لا شيء .
أصل الملك : تصرف طويل المدة بدون منازع .

مطلب رقم 15250 ف

تاريخ التقييد : 19 شتنبر 1973 .
طالبة التحفيظ : أحباس مسجد القصبة بالبهاليل ، النائب عنها ناظرها بصفرو .
الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « مطيرة بنت حدو على بالمصارة » .
نوعه : أرض حراثية .
موقعه : اقليم فاس ودائرة صفرو وقبيلة البهاليل ودوار القصبة .
مساحته : 14 آرا و 71 سنتيارا .
حدوده : شمالا السادة ورثة قاسم بن عبد الله الساكنون بدوار الخندق ، شرقا ورثة حدو على الساكنون بدوار اغزديس ، جنوبا

محافظة وجدة

مطلب رقم 16435 و

تاريخ التقييد : فاتح أكتوبر 1973 .
 طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص) النائب عنها
 السيد رئيس دائرة الاملاك المخزنية بوجدة ، بصفتها ملاكة .
 الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « دار الاشغال العمومية » .
 الاسم الذي اعطته طالبة التحفيظ للملك : « دار الاشغال
 العمومية » .
 نوعه : ارض معدة للبناء .
 موقعه : بالسعيدية .
 مساحته : 44 ارا تقريبا .
 حدوده : شمالا الملك شان المطلب عدد 163II شرقا الطريق
 الرئيسية رقم 18 ، جنوبا وغربا الملك شان المطلب عدد 163II
 المذكور .
 الحقوق العينية : لا شيء .
 أصل الملك : الحيازة لمدة طويلة .

مطلب رقم 16436 و

تاريخ التقييد : فاتح أكتوبر 1973 .
 طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص) النائب عنها
 السيد رئيس دائرة الاملاك المخزنية بوجدة ، بصفتها ملاكة .
 الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « مخيم الشيبية والرياضة »
 الاسم الذي اعطته طالبة التحفيظ للملك : « مخيم الشيبية
 والرياضة » .
 نوعه : ارض معدة للبناء .
 موقعه : بالسعيدية .
 مساحته : 6 هكتارات و 20 ارا و 70 سنتيارا تقريبا .
 حدوده : شمالا البحر الابيض المتوسط ، شرقا وجنوبا وغربا
 الدولة المغربية (الملك الخاص) .
 الحقوق العينية : لا شيء .
 أصل الملك : الحيازة لمدة طويلة .

مطلب رقم 16437 و

تاريخ التقييد : 6 أكتوبر 1973 .
 طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص) النائب عنها
 السيد رئيس دائرة الاملاك المخزنية بوجدة ، بصفتها ملاكة .
 الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « قاعة الاستقبال » .
 الاسم الذي اعطته طالبة التحفيظ للملك : « قاعة الاستقبال » .
 نوعه : ارض بها بناءات .
 موقعه : بالسعيدية .
 مساحته : 16 ارا و 50 سنتيارا .
 حدوده : شمالا الدولة المغربية (الملك الخاص) ، شرقا الطريق
 الرئيسية رقم 18 ، جنوبا وغربا الملك شان الرسم العقاري عدد 16907
 الحقوق العينية : لا شيء .
 أصل الملك : رسم عدلي عدد 269 بتاريخ 25 أكتوبر 1917 وقرار
 وزاري بتاريخ 28 غشت 1926 .

مطلب رقم 16438 و

تاريخ التقييد : 6 أكتوبر 1973 .
 طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص) النائب عنها
 السيد رئيس دائرة الاملاك المخزنية بوجدة ، بصفتها ملاكة .
 الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « مركز الاغاثة بالسعيدية » .
 الاسم الذي اعطته طالبة التحفيظ للملك : « مركز الاغاثة
 بالسعيدية » .
 نوعه : ارض بها بناءات .
 موقعه : بالسعيدية .
 مساحته : 5 ارات و 50 سنتيارا .
 حدوده : شمالا شارع وجه البحر ، شرقا وجنوبا الدولة المغربية
 (الملك الخاص) وغربا زنقة أو .
 الحقوق العينية : لا شيء .
 أصل الملك : الحيازة لمدة طويلة .

مطلب رقم 16439 و

تاريخ التقييد : 6 أكتوبر 1973 .
 طالب التحفيظ : السيد بصراوى احمد بن عبد القادر بن لحضر
 المغربي المزداد سنة 1917 بقبيلة بنى منقوش الجنوبيين (احفير)
 والمتزوج بالسيدة افويتح حورية بنت الميلود ، الساكن بوجدة
 شارع محمد الدرفوفى ، بصفته ملاكا .
 الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « ارض بصراوى » .
 الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « ارض بصراوى » .
 موقعه : بوجدة حي كولوش .
 مساحته : 35 ارا تقريبا .
 حدوده : شمالا المكتب الوطنى للسكك الحديدية (م.و.س.ح)
 شرقا الملك شان الرسم العقاري عدد 484 ، جنوبا الملك شان
 الرسم العقاري عدد 1687 وغربا الملك شان المطلب عدد 12512 .
 الحقوق العينية : لا شيء .
 أصل الملك :

- 1 - ملكية عدد 586 بتاريخ 20 رجب 1392 (30 غشت 1972) ؛
- 2 - رسم بيع بخط اليد مؤرخ فى 5 أكتوبر 1973 .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بوجدة ،

احمد برادى .

محافظة الرباط

مطلب رقم 37321 و

تاريخ التقييد : 12 يوليوز 1973 .
 طالب التحفيظ : السيد مولوى عبد القادر بن لحسن ، المغربي
 المزداد سنة 1947 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة
 عمونة مامة ، الساكن بتيفلت المدينة حتى عين موكة .
 الاسم الذي اعطاه طالب التحفيظ للملك : « سامير » .
 نوعه : ارض بيضاء .
 موقعه : حتى عين موكة بتيفلت المدينة .
 مساحته : 100 متر مربع تقريبا .

عبد السلام ولد قاسم ، الساكنون كلهم بدوار العنابسة ، قبيلة سفيان ، دائرة سوق اربعاء الغرب ، بصفتهم شركاء على الشيعاء حسب النسب الآتية :

I7 من 272 لكل واحدة من الأولى والثانية و 28 من ذلك لكل واحد من الثالث والرابع والخامس والسادس والثامن والتاسع و I4 من ذلك لكل واحدة من السابعة والعاشر والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة.

الاسم الذى اعطاه طالبو التحفيظ للملك : « بوحريرة » .
نوعه : ارض للفلاحة .

موقعه : دائرة سوق اربعاء الغرب ، قبيلة سفيان ، دوار العنابسة مساحته 5 هكتارات و 9 اارات تقريبا .
حدوده :

القطعة الاولى : شمالا وشرقا الرسم العقارى رقم 3556I ر (القطع I و 9) ، جنوبا ورثة الحاج العربى ارويشة وغربا الرسم العقارى عدد 3556I ر (القطعة الاولى) :

القطعة الثانية : شمالا وشرقا وجنوبا الرسم العقارى رقم 3556I ر (القطعة الاولى) وغربا ورثة الحاج العربى ارويشة :

القطعة الثالثة : شمالا الرسم العقارى رقم 3556I ر (القطعة IO) شرقا ورثة العربى بن عزوز والسيد جلول الرميقي ، جنوبا وغربا الرسم العقارى رقم 3556I ر (القطعة 9) والسيد محمد ابن علا وشركاؤه ، كلهم ساكنون بعين المكان .

الحقوق العينية : لا شىء .
أصل الملك :

I - رسم اراءة مؤرخة فى 8 ربيع الثانى 1393 (II مايو 1973) ؛
2 - حكم صادر عن المحكمة الاقليمية بالرباط رقم 3082 مؤرخ فى II أكتوبر 1943 ؛

3 - حكم صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط رقم II8 مؤرخ فى 25 مايو 1944 ؛
4 - شهادة عدم الاستئناف رقم 20I مؤرخ فى 2 يناير 1955 .

مطلب رقم 37323 و

تاريخ التقييد : 17 يوليوز 1973 .

طالب التحفيظ : الملك الخاص للدولة ، النائب عنه السيد مفتش الاملاك المخزنية بالرباط .

الاسم الذى اعطاه طالب التحفيظ للملك : « I09 القنيطرة ايطا » .
نوعه : ارض للبناء .

موقعه : بالقنيطرة ، زاوية شارع الامام وشارع محمد الديورى .
مساحته : I210 متر مربع تقريبا .

حدوده : شمالا زنقة الامام على ، شرقا رسم عقارى عدد 5I53 ر جنوبا رسم عقارى عدد 3I736 ر وغربا شارع محمد الديورى .

الحقوق العينية : لا شىء .
أصل الملك : حيازة طويلة الامد .

مطلب رقم 37324 و

تاريخ التقييد : 18 يوليوز 1973 .

طالبو التحفيظ :

I - السيد معى محمد أومولود بن معى ، المغربى المزداد سنة 1939 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت محمد .

حدوده : شمالا عاشورة بنت لحسن ، شرقا بن عبد الله بن حدو جنوبا السيد التهامى أنحزاني وغربا عاشورة بنت لحسن .

الحقوق العينية : لا شىء .
أصل الملك :

I - رسم بيع مؤرخ فى 30 صفر 1393 (4 ابريل 1973) ؛
2 - شهادة مؤرخة فى 29 يونيو 1973 .

مطلب رقم 37322 و

تاريخ التقييد : 17 يوليوز 1973 .

طالبو التحفيظ :

I - السيدة زهرة بنت احمد ، المغربية ، المزدادة حوالى 1903 أرملة غير متزوجة بعد وفاة زوجها السيد عبد السلام بن الزيانية ؛

2 - السيدة محجوبة بنت الطيب ، المغربية ، المزدادة حوالى سنة 1911 ، أرملة غير متزوجة بعد وفاة زوجها السيد عبد السلام ابن الزيانية ؛

3 - السيد محمد بن عبد السلام بن الزيانية ، المغربى ، المزداد حوالى 1923 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة المويونة بنت عبد الرحمان ؛

4 - السيد احمد بن عبد السلام بن الزيانية ، المغربى ، المزداد حوالى 1925 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة الرياحية بنت عبد الله ؛

5 - السيد الهاشمى بن عبد السلام بن الزيانية ، المغربى ، المزداد حوالى 1927 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رحمة بنت بوغزة ؛

6 - السيد سلام بن عبد السلام بن الزيانية ، المغربى ، المزداد حوالى 1927 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت علا ؛

7 - السيدة شامة بنت عبد السلام بن الزيانية ، المغربية ، المزدادة حوالى 1931 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد بوسلهم بن المؤذن ؛

8 - السيد بن لحسن بن عبد السلام بن الزيانية ، المغربى ، المزداد حوالى 1933 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة كنزة بنت احمد ؛

9 - السيد بوسلهم بن عبد السلام بن الزيانية ، المغربى ، المزداد حوالى 1935 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت امحمد ؛

10 - السيدة ميلودة بنت عبد السلام بن الزيانية ، المغربية ، المزدادة حوالى 1935 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد عسو بن العربى ؛

11 - السيدة كبورة بنت عبد السلام بن الزيانية ، المغربية ، المزدادة حوالى 1939 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد جلول بن الحسن ؛

12 - السيدة قبيلة بنت عبد السلام بن الزيانية ، المغربية ، المزدادة حوالى 1941 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن عبد الله ؛

13 - السيدة مكة بنت عبد السلام بن الزيانية ، المغربية ، المزدادة حوالى 1943 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد

حدوده : شمالا السيد حجي زبير ، شرقا مولاي الطاهر الزكراوى ، جنوبا المريني وغربا الحاج محمد الصبيحي .
الحقوق العينية : لا شىء .
أصل الملك :

- 1 - بيع مؤرخ فى 16 شعبان 1391 (7 أكتوبر 1971) ؛
- 2 - شهادة مؤرخة فى 16 يوليوز 1973 ؛
- 3 - بيع مؤرخ فى 3 شعبان 1384 (8 دجنبر 1964) .

مطلب رقم 37327 و

تاريخ التقييد : 20 يوليوز 1973 .
طالب التحفيظ : السيد أوزى محمد بن أحمد السوسى ، المغربى المزداد سنة 1928 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت محمد السوسى .

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « أوزى I » .
نوعه : أرض بيضاء .

موقعه : بسلا حى تبريكت أكدال ، المكان المسمى تجزئة مولاي الطاهر جزء 7 .
مساحته : 108 أمتار مربعة تقريبا .

حدوده : شمالا السيد ابراهيم السوسى ، شرقا السيد أمبارك السوسى ، جنوبا وغربا مولاي الطاهر بن محمد الزكرانى الساكن بعين المكان .
الحقوق العينية : لا شىء .
أصل الملك :

- 1 - بيع مؤرخ فى 15 صفر 1384 (26 يونيو 1964) ؛
- 2 - شهادة مؤرخة فى 29 يونيو 1973 .

مطلب رقم 37328 و

تاريخ التقييد : 20 يوليوز 1973 .
طالب التحفيظ : السيد أوزى محمد بن أحمد السوسى ، المغربى المزداد سنة 1928 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت السوسى ، الساكن بالسوق الكبير رقم 9 بسلا .

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « أوزى 2 » .
نوعه : أرض بيضاء .

موقعه : بسلا حى تبريكت أكدال ، المكان المسمى تجزئة مولاي الطاهر جزء 20 .
مساحته : 120 مترا مربعا تقريبا .

حدوده : شمالا السيد محمد السوسى ، شرقا زنقة (الاملاك البلدية) ، جنوبا مولاي الطاهر بن محمد الزكراوى وغربا السيد محمد التومى .
الحقوق العينية : لا شىء .
أصل الملك : بيع مؤرخ فى 15 صفر 1384 (26 يونيو 1964) وشهادة مؤرخة فى 16 يوليوز 1973 .

مطلب رقم 37329 و

تاريخ التقييد : 23 يوليوز 1973 .
طالب التحفيظ : السيد مفتقر محمد بن المحجوب بن مبارك ، المغربى المزداد سنة 1938 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خدوج بنت لحسن ، الساكن ببلوك 4 رقم 106 حى التقدم الرباط .

2 - السيد معى عسو أو مولود بن معى ، المغربى المزداد سنة 1941 أعزب .

3 - السيد معى محمد أبوعزة بن معى ، المغربى المزداد سنة 1945 أعزب .

4 - السيد معى على أوسعيد بن معى ، المغربى المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت الكبير ، كلهم ساكنون بعين المكان ، بصفتهم شركاء فى الملك على الشيعاء والتساوى بينهم .

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : «سهب الطويل ورأس الطويلة اقليعى» .

نوعه : أرض بيضاء .

موقعه : دائرة أولماس ، قبيلة آيت سعيد ، دوار آيت رحو أو على .
مساحته : 20 هكتارا تقريبا .

حدوده :

البقعة الاولى : شمالا السيد الفاطمى بن حمو ، شرقا السيد على أوحدو ، جنوبا السيد محمد بن المهدي وغربا السيد بو الهند وبن العربى .

البقعة الثانية : شمالا امر عمومى ، شرقا السيد بوعزة بن محمد جنوبا أو هشو وغربا طالبو التحفيظ .

الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك : ملكية مؤرخة فى 26 ربيع الثانى 1393 (29 مايو 1973) .

مطلب رقم 37325 و

تاريخ التقييد : 18 يوليوز 1973 .

طالب التحفيظ : السيد السباعى الحسين بن بوعزة بن الحاج العربى ، المغربى المزداد سنة 1946 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة غنيمه بنت أحمد ، الساكن بحى عين موكة تيفلت .

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « السباعى » .

نوعه : أرض بيضاء .

موقعه : بحى عين موكة تيفلت المدينة .

مساحته : 100 متر مربع تقريبا .

حدوده : شمالا زنقة (الاملاك البلدية) ، شرقا السيد حمادى ابن حدو ، جنوبا السيد حمادى بن حدو وغربا زنقة (الاملاك البلدية) الحقوق العينية : لا شىء .

أصل الملك : بيع مؤرخ فى 21 صفر 1393 (3 أبريل 1973) وملحق مؤرخة فى 2 جمادى الثانية 1393 (3 يوليوز 1973) وشهادة مؤرخة فى 21 مايو 1973 .

مطلب رقم 37326 و

تاريخ التقييد : 19 يوليوز 1973 .

طالب التحفيظ : السيد يدير بن أحمد السوسى ، المغربى المزداد سنة 1919 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت لحسن ، الساكن بباب مصدق زنقة الحسنونى رقم 51 سلا .

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « يدير » .

نوعه : أرض بيضاء .

موقعه : بسلا حى أكدال تبريكت جزء 5 تجزئة مولاي الطاهر .

مساحته : 140 مترا مربعا تقريبا .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ظهر الكيدار » .
نوعه : أرض للحرثة .

موقعه : دائرة أحواز الرباط ، دوار أولاد عقبة الولادة ، فرقة الزاهية ومناصرة ، قبيلة الاعراب .
مساحته : هكتار واحد تقريبا .

حدوده : شمالا وشرقا السيد الحاج التهامي بن محمد بن لحسن المدعو « الغول » جنوبا وغربا طريق سيدي يحيى (الاملاك المخزنية) .
الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : عقد بيع مؤرخ في 17 ربيع الاول 1393 (21 أبريل 1963) ، مشفوعا بعدة رسوم أصلية .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرباط ،
بدر الدين دينية .

محافظة طنجة

مطلب رقم 10058 ط

تاريخ التقييد : 24 شتنبر 1973 .

طالب التحفيظ : السيد عبد السلام الرهوني ، المغربي الجنسية المولود سنة 1935 بطنجة ، المتزوج بالسيدة أم هاني بنت محمد الخمسي سنة 1953 بنفس المدينة ، والمقيم بها بنهج سان أفرانيسيسكو رقم 92 .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « كريمة » .
نوعه : أرض بها بناء يحتوى على طابق سفلى .
موقعه : طنجة ، بنهج سان أفرانيسيسكو رقم 90 .
مساحته : 85 سنتيارا تقريبا .

حدوده : شمالا السيدة فرنسيسكا ساسطري ، الساكنة بطنجة بشوارع باريز رقم 91 ، شرقا الرسم العقارى عدد 4390 ط ، جنوبا الرسم العقارى عدد 3078 ط وغربا الطريق العمومية .
الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : رسم عدلي مؤرخ في 14 رجب 1393 (14 غشت 1973)

مطلب رقم 10059 ط

تاريخ التقييد : فاتح أكتوبر 1973 .

طالب التحفيظ :

1 - السيد أحمد بن الحسن بوفوس ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1925 بتفراوت ، المتزوج بالسيدة فاطمة بنت محمد اليسفي سنة 1954 ؛

2 - السيد محمد (فتح) بن الحسن بوفوس المغربي الجنسية المولود سنة 1928 بتفراوت ، المتزوج بالسيدة عائشة بنت أحمد بوحسين سنة 1968 ، المقيمان بطنجة ، حي بنى مكادة ، بنهج طراكونا رقم 5 ، بوصفهما مالكين على الشياخ مناصفة بينهما .

الاسم الذي أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « الاخوان »
نوعه : أرض بها بناء يحتوى على سفلى وطابق علوى .

موقعه : طنجة ، نهج فرانسيسكو دي فيكتوريا .

مساحته : آرا واحدا و 50 سنتيارا تقريبا .

حدوده : شمالا الرسم العقارى عدد 2058 ط ، شرقا الرسم العقارى عدد 6379 ط ، جنوبا نهج دانتى وغربا نهج فرانسيسكو دي فيكتوريا .

الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : رسم عدلي مؤرخ في 8 صفر 1387 (18 ماي 1967) .

مطلب رقم 10060 ط

تاريخ التقييد : 2 أكتوبر 1973 .

طالب التحفيظ : السيد محمد بن الهاشمي عياد اليدري المغربي الجنسية ، المولود سنة 1944 بنى يدر ، اقليم تطوان ، المتزوج بالسيدة نفيسة أحمد المرابط سنة 1968 بطنجة ، المقيم بنفس المدينة بنهج مولاي ادريس رقم 8 .

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « أولاد شبابة »
نوعه : أرض فلاحية .

موقعه : اقليم طنجة ، جماعة أكنزاية بمدشر مسنانه .

مساحته : 7 آرات و 20 سنتيارا تقريبا .

حدوده : شمالا وغربا السيد الحاج حسن ورياش المقيم بطنجة بنهج بوغراقية رقم 2 ، شرقا وجنوبا الطريق العمومية .
الحقوق العينية : لا شيء .

أصل الملك : رسم عدلي مؤرخ في 25 جمادى الثانية 1393 (26 أكتوبر 1973) .

خلاصة اصلاحية - تعلق بالملك المسمى « السعادة » مطلب عدد 6407 ط الذى ادراج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2946 المؤرخة في 16 أبريل 1969 .

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 26 شتنبر 1973 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « السعادة » ذا المطلب عدد 6407 ط ، الواقع بطنجة بجامع المقرع ستتابع من الان فصاعدا فى اسم السيد المختار التمسماي ، المغربي الجنسية ، المولود سنة 1947 بطنجة الاعزب المقيم بالمدينة المذكورة بنهج سلفادور حسان رقم 5 .
وذلك بمقتضى :

1 - الرسوم المودعة سابقا تعضيدا للمطلب الاول ؛

2 - عقد شرقي مؤرخ في 17 يوليوز 1970 ،

3 - عقد عرفي ذو التاريخ الثابت في 17 و 24 أبريل 1973 .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بطنجة ،
الفقاهي .

ب - اعلانات بانتهاء التحديد

محافظة أكادير

مطلب رقم 6327 س

اسم الملك : « فدان الحفرة » موقعه دوار زاوية سيدي عياد جماعة الكيفيات القروية قيادة أولاد تايمه دائرة انزكان .

وقع تحديده في : 14 أبريل 1970 .

المساحة التي اظهرها تقرير التحديد : هكتاران اثنان و 70 آرا .

(1) ان آخر اجل لاداء التعرضات على مطالب التحفيظ المذكورة قدره شهران ابتداء من تاريخ هذا الاشهار .

وتقبل التعرضات بمصلحة المحافظة العقارية وبحكمة السدد وبمكتب القائد .

مطلب رقم 7300 س

اسم الملك : « ملك باشة » موقعه دائرة انزكان جماعة أيت ملول القروية دوار بنسركاو .

وقع تحديده في : 7 يبرابر 1972 .

المساحة التي اظهرها التصميم العقاري : آران اثنان و 86 سنتيارا .

المجاورون : شمالا السيد لحسن بن جامع ومن معه ثم السيد محمد بن حمدان ومن معه ، شرقا الرسم العقاري رقم 5220 س ، جنوبا الرسم العقاري رقم 4181 س وغربا زنقة الدوار (م م ع) ثم السيد الحسن بن جامع ومن معه المذكور .

طالبة التحفيظ : السيدة فاضمة بنت الحسين بن مبارك .

مطلب رقم 8417 س

اسم الملك : « ملك الكراني » موقعه دائرة انزكان جماعة أيت ملول القروية دوار الدشيرة .

وقع تحديده في : 10 يبرابر 1972 .

المساحة التي اظهرها التصميم العقاري : 3 آرات وستتياران اثنان .

المجاورون : شمالا ساحة الدوار ثم السيد أحمد بن محمد اومليك شرقا زنقة الدوار (م ع) ثم السيد محمد بن ابراهيم ، جنوبا السيد علي بن محمد اخصاصي ومن معه وغربا زنقة الدوار (م ع) .

طالبة التحفيظ : السيد الفقير محمد بن محمد الكراني .

مطلب رقم 8432 س

اسم الملك : « ملك السندالي » موقعه دائرة انزكان جماعة بيوكرة القروية دوار تين الحاج .

وقع تحديده في : 7 غشت 1972 .

المساحة التي اظهرها التصميم العقاري : 28 آرا و 35 سنتيارا . المجاورون : شمالا ورثة عدي اوهشوش ، شرقا ممر عمومي عرضه 10 امتار (م ع) ومن ورائه طالب التحفيظ ، جنوبا زنقة الدوار ومن ورائها أيت شايמוש الحاج ابراهيم وغربا السيد الحسين ابن محمد .

طالبة التحفيظ : السيد الحاج أحمد بن ابراهيم اوابراهيم .

مطلب رقم 8593 س

اسم الملك : « نادر الحاج الحسين » موقعه دائرة انزكان جماعة أيت ملول القروية دوار بنسركاو .

وقع تحديده في : 8 يبرابر 1972 .

المساحة التي اظهرها التصميم العقاري : آران اثنان و 49 سنتيارا .

المجاورون : شمالا الملك المسمى « ديار الجامع » رسم عقارى عدد 5258 س ثم ممر عرضه 2 امتار و 50 ، شرقا الملك المسمى « الدار » رسم عقارى عدد 4410 س ثم السيد محمد بن اليزيد ، جنوبا مولاي أحمد بن محمد وغربا ورثة الحاج بوجمعة .

طالبة التحفيظ : السيد الحاج الحسين بن مولاي علي بن أحمد ابن صالح .

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون باكادير ،

محمد المستغفر .

المجاورون : شمالا الرسم العقاري رقم 1748 س ، شرقا طريق ومن ورائها المطلب رقم 6408 س ، جنوبا المطلب رقم 6395 س وغربا المطلب رقم 6292 س .

طالب التحفيظ : السيد علي بن ابراهيم بن بلا .

مطلب رقم 6329 س

اسم الملك : « بحيرة الدار » موقعه دوار زاوية سيدي عياد جماعة الكفيفات القروية قيادة أولاد تايمه دائرة انزكان .

وقع تحديده في : 6 أبريل 1970 .

المساحة التي اظهرها تقرير التحديد : 4 هكتارات .

المجاورون : شمالا طريق ومن ورائها المطلب رقم 6355 س ، شرقا المطلب رقم 6297 س و 6357 س و 6296 س ، جنوبا المطلب رقم 6302 س وغربا المطلب رقم 6296 س و 6287 س و 6336 س و 6292 س .

طالبو التحفيظ : السيد عبد الله بن ميلود بن علي وشركاؤه الاحدى عشر .

مطلب رقم 6331 س

اسم الملك : « ملك بويشة » موقعه دوار زاوية سيدي عياد جماعة الكفيفات القروية قيادة أولاد تايمه دائرة انزكان .

وقع تحديده في : 24 مارس 1970 .

المساحة التي اظهرها تقرير التحديد : هكتار واحد و 30 آرا .

المجاورون : شمالا الرسم العقاري رقم 1532 س ، شرقا المطلب رقم 6332 س ، جنوبا طريق ومن ورائها المطلبين رقم 6293 س و 6289 س وغربا الرسم العقاري رقم 1532 س المذكور .

طالبة التحفيظ : السيدة بويشة بنت علي بن بويه .

مطلب رقم 6335 س

اسم الملك : « سيدي قاسم » موقعه دوار زاوية سيدي عياد جماعة الكفيفات القروية قيادة أولاد تايمه دائرة انزكان .

وقع تحديده في : 15 أبريل 1970 .

المساحة التي اظهرها تقرير التحديد : 7 هكتارات و 10 آرات .

المجاورون : شمالا المطلب رقم 6877 س والرسم العقاري رقم 1749 س ، شرقا المطلب رقم 6349 س والمطلب رقم 6845 س ، جنوبا المطلب رقم 6349 س المذكور والرسم العقاري رقم 1748 س وغربا المطلب رقم 6375 س و 6338 س و 6911 س .

طالب التحفيظ : السيد ميلود بن علي بن محمد بن الشايب .

مطلب رقم 6338 س

اسم الملك : « دبال الدار » موقعه دوار زاوية سيدي عياد جماعة الكفيفات القروية قيادة أولاد تايمه دائرة انزكان .

وقع تحديده في : 15 أبريل 1970 .

المساحة التي اظهرها تقرير التحديد : 3 هكتارات و 40 آرا .

المجاورون : شمالا المطلب رقم 6911 س ، شرقا المطلب رقم 6335 س ، جنوبا المطلب رقم 6335 س المذكور والمطلب رقم 6375 س وغربا طريق عرضها 5 امتار ومن ورائها المطلب رقم 6913 س .

طالبو التحفيظ : السيد مبارك بن محمد بن بريك بن حمو وشركاؤه الستة .

محافظة فاس

مطلب رقم 11210 ف

اسم الملك : « أعمود 230 و 259 » موقعه اقليم فاس دائرة صفرو قبيلة أيت سفروشن دوار أيت واد فل (منطقة تعميم التحفيظ).
وقع تحديده في : 28 ماي 1968.

المساحة الاجمالية التي اظهرتها الخريطة العقارية : 2 هكتاران و 73 آرا و 8 سنتيارات.

طالبة التحفيظ : السيدة ايطو الرامى المغربية الساكنة بعين المكان.

مطلب رقم 11247 ف

اسم الملك : « صابرة » موقعه اقليم فاس دائرة صفرو جماعة أيت السبع دوار أيت واد فل (منطقة تعميم التحفيظ).
وقع تحديده في : 24 ماي 1968.

المساحة الاجمالية التي اظهرتها الخريطة العقارية : 4 هكتارات و 99 آرا و 33 سنتيارا.

طالبو التحفيظ : السيد حمو بن الحاج محمد وشريكاه الاثنين المذكورين بخلاصة المطلب المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 2846 بتاريخ 17 ماي 1967 كلهم يسكنون بعين المكان.

مطلب رقم 11261 ف

اسم الملك : « أعمود » موقعه اقليم فاس دائرة صفرو قبيلة أيت سفروشن دوار أيت واد فل (منطقة تعميم التحفيظ).
وقع تحديده في : 18 ماي 1968.

المساحة الاجمالية التي اظهرتها الخريطة العقارية : هكتاران و 90 آرا و 18 سنتيارا.

طالب التحفيظ : السيد الحسين بن علي اجوى الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 11267 ف

اسم الملك : « أعمود » موقعه اقليم فاس دائرة صفرو قبيلة أيت سفروشن دوار أيت السبع (منطقة تعميم التحفيظ).
وقع تحديده في : 28 يونيو 1968.

المساحة الاجمالية التي اظهرتها الخريطة العقارية : هكتار واحد و 41 آرا و 45 سنتيارا.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن حمو زنو الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 11272 ف

اسم الملك : « الرمل » موقعه اقليم فاس دائرة صفرو جماعة أيت السبع دوار الكوف (منطقة تعميم التحفيظ).
وقع تحديده في : 12 يونيو 1968.

المساحة الاجمالية التي اظهرتها الخريطة العقارية : 21 آرا و 36 سنتيارا.

طالب التحفيظ : السيد علي بن العربي بن عق الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 11400 ف

اسم الملك : « لحرش بوركيزة » موقعه اقليم فاس دائرة صفرو جماعة أيت السبع دوار الكوف (منطقة تعميم التحفيظ).
وقع تحديده في : 21 يونيو 1968.

المساحة الاجمالية التي اظهرتها الخريطة العقارية : هكتار واحد و 21 آرا و 6 سنتيارات.

طالب التحفيظ : السيد ادريس بن محمد بن رحو الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 11431 ف

اسم الملك : « احرش الرمل » موقعه اقليم فاس دائرة صفرو جماعة أيت السبع دوار الكوف (منطقة تعميم التحفيظ).
وقع تحديده في : 11 يونيو 1968.

المساحة الاجمالية التي اظهرتها الخريطة العقارية : هكتار واحد و 43 آرا و 57 سنتيارا.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن عق بن يوسف الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 11609 ف

اسم الملك : « اعمود 127 - 2 » موقعه اقليم فاس دائرة صفرو قبيلة أيت يوسى امكلة دوار روضة (منطقة تعميم التحفيظ).
وقع تحديده في : 13 يونيو 1968.

المساحة الاجمالية التي اظهرتها الخريطة العقارية : 12 هكتارا و 14 آرا و 99 سنتيارا.

طالبو التحفيظ : السيد عسو بن دحمان بن ابا وشركاؤه الستة عشرة المذكورون بخلاصة المطلب المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 2860 بتاريخ 23 غشت 1968 كلهم يسكنون بعين المكان.

مطلب رقم 11659 ف

اسم الملك : « بلاد محمد الطراف » موقعه اقليم فاس دائرة صفرو قبيلة أيت يوسى امكلة دوار الشرايط (منطقة تعميم التحفيظ).
وقع تحديده في : 6 يونيو 1968.

المساحة الاجمالية التي اظهرتها الخريطة العقارية : 8 هكتارات و 55 آرا و 13 سنتيارا.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن محمد بن قنور الطراف الساكن بدوار روضة الكندر ملحقة ايموزار كندر والجاعل محل المخابرة معه بالبلدية درب الروضى رقم 5 سيدى أحمد التجاني فاس المدينة.

مطلب رقم 12555 ف

اسم الملك : « الفلاوية » موقعه احواز فاس قبيلة السجع المكان المدعو زواغة.
وقع تحديده في : 24 يونيو 1970.

المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية : 32 آرا و 43 سنتيارا. المجاورون : شمالا الملك المسمى « مبروكة » ذو الرسم العقارى عدد 12409 ف وهو في اسم السيد لحسن بن عسو السفروشنى ومن

معه الساكن بفاس طريق عين الشقف ، شرقا لحسن بن عسو السفروشنى المذكور ، جنوبا الملك المسمى « الفلاوية I » ذو الرسم العقارى عدد 20188 ف وهو في اسم السيد الكبير بن عبد القادر الفلاوى الساكن بعين المكان وغربا ساقية عمومية.

طالب التحفيظ : السيد المحجوب بن عبد القادر الفلاوى الساكن بعين المكان.

محافظة مكناس

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ في 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن شركة ميتروروبول الساكنة والجايلة محل اقامتها للمخابرة معها بمكناس طلبت أن يسلم لها نظير جديد للرسم العقارى عدد 1060 رك المؤسس للملك المدعو « عقار اوربان 3 » الكائن بمكناس وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم لها سابقا. وفي امكان كل شخص يهمله هذا التسليم أن يدلى بتعرضه عليه قانونيا في أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بمكناس ،
رحال الرحالي.

محافظة الرباط

مطلب رقم 32884 ر

اسم الملك : « الامل » موقعه بالرباط زنقة نيم.
وقع تحديده فى : 21 يوليوز 1965.

المساحة التى اظهرها الرسم التخطيطي هى : 12 آرا و 35 سنتيارا تقريبا.

المجاورون : شمالا الرسمين العقاريين رقم 486 ر و 140 ر ، شرقا الرسوم العقارية رقم 1427 ر و 22980 ر و 3946 ر ، جنوبا زنقة ابن بوطه وغربا زنقة نيم.

طالبو التحفيظ : السيد كراکشو علال بن الحاج محمد وشركاؤه.

مطلب رقم 33000 ر

اسم الملك : « القاسمية » موقعه سيدي سليمان المدينة بحى الغماريين الزنقة رقم II.

وقع تحديده فى : 27 مايو 1970.

المساحة التى اظهرها الرسم التخطيطي : 5 آرات و 82 سنتيارا تقريبا.

حيدوده :

القطعة الاولى : شمالا عبد الله الزهاني وعبد السلام الزعري ، شرقا قاسم بن الغازي ، جنوبا الزنقة رقم II وغربا الطريق رقم 205.

القطعة الثانية : شمالا الزنقة رقم II ، شرقا سى محمد بن الحاج جنوبا محمد بن أحمد وغربا الزنقة التى عرضها 10 أمتار.

القطعة الثالثة : شمالا الزنقة رقم II ، شرقا الزنقة رقم 19 ، جنوبا محمد بن أعنانوش اشمروق وغربا قاسم بن مصطفى.

القطعة الرابعة : شمالا الزنقة التى عرضها 10 أمتار ، شرقا عبد القادر بن عبد السلام ، جنوبا مختار بن محمد والعربي بن الطاهر وغربا الزنقة رقم 19.

طالب التحفيظ : السيد أبو ماضى ميلود بن باهة بن الحسين.

مطلب رقم 33190 ر

اسم الملك : « دار خدوجة بنت محمد » موقعه القنيطرة ديور البلدية زنقة O.

وقع تحديده فى : 16 يبرابر 1967.

المساحة التى اظهرتها الخريطة العقارية هى : آر واحد و 33 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد طيبي ميرارى ، شرقا السيد حسن بن محمد ، جنوبا المطلب رقم 33149 ر وغربا زنقة رقم O.

طالبة التحفيظ : السيدة خدوجة بنت محمد.

مطلب رقم 36248 ر

اسم الملك : « محاجر » موقعه دائرة سيدي سليمان دوار أولاد بوجنون.

وقع تحديده فى : 26 يبرابر 1973.

المساحة التى اظهرها الرسم التخطيطي : هكتار و 50 آرا تقريبا. المجاورون : شمالا الرسم العقارى رقم 7200 ر ، شرقا الرسم

العقارى رقم 5934 ر وعبد القادر بن عبد الجليل ، جنوبا عبد القادر بن عبد الجليل وغربا الرسم العقارى رقم 5934 ر ومحمد بن أكراش

والرسم العقارى رقم 7200 ر.

طالب التحفيظ : السيد بنعيسى بن ادريس بن بوغزة.

مطلب رقم 36993 ر

اسم الملك : « حافر » موقعه دائرة وزان قيادة امزفرون قبيلة مضمودة فرقة حمارة دوار الحارث.

وقع تحديده فى : 24 أبريل 1973.

المساحة التى اظهرها الرسم التخطيطي : 28 هكتارا تقريبا.

المجاورون : شمالا علال بن محمد بن علال وعبد الله بن ادريس ابن ملك ، شرقا عبد الله بن ادريس بن ملك وأحباس مزفرون ، جنوبا

ملك الدولة وغربا عبد السلام بن أحمد الفلاق وجلول بن سى على ومحمد بن البوحسينية.

طالب التحفيظ : السيد المرابط يحيى بن الحاج العربي ومن معه.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرباط ،
بدر الدين دينية.

محافظة طنجة

اعلان جديد بانتهاء التحديد

مطلب رقم 6407 ط

الملك المسمى : « السعادة » الكائن بطنجة جامع المقرع.

طالب التحفيظ : السيد أحمد المختار التمساني المقيم بنهج سلفادور حسان رقم 5.

وقع التحديد فى : 23 اكتوبر 1969.

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى نشر بالجريدة الرسمية عدد 3056 المؤرخة فى 26 مايو 1971.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بطنجة ،

الفتاحى.